جامعة العلوم الاسلامية العالمية

The World Islamic Sciences & Education University W.I.S.E

كُلِّيَّةُ ٱلْفِقْهِ ٱلْمَالِكِيِّ

دليل الطالب

فقه العبادات (١)

إعــداد

أ.د وليد مصطفى شاويش

عميد كلية الفقه المالكي

د. إيناس محمد غرايبة

أستاذ مشارك / الفقه المالكي

العام الجامعي

٢٠٢٢/٢٠٢٣

نبذة عن المساق:

يتضمن هذا المساق شرحًا لأبواب العبادات (الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج) من كتاب **"حاشية القول الأمين على الحبل المتين على نظم المرشد المعين"**. يحتوي الكتاب على نظم مكوّن من ثلاثمائة وأربعة عشر بيتًا، نظمها العلامة عبد الواحد بن أحمد ابن عاشر الأنصاري الأندلسي الفاسي، وشرحها العالم محمد بن محمد بن عبدالله المراكشي بكتابه الحبل المتين، وكتب حاشيته الأستاذ الدكتور وليد مصطفى شاويش عميد كلية الفقه المالكي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية. ويلتزم الكتاب بمشهور مذهب مالك رحمه الله، مع بيان أصول الاستدلال في المذهب، ويصل التراث الفقهي المالكي بالواقع المعاصر، ويجمع بين التعليم العَتيق والتعليم المعاصر.

فقه العبادات (١)

- مقدمة من الأصول
- كتاب الزكاة
- كتاب الطهارة
- كتاب الصوم
- كتاب الصلاة
- كتاب الحج

آلية تدريس المساق:

قُسّمت محتويات المساق على خمس عشرة محاضرة موزعة على أسابيع الدراسة، استُهلّت بمقدمة من الأصول، ثم تلتها أبواب العبادات الخمسة. تتضمن المحاضرة الواحدة محتوى الكتروني يشمل جميع مفردات المادة، يرافقه شرح لمدرّس المساق بالصوت والصورة، تُرفع جميعها على منصة التعليم الالكتروني (Moodle) التابعة للجامعة، وسيُزوّد الطالب برمز تسجيل الدخول وكلمة السر من خلال بوابة الخدمات الأكاديمية على موقع الجامعة الرسمي، وفي نهاية كل محاضرة هناك أنشطة داعمة للمحاضرة مرفوعة أيضًا على المنصة، مطلوب تنفيذها من كل طالب خلال أسبوع المحاضرة، بالإضافة إلى التقييم الموجود في نهاية كل محاضرة.

هناك لقاء أسبوعي متزامن مباشر مع مدرّس المساق، على تطبيق مايكروسوفت تيمز، وسيزوّد كل طالب بحساب خاص به يجده على بوابة الخدمات الأكاديمية، مدة اللقاء ساعة ونصف يُحدّد موعده على الجدول الدراسي الموجود على البوابة الإلكترونية للجامعة.

أدوات التعلّم المساندة:

أولاً: الفيديوهات التعليمية:

يُقدّم مدرّس المساق فيديوهات مسجّلة للمحاضرات كاملة، مجهّزة بدقة عالية، وبأحدث الوسائل، وشاملة لجميع محتويات المادة التعليمية، تُرفع هذه الفيديوهات على منصة التعليم الإلكتروني الـ (Moodle) ويتمكن الطالب من مشاهدتها بأي وقت، ويُرفق مع هذه الفيديوهات المحتوى الإلكتروني المتعلّق بها، والأنشطة والمهمات التي يُكلّف بها الطالب.

ثانيًا: تطبيق مايكروسوفت تيمز:

يستخدم هذا التطبيق في اللقاء المباشر بين الطلبة ومدرّس المادة بواقع ساعة ونصف أسبوعيًا، ويُتاح للطالب خلال هذا اللقاء طرح الأسئلة على المدرّس، ومناقشته في محتويات المادة. ويستطيع الطالب أن يحصل على حساب خاص به من خلال دخوله على بوابة الخدمات الأكاديمية الخاصة به.

ثالثًا: منصة التعلّم الإلكتروني (Moodle)

يستخدم الطالب هذه المنصة في الجزء غير المتزامن من المحاضرة، عند دخول الطالب إلى المادة الدراسية يجدها مقسّمة إلى خمسة عشر أسبوعًا، ويوزّع المدرّس المحتوى الدراسي على هذه الأسابيع، ويحتوي كل أسبوع على الأنشطة والتدريبات والمهمات المكلّف بها الطالب، وسيقوم المدرّس بتقييم الطالب بناءً على الملفات التي يقوم برفعها على المنصة بشكل مستمر، ويجد الطالب في بداية الصفحة الإرشادات والتعليمات التي يضعها المدرّس، بالإضافة إلى الخطة الدراسية للمادة، والكتاب المقرّر، وسيجد الطالب على يمين الصفحة نشرة إرشادية لكيفية استخدام المنصة.

رابعًا: موقع الأستاذ الدكتور وليد مصطفى شاويش https://walidshawish.com

موقع شامل متخصص بالفقه المالكي وأصوله يحتوي على تسجيلات صوتية ومرئية لشرح كتب الفقه والأصول، بالإضافة إلى المقالات، والأبحاث، والخرائط الذهنية، والاختبارات، ومواضيع أخرى متنوعة، تُعين طالب العلم في دراسته.

خامساً: قناة الأستاذ الدكتور وليد شاويش على اليوتيوب الدكتور وليد شاويشYouTube

تحوي القناة محاضرات أكاديمية حول قضايا معاصرة، بالإضافة إلى شرح لبعض المواد باستخدام الوسائط المدمجة.

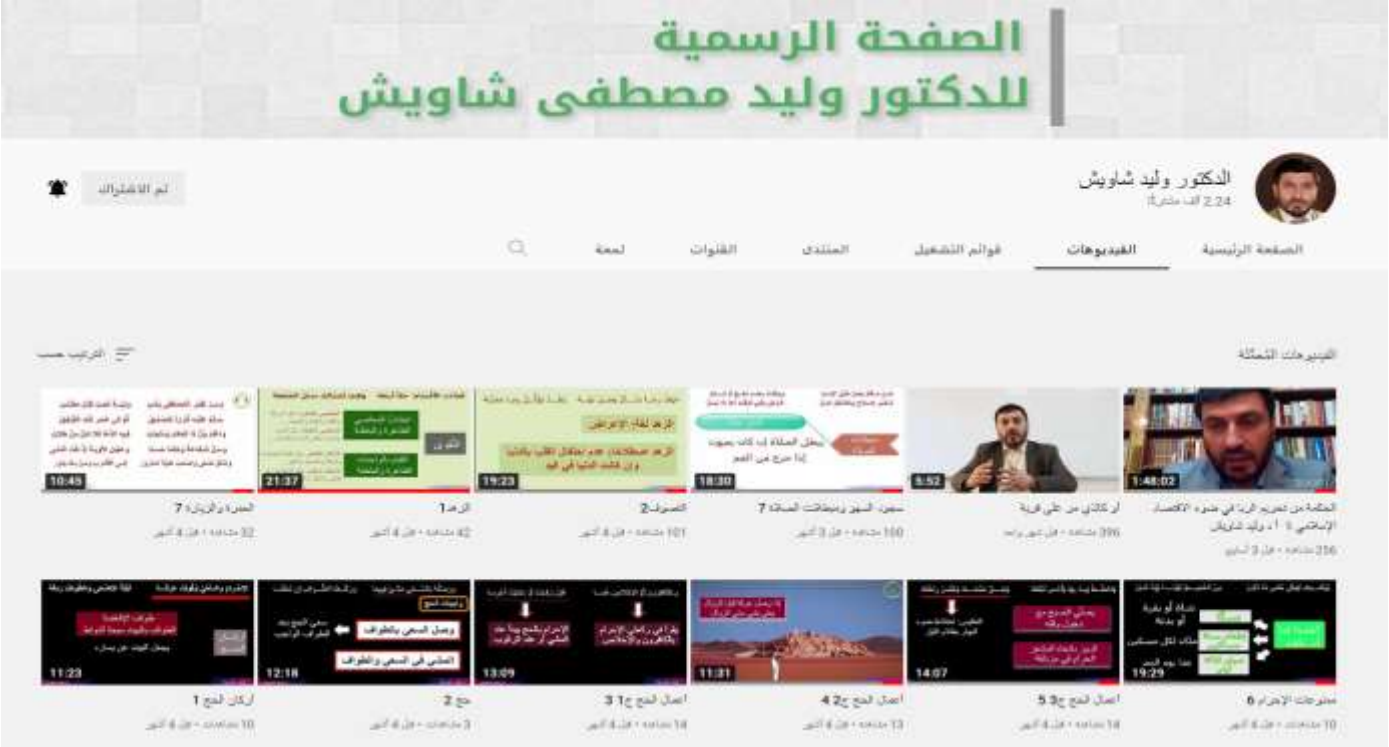

سادساً: موقع أهل المدينة: https://ahlal-madina.com

أطلقت كلية الفقه المالكي هذا الموقع الإلكتروني، لجمع خلاصة أفكار طلبة العلم، وفتحت أبوابها لاستقبال المقالات والمصنفات التي تُعنى بالمذاهب السنية الأربعة.

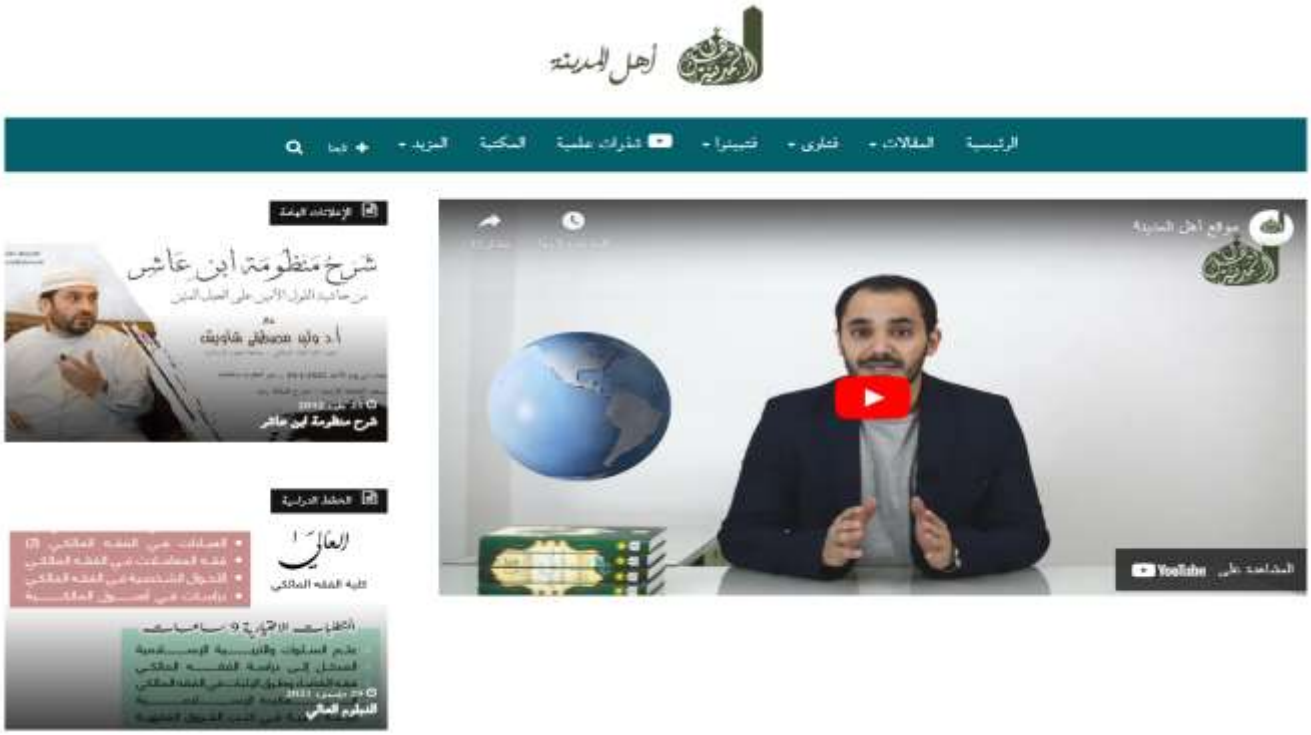

مواقع الكترونية هامة:

أولاً: الموقع الرسمي للجامعة http://www.wise.edu.jo

يجد الطالب على هذا الموقع الإعلانات الهامة الصادرة عن الجامعة، وآخر أخبار الجامعة، بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني للكليات التابعة للجامعة، ويتمكن الطالب من الدخول إلى بوابة الخدمات الأكاديمية، ومنصة التعليم الإلكتروني (Moodle).

ثانياً: بوابة الخدمات الأكاديمية:

يمكن الدخول إليها من خلال الموقع الرسمي للجامعة، ويُزوّد الطالب عند قبوله باسم المستخدم وكلمة المرور، ويتمكن الطالب من خلالها تسجيل المواد التي يرغب بدراستها، ومعرفة الجدول الدراسي، ومواعيد الامتحانات النصفية والنهائية، ونتائج الامتحانات. ويجد الطالب عليها اسم المستخدم وكلمة المرور لمنصة التعليم الالكتروني، ولبرنامج مايكروسوفت تيمز.

ثالثاً: بوابة التعليم الالكتروني:

يمكن الدخول إليها من خلال الموقع الرسمي للجامعة، ويمكن للطالب الحصول على اسم المستخدم وكلمة المرور عند دخوله على بوابة الخدمات الالكترونية، ويتمكن الطالب بعد دخوله للمنصة من متابعة محاضراته غير المتزامنة، ورفع الأنشطة والمهمات المطلوبة منه، وتقديم الامتحانات من خلالها.

جامعة العلوم الاسلامية العالمية
The World Islamic Sciences & Education University W.I.S.E

كُلِّيَّةُ ٱلْفِقْهِ ٱلْمَالِكِيِّ

الخطة الدراسية لبرنامج

التعلّم عن بعد

البكالوريوس في الفقه المالكي

الفصل الدراسي الأول

الكلية	الفقه المالكي
القسم	الفقه المالكي وأصوله
الفصل الدراسي	الأول
العام الجامعي	٢٠٢٢/٢٠٢٣م

المعلومات العامة

معلومات المادة الدراسية

اسم المادة	فقه العبادات (١)
رمز المادة	١٧٠١١٢١
وقت المحاضرة	١٨:٣٠ - ٢٠:٠٠
مكان ورقم القاعة	عن بعد
الساعات المعتمدة	٣
المتطلب السابق	-
اسم البرنامج	البكالوريوس
مستوى المادة	١
لغة التدريس	العربية

معلومات مدرس المادة

اسم المدرس	أ.د وليد مصطفى شاويش
الساعات المكتبية	-
رقم الهاتف	٠٧٨٦١٨٩١٢٨
البريد الإلكتروني	waleed.shaweesh@wise.edu.jo

نمط التعلم المستخدم في تدريس المادة

نمط التعلّم	عدد الساعات
التعلم الالكتروني المتزامن (عن بعد)	ساعة ونصف
التعلم الالكتروني غير المتزامن (منصة Moodle)	ساعة ونصف

وصف المادة

التعريف بالعبادات وأهميتها، دراسة تأسيسية لجميع أبواب العبادات:
(الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج)

مخرجات تعلّم المادة

الرقم	مخرجات التعلّم
أولاً: المعرفة	
K1	التعرّف على أحكام الطهارة في المذهب المالكي
K2	التعرّف على أحكام الصلاة في المذهب المالكي
K3	التعرّف على أحكام الزكاة في المذهب المالكي
K4	التعرّف على أحكام الصيام في المذهب المالكي
K5	التعرّف على أحكام الحج في المذهب المالكي
K6	تأصيل المسائل الشرعية المتعلقة بأحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج
ثانيًا: المهارات	
S1	إكساب الطالب مهارة استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية
S2	القدرة على القراءة النصية للمتون الشرعية
S3	تحليل المتون الشرعية
ثالثًا: الكفايات	
C1	توظيف أدوات التعلم الإلكتروني في المادة التعليمية
C2	ربط المادة العلمية في الحياة العملية
C3	القدرة على استخدام البرامج الحاسوبية في مجال التخصص

مصادر التعلّم

الكتاب المقرر	حاشية القول الأمين على الحبل المتين على نظم المرشد المعين للأستاذ الدكتور وليد شاويش
الكتب والمراجع الداعمة	- الشرح الصغيرعلى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لـِ محمد بن عرفة الدسوقي - شرح مختصر خليل للخرشي
المواقع الالكترونية الداعمة	/https://walidshawish.com /https://al-maktaba.org
البيئة المادية للتدريس	منصة Moodle مايكروسوفت تيمز

السياسة المتبعة في المادة:

- تُعطى المحاضرات بشكل الكتروني مدمج بواقع ثلاث ساعات أسبوعياً على النحو الآتي:

ساعة ونصف بشكل متزامن على مايكروسوفت تيمز

ساعة ونصف بشكل غير متزامن على منصة Moodle

- يُزوّد الطالب بالمحتوى الإلكتروني للمادة، وأوراق العمل، والأنشطة، مقسّمة على أسابيع الدراسة على منصة Moodle.

- يرفع الطالب الواجبات المكلّف بها بالوقت المحدد على منصة التعليم الإلكتروني Moodle

- يُقيّم الطالب بشكل مستمر في المحاضرة المتزامنة من خلال الامتحانات الشفوية ومشاركته في المحاضرة

توزيع العلامات:

امتحان منتصف الفصل	٣٠ علامة
أعمال الفصل	٢٠ علامة
الامتحان النهائي	٥٠ علامة

الأسبوع	المحتوى	أدوات التعلّم	أساليب التعلّم	أساليب التقييم	الجدول الزمني
الأول **مُقدّمة** **مِن الأُصُول**	-الحكم الشرعي -الحكم الوضعي والحكم التكليفي، -أقسام الفرض -أقسام السنة	الخرائط الذهنية التعلم عبر منصة التعلم الإلكتروني Moodle فيديوهات تعليمية صوتيات - تطبيق مايكروسوفت تيمز	- الحوار المباشر مع الطلاب ومناقشتهم عبر التعلم المتزامن - عرض المادة التعليمية بالطريقة المباشرة مدعمة بالخرائط الذهنية والصور التوضيحية - تقديم الواجبات والتقارير عبر منصة التعليم الإلكتروني - مناقشة الطلاب في التسجيلات الصوتية والفيديوهات وأوراق العمل المرسلة إليهم - التعلم المعكوس - التعلم من خلال المشاريع - التعلم من خلال حل المشكلات	- التقويم البنائي خلال المحاضرة - أوراق عمل - الاختبارات الشفوية - الوظائف - الأنشطة	السبت ٢٠٢٢/١٠/٢٩ ١٨:٣٠ – ٢٠:٠٠
الثاني **أقسام** **المياه**	- الطهارة وأقسامها - الماء المطلق - الماء الطاهر	الخرائط الذهنية التعلم عبر منصة التعلم الإلكتروني Moodle فيديوهات تعليمية	- الحوار المباشر مع الطلاب ومناقشتهم عبر التعلم المتزامن - عرض المادة التعليمية بالطريقة المباشرة مدعمة بالخرائط	- التقويم البنائي خلال المحاضرة - أوراق عمل - الاختبارات الشفوية - الوظائف	السبت ٢٠٢٢/١١/٥ ١٨:٣٠ – ٢٠:٠٠

	- الماء المتغيّر بالذائب والملاصق والمجاور	صوتيات - تطبيق مايكروسوفت تيمز	الذهنية والصور التوضيحية - تقديم الواجبات والتقارير عبر منصة التعليم الإلكتروني - مناقشة الطلاب في التسجيلات الصوتية والفيديوهات وأوراق العمل المرسلة إليهم - التعلم المعكوس - التعلم من خلال المشاريع - التعلم من خلال حل المشكلات	- الأنشطة	
الثالث **الوضوء**	- فرائض الوضوء وسننه وفضائله ومكروهاته -مستحبات الوضوء ومكروهاته - نواقض الوضوء	الخرائط الذهنية التعلم عبر منصة التعلم الإلكتروني Moodle فيديوهات تعليمية صوتيات - تطبيق مايكروسوفت تيمز	- الحوار المباشر مع الطلاب ومناقشتهم عبر التعلم المتزامن - عرض المادة التعليمية بالطريقة المباشرة مدعمة بالخرائط الذهنية والصور التوضيحية - تقديم الواجبات والتقارير عبر منصة التعليم الإلكتروني - مناقشة الطلاب في التسجيلات الصوتية والفيديوهات	- التقويم البنائي خلال المحاضرة - أوراق عمل - الاختبارات الشفوية - الوظائف - الأنشطة	السبت ٢٠٢٢/١١/١٢ ١٨:٣٠ – ٢٠:٠٠

			وأوراق العمل المرسلة إليهم - التعلم المعكوس - التعلم من خلال المشاريع - التعلم من خلال حل المشكلات		
الرابع **الغسل والتيمم**	- الغسل: فروضه وسننه وفضائله وموجباته - التيمم: الأسباب المبيحة له فرائضه وسننه ومندوباته	الخرائط الذهنية التعلم عبر منصة التعلم الإلكتروني Moodle فيديوهات تعليمية صوتيات - تطبيق مايكروسوفت تيمز	- الحوار المباشر مع الطلاب ومناقشتهم عبر التعلم المتزامن - عرض المادة التعليمية بالطريقة المباشرة مدعمة بالخرائط الذهنية والصور التوضيحية - تقديم الواجبات والتقارير عبر منصة التعليم الإلكتروني - مناقشة الطلاب في التسجيلات الصوتية والفيديوهات وأوراق العمل المرسلة إليهم - التعلم المعكوس - التعلم من خلال المشاريع - التعلم من خلال حل المشكلات	- التقويم البنائي خلال المحاضرة - أوراق عمل - الاختبارات الشفوية - الوظائف - الأنشطة	السبت ٢٠٢٢/١١/١٩ ١٨:٣٠ – ٢٠:٠٠
الخامس	- فرائض الصلاة - شروط الصلاة	الخرائط الذهنية التعلم عبر منصة التعلم	- الحوار المباشر مع الطلاب ومناقشتهم عبر التعلم المتزامن	- التقويم البنائي خلال المحاضرة	السبت ٢٠٢٢/١١/٢٦ ١٨:٣٠ – ٢٠:٠٠

فرائض الصلاة وشروطها وسننها	- سنن الصلاة	الإلكتروني Moodle فيديوهات تعليمية صوتيات - تطبيق مايكروسوفت تيمز	- عرض المادة التعليمية بالطريقة المباشرة مدعمة بالخرائط الذهنية والصور التوضيحية - تقديم الواجبات والتقارير عبر منصة التعليم الإلكتروني - مناقشة الطلاب في التسجيلات الصوتية والفيديوهات وأوراق العمل المرسلة إليهم - التعلم المعكوس - التعلم من خلال المشاريع - التعلم من خلال حل المشكلات	- أوراق عمل - الاختبارات الشفوية - الوظائف - الأنشطة	
السادس **سُنن الصلاة ومندوباتها ومكروهاتها والفرض**	- قصر الصلاة - مندوبات الصلاة - مكروهات الصلاة - أنواع الفرض وأوقات الصلاة - السنن المؤكدة والرغيبة والنوافل	الخرائط الذهنية التعلم عبر منصة التعلم الإلكتروني Moodle فيديوهات تعليمية صوتيات - تطبيق مايكروسوفت تيمز	- الحوار المباشر مع الطلاب ومناقشتهم عبر التعلم المتزامن - عرض المادة التعليمية بالطريقة المباشرة مدعمة بالخرائط الذهنية والصور التوضيحية - تقديم الواجبات والتقارير عبر	- التقويم البنائي خلال المحاضرة - أوراق عمل - الاختبارات الشفوية - الوظائف - الأنشطة	السبت ٢٠٢٢/١٢/٣ ١٨:٣٠ – ٢٠:٠٠

				منصة التعليم الإلكتروني - مناقشة الطلاب في التسجيلات الصوتية والفيديوهات وأوراق العمل المرسلة إليهم - التعلم المعكوس - التعلم من خلال المشاريع - التعلم من خلال حل المشكلات		
السابع **سجود السهو ومبطلات الصلاة**	سجود السهو و أحكامه، مبطلات الصلاة.	الخرائط الذهنية التعلم عبر منصة التعلم الإلكتروني Moodle فيديوهات تعليمية صوتيات - تطبيق مايكروسوفت تيمز	- الحوار المباشر مع الطلاب ومناقشتهم عبر التعلم المتزامن - عرض المادة التعليمية بالطريقة المباشرة مدعمة بالخرائط الذهنية والصور التوضيحية - تقديم الواجبات والتقارير عبر منصة التعليم الإلكتروني - مناقشة الطلاب في التسجيلات الصوتية والفيديوهات وأوراق العمل المرسلة إليهم - التعلم المعكوس - التعلم من خلال المشاريع	- التقويم البنائي خلال المحاضرة - أوراق عمل - الاختبارات الشفوية - الوظائف - الأنشطة	السبت ٢٠٢٢/١٢/١٠ ١٨:٣٠ – ٢٠:٠٠

			- التعلم من خلال حل المشكلات		
الثامن **أحكام خاصة بالصلاة**	- استدراك الركن المنسي - صلاة الجمعة والإمامة - صلاة المسبوق	الخرائط الذهنية التعلم عبر منصة التعلم الإلكتروني Moodle فيديوهات تعليمية صوتيات - تطبيق مايكروسوفت تيمز	- الحوار المباشر مع الطلاب ومناقشتهم عبر التعلم المتزامن - عرض المادة التعليمية بالطريقة المباشرة مدعمة بالخرائط الذهنية والصور التوضيحية - تقديم الواجبات والتقارير عبر منصة التعليم الإلكتروني - مناقشة الطلاب في التسجيلات الصوتية والفيديوهات وأوراق العمل المرسلة إليهم - التعلم المعكوس - التعلم من خلال المشاريع - التعلم من خلال حل المشكلات	- التقويم البنائي خلال المحاضرة - أوراق عمل - الاختبارات الشفوية - الوظائف - الأنشطة - امتحان منتصف الفصل	السبت ٢٠٢٢/١٢/١٧ ١٨:٣٠ – ٢٠:٠٠
التاسع **الزكاة ج١**	الزكاة: تعريفها، شروط وجوبها، الأنواع التي تجب فيها الزكاة. مقدار الزكاة، النصاب. زكاة عروض التجارة،	الخرائط الذهنية التعلم عبر منصة التعلم الإلكتروني Moodle فيديوهات تعليمية صوتيات	- الحوار المباشر مع الطلاب ومناقشتهم عبر التعلم المتزامن - عرض المادة التعليمية بالطريقة المباشرة مدعمة بالخرائط الذهنية	- التقويم البنائي خلال المحاضرة - أوراق عمل - الاختبارات الشفوية - الوظائف - الأنشطة	السبت ٢٠٢٢/١٢/٢٤ ١٨:٣٠ – ٢٠:٠٠

	زكاة النقدين.	- تطبيق مايكروسوفت تيمز	والصور التوضيحية - تقديم الواجبات والتقارير عبر منصة التعليم الإلكتروني - مناقشة الطلاب في التسجيلات الصوتية والفيديوهات وأوراق العمل المرسلة إليهم - التعلم المعكوس - التعلم من خلال المشاريع - التعلم من خلال حل المشكلات		
العاشر **الزكاة ج٢**	زكاة الأنعام : الإبل، البقر، الغنم، ما لا زكاة فيه، مصارف الزكاة. زكاة الفطر.	الخرائط الذهنية التعلم عبر منصة التعلم الإلكتروني Moodle فيديوهات تعليمية صوتيات - تطبيق مايكروسوفت تيمز	- الحوار المباشر مع الطلاب ومناقشتهم عبر التعلم المتزامن - عرض المادة التعليمية بالطريقة المباشرة مدعمة بالخرائط الذهنية والصور التوضيحية - تقديم الواجبات والتقارير عبر منصة التعليم الإلكتروني - مناقشة الطلاب في التسجيلات الصوتية والفيديوهات	- التقويم البنائي خلال المحاضرة - أوراق عمل - الاختبارات الشفوية - الوظائف - الأنشطة	السبت ٢٠٢٢/١٢/٣١ ١٨:٣٠ – ٢٠:٠٠

			وأوراق العمل المرسلة إليهم - التعلم المعكوس - التعلم من خلال المشاريع - التعلم من خلال حل المشكلات		
الحادي عشر **الصوم ج١**	تعريف الصيام، و أركانه، وشروطه. أنواع الصيام المندوب. ثبوت هلال شهر رمضان، مكروهات الصيام.	الخرائط الذهنية التعلم عبر منصة التعلم الإلكتروني Moodle فيديوهات تعليمية صوتيات - تطبيق مايكروسوفت تيمز	- الحوار المباشر مع الطلاب ومناقشتهم عبر التعلم المتزامن - عرض المادة التعليمية بالطريقة المباشرة مدعمة بالخرائط الذهنية والصور التوضيحية - تقديم الواجبات والتقارير عبر منصة التعليم الإلكتروني - مناقشة الطلاب في التسجيلات الصوتية والفيديوهات وأوراق العمل المرسلة إليهم - التعلم المعكوس - التعلم من خلال المشاريع - التعلم من خلال حل المشكلات	- التقويم البنائي خلال المحاضرة - أوراق عمل - الاختبارات الشفوية - الوظائف - الأنشطة	السبت ٢٠٢٣/١/٧ ١٨:٣٠ – ٢٠:٠٠
الثاني عشر	- النية والكفارة والأسباب الموجبة لها	الخرائط الذهنية التعلم عبر منصة التعلم	- الحوار المباشر مع الطلاب ومناقشتهم عبر التعلم المتزامن	- التقويم البنائي خلال المحاضرة	السبت ٢٠٢٣/١/١٤ ١٨:٣٠ – ٢٠:٠٠

الصوم ج٢	- شروط إباحة الفطرفي السفر وصيام النفل	الإلكتروني Moodle فيديوهات تعليمية صوتيات - تطبيق مايكروسوفت تيمز	- عرض المادة التعليمية بالطريقة المباشرة مدعمة بالخرائط الذهنية والصور التوضيحية - تقديم الواجبات والتقارير عبر منصة التعليم الإلكتروني - مناقشة الطلاب في التسجيلات الصوتية والفيديوهات وأوراق العمل المرسلة إليهم - التعلم المعكوس - التعلم من خلال المشاريع - التعلم من خلال حل المشكلات	- أوراق عمل - الاختبارات الشفوية - الوظائف - الأنشطة	
الثالث عشر **الحج ج١**	تعريف الحج، و أركانه، و شروط وجوبه، و واجباته. - المواقيت المكانية	الخرائط الذهنية التعلم عبر منصة التعلم الإلكتروني Moodle فيديوهات تعليمية صوتيات - تطبيق مايكروسوفت تيمز	- الحوار المباشر مع الطلاب ومناقشتهم عبر التعلم المتزامن - عرض المادة التعليمية بالطريقة المباشرة مدعمة بالخرائط الذهنية والصور التوضيحية - تقديم الواجبات والتقارير عبر	- التقويم البنائي خلال المحاضرة - أوراق عمل - الاختبارات الشفوية - الوظائف - الأنشطة	السبت ٢٠٢٣/١/٢١ ١٨:٣٠ – ٢٠:٠٠

				منصة التعليم الإلكتروني - مناقشة الطلاب في التسجيلات الصوتية والفيديوهات وأوراق العمل المرسلة إليهم - التعلم المعكوس - التعلم من خلال المشاريع - التعلم من خلال حل المشكلات	
الرابع عشر **الحج ج٢**	- أعمال الحج عند وصول الميقات - طواف القدوم، والسعي، والوقوف بعرفة، والنزول بمزدلفة، ورمي الجمار	الخرائط الذهنية التعلم عبر منصة التعلم الإلكتروني Moodle فيديوهات تعليمية صوتيات - تطبيق مايكروسوفت تيمز	- الحوار المباشر مع الطلاب ومناقشتهم عبر التعلم المتزامن - عرض المادة التعليمية بالطريقة المباشرة مدعمة بالخرائط الذهنية والصور التوضيحية - تقديم الواجبات والتقارير عبر منصة التعليم الإلكتروني - مناقشة الطلاب في التسجيلات الصوتية والفيديوهات وأوراق العمل المرسلة إليهم - التعلم المعكوس - التعلم من خلال المشاريع	- التقويم البنائي خلال المحاضرة - أوراق عمل - الاختبارات الشفوية - الوظائف - الأنشطة	السبت ٢٠٢٣/١/٢٨ ١٨:٣٠ – ٢٠:٠٠

			- التعلم من خلال حل المشكلات		
الخامس عشر **الحج ج٣**	- محظورات الحج - ما يُباح في الحج - العُمرة - الزيارة	الخرائط الذهنية التعلم عبر منصة التعلم الإلكتروني Moodle فيديوهات تعليمية صوتيات - تطبيق مايكروسوفت تيمز	- الحوار المباشر مع الطلاب ومناقشتهم عبر التعلم المتزامن - عرض المادة التعليمية بالطريقة المباشرة مدعمة بالخرائط الذهنية والصور التوضيحية - تقديم الواجبات والتقارير عبر منصة التعليم الإلكتروني - مناقشة الطلاب في التسجيلات الصوتية والفيديوهات وأوراق العمل المرسلة إليهم - التعلم المعكوس - التعلم من خلال المشاريع - التعلم من خلال حل المشكلات	- التقويم البنائي خلال المحاضرة - أوراق عمل - الاختبارات الشفوية - الوظائف - الأنشطة	السبت ٢٠٢٣/٢/٤ ١٨:٣٠ – ٢٠:٠٠
السادس عشر	الامتحان النهائي				

المحاضرة الأولى

مقدمة من الأصول

روابط المحاضرة على اليوتيوب

الفيديو الأول: مقدمة في الأصول ج١

https://www.youtube.com/watch?v=KcKLo01EXx8&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=13

الفيديو الثاني: مقدمة في الأصول ج٢

https://www.youtube.com/watch?v=mED84OMdj-8&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=14

المحور الأول: الحكم الشرعي

أولاً: الحكم الشرعي: ويشمل الحكم التكليفي والحكم الوضعي

مُقدّمة مِن الأُصُول مُعينة في فُروعِها على الوُصول

الحُكْمُ في الشَّرْعِ خِطابُ رَبّنا المُقْتَضِي فِعْلَ المُكَلَّفِ افْطُنا

بِطَلَبٍ أَو إِذْنٍ أَو بِوَضْعِ لِسَبَبٍ أَو شَرْطٍ أَو ذي مَنْعِ

المراد بخطابه تعالى كلامه الأزلي الطالبُ لفعل المكلَّف والمتعلقُ به :العمل، أو النية، أو الاعتقاد، ولا يُعْرَف علم الله تعالى ولا حِكْمته إلا من خطابه، وما لم يتعلق به خطاب فهو عدم، لا شرع، وكذلك مقاصد الشريعة ومآلاتها لا تعرف إلا من ذلك الخطاب أيضاً، وافتراض وجود مقاصد مصادمة للخطاب يعني أن ما جاءت به الشريعة في الخطاب لم يَعُد شرعاً، بل الشرع ما عارض الخطاب! والمصالح والمآلات لا تنمو خارج النظر الأصولي في ضوابط النظر والاستنباط، لذلك لا بُدَّ من التمسك بتعريف الحكم الشرعي أنه خطاب الله.

الحكم: هو إثبات شيء لشيء إيجاباً أو نفياً

أنواع الحكم

١- الحكم الشرعي: لا يثبت إلاّ بخِطاب شرعي

٢- الحكم العقلي: يثبت بالعقل فقط

٣- الحكم العادي: يثبت بالتجربة والتكرار

الحكم الشرعي: هو خِطاب الله المتعلّق بفعل المكلف من حيث أنه مكلّف

خِطاب الله: هو كلامه الأزلي الطالبُ لفعل المكلَّف والمتعلقُ به: العمل، أو النية، أو الاعتقاد **يشمل:** كلام الله وكلام النبي.

يخرج من خطاب الله:

- خطاب الله المتعلق بالملائكة، والحيوان، والجمادات
- الخطابات التي ليست منسوبة لله مثل خطاب الإنسان للإنسان

- الأعمال القلبية كالحُبّ والكُرْه
- الخطاب المتعلّق بذوات المكلّفين (ولَقَدْ خَلَقْناكُم ثُمَّ صَوّرْناكم)
- المتعلّق بِأَفْعال المكلّفين من حيث أن أفعالهم مخلوقة لله (والله خَلَقَكُم وَمَا تَعْمَلون)

الحُكْمُ في الشَّرْعِ خِطابُ رَبّنا المُقْتَضِي فِعْلَ المُكَلَّفِ افْطُنا

الحُكم في الشرع

لا يثبت إلاّ بخِطاب شرعي

خرج من ذلك الحُكم الثابت بالعقل والعادة

الحُكم العقلي

يثبت بالعقل فقط

الخِطاب

مصدر وهو دال على حدث

مثل: الضّرب، الكتابة، الخِطاب، الكلام

هو كلام الله تعالى المُوجَّه للعُقلاء

خرج من ذلك خِطاب الناس

خرج من تعريف خطاب الله

المُتعلّق بذاته تعالى

(فَاعْلَم أَنَّهُ لا إله إلا الله)

المُتعلّق بفعله تعالى

(الله خالِقُ كُلّ شَيء)

المُتعلّق بالجمادات

(وَيَومَ نُسَيّرُ الجِبَال)

المتعلّق بذوات المكلّفين

(ولَقَدْ خَلَقْناكُم ثُمَّ صَوّرْناكم)

المتعلّق بأفعال المكلّفين من حيث أن أفعالهم مخلوقة لله

(والله خَلَقَكُم وَمَا تَعْمَلون)

الأعمال القلبية كالحُبّ والكُرْه

إن طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلقَه به إما أن يكون بطلب أو إذن من غير وضع على ذلك، ويسمى خطابَ التكليف، وذلك كـ: الصلاةُ واجبةٌ أو مندوبة، والزكاة والصدقة ، وكذا الأطعمة والأشربة، وإما أن يكون بِوَضْع؛ أي بنصب أَمارةِ سببٍ، أو شرطٍ، أو مانعٍ، على ما ذُكر في الطلب والإذن، ويُسمَّى خطاب الوضع.

المحور الثاني: أقسام الحكم الشرعي

الحُكم الشّرعي قسمان:

الحُكم التكليفي و الحُكم الوضعي

مرجعهما الشّرع (الخطاب الإلهي)

الحكم الوضعي

الوَضع: علامة نصبها الشارع على الحكم

أقسام الحكم الوضعي:

١- **السَّبب**: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته

مثال:

٢- **الشَّرط**: هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدمٌ لذاته

مثال: لا يلزم من أنك توضأت أنك تصلي

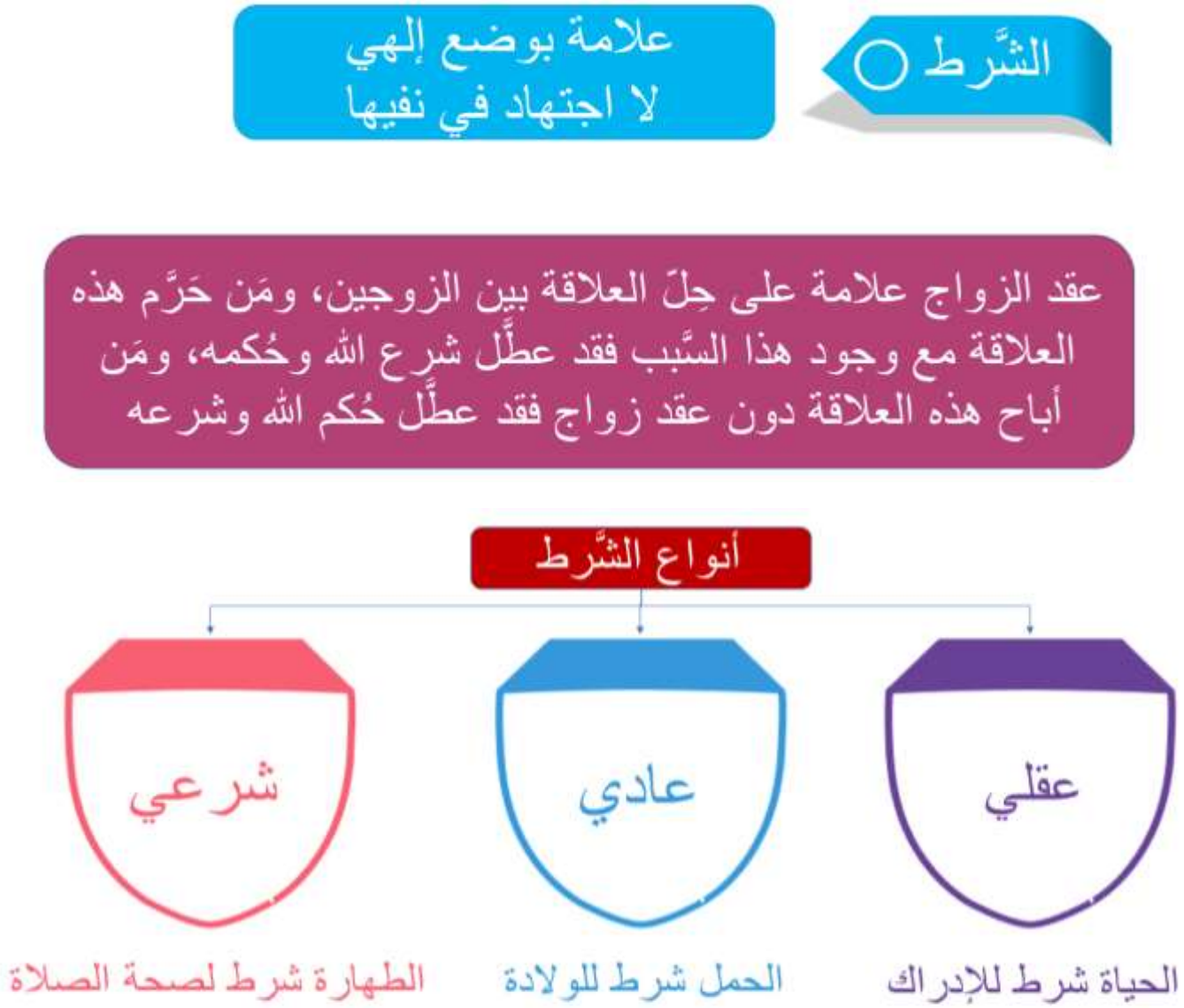

٣- **المانع**: هو الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدمٌ لذاته

مثال: الدَّيْن المُستغرق مانع من زكاة النقود

مثال: الحيض مانع من الصلاة

مثال: الضرورة مانع من موانع تحقق الإثم

أكل الميتة في حالة الضرورة، التحريم غير موجود، وفي حالة الاختيار، التحريم موجود.

لا بد من الإشارة إلى أن الأسباب والشروط والموانع وضع إلهي، لا يجوز الزيادة فيها والنقص؛ لأن الزيادة والنقص فيها يؤدي إلى بطلان ما كان صحيحاً، وصحة ما هو باطل، فلو قلنا: إن الشريعة جعلت لفظ الطلاق مانعاً من حل الزوجة، وقال أحدهم: بل لا يقع الطلاق

باللفظ، ويشترط لوقوعه أن يكون أمامَ القاضي، فهذا يعني أنَّ ما جعله الله واقعاً أصبح غير واقع، بسبب إلغاء الإنسان المانع الشرعي، وإحلال مانع جديد وهو أن الطلاق المانع من حل الزوجة يكون أمام القاضي، مما يعني أن التحريف في أصول الشريعة سيؤدي إلى انحرافات كبيرة في الفروع الفقهية، نتيجة التحريف في الأحكام الوضعية، بذريعة المصلحة أو فقه المآلات، التي أصبحت تنمو نُموّاً غير طبيعي خارج بيئتها الأصولية

أقسام الحُكم التكليفي

أَقْسامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرامْ ... فَرْضٌ وَنَدْبٌ وكَراهَةٌ حَرامْ

ثُمَّ إِباحَةٌ فَمأْمُورٌ جُزِمْ ... فَرْضٌ ودُونَ الجَزْمِ مَنْدُوبٌ وُسِمْ

ذُو النَّهْيِ مَكْروهٌ ومَعْ حَتْمٍ حَرامْ ... مَأْذُونُ وَجْهَيْهِ مُباحٌ ذَا تَمامْ

الحُكم التكليفي

يكون الحكم التكليفي إما طلب فعل أو طلب ترك، إذا كان طلب الفعل طلباً جازماً فهو الفرض وإذا كان غير جازم فهو المندوب، أما إذا كان طلب الترك جازماً فهو الحرام، وإذا كان غير جازم فهو المكروه، وإذا استوى فيه الفعل والترك فهو المباح.

الفرق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي

الحُكم الوضعي	الحُكم التكليفي
قضاء شرعي على الوصف	طلب من المكلّف
زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر	إفعل، لا تفعل
لا يتعلّق بالوُسع والعلم	يُشترط فيه العلم والوُسع
لو كسر مجنون زجاج سيارة هذا الكسر للزجاج سبب لوجوب الضمان	حتى تُكلّف بالصلاة لا بُدّ من الطاقة والقُدرة

المحور الثالث: أقسام الفرض، وأقسام السنة

أقسام الفرض

والفَرْضُ قِسْمانِ كِفايَةٌ وَعَينْ وَيَشْمَلُ المَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَينْ

أقسام الفرض:

يُقسم الفرض إلى قسمين:

١- **الفرض الكفائي :** إذا قام به البعض سقط عن الباقين، مثل: الشهادة والإمامة

الفروض الكِفائية هي فروض المجتمع التي يحصل بها قِوامه وحمايته، مثل الطب، والهندسة، والبحث العلمي، والاكتفاء الغذائي، والاستطاعة الاقتصادية، ونجد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طَوْق حمايةٍ لمكتسبات المجتمع وحقوقه، ولا بُدَّ من إقامة مؤسسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بوصفها جهات رقابية متخصصة، فقد أصبح هذا الفرض الكفائي يحتاج إلى خبرة متخصصة لحماية المال، ومكافحة الفساد الاجتماعي والاقتصادي الذي يهدم التمدُّن الإسلامي

٢- **الفرض العيني:** مطلوب القيام به من كل مكلف ، مثل: الصلاة والصوم

أقسام السنة:

تُقسم السنة إلى قسمين:

١- سنة عين:

وهي السُّنن الخمس من الصلوات، وآكدها الوتر، ثم العيدان، ثم الكسوف، ثم الاستسقاء والكسوف المؤكد هو كسوف الشمس، الذي صلاته بالنهار، أما خسوف القمر، فهو مندوب، ويُصلَّى في الليل ركعتين كبقية النوافل، وهذا بالنسبة للصلوات.

٢- سنة كفاية:

كالأذان، والإقامة، وسلامِ واحدٍ من الجماعة.

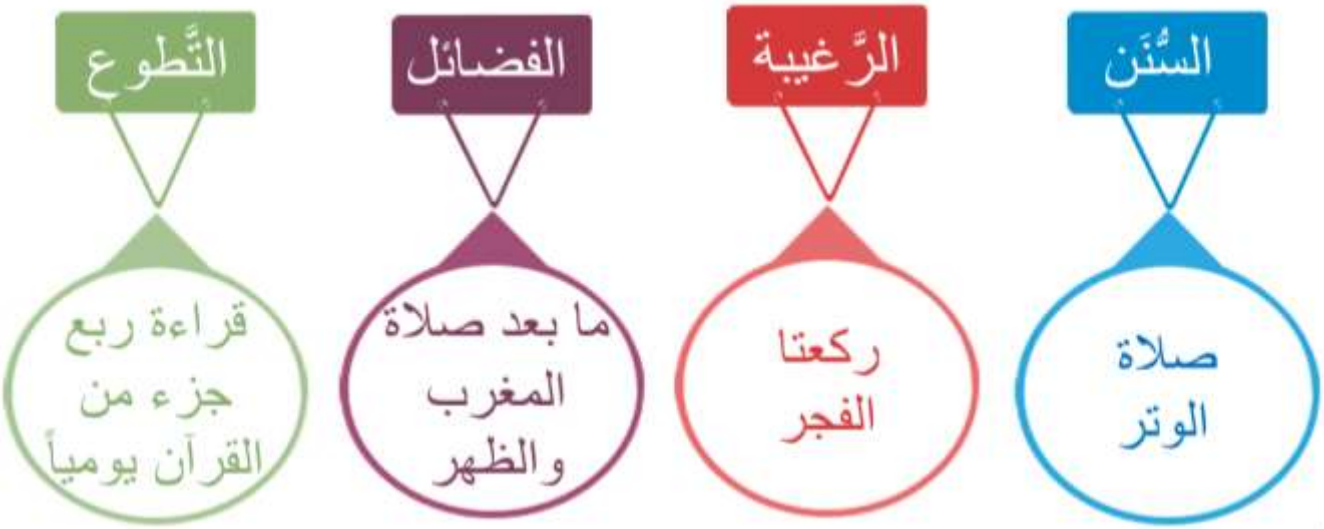

تقييم المحاضرة الأولى: مقدمة في الأصول

السؤال الأول: ضع إشارة صح أمام العبارة الصحيحة وخطأ أمام العبارة الخاطئة

١. ( ) يثبت الحكم العقلي بالتجربة والتكرار

٢. ( ) الحكم في قوله تعالى: " وأقيموا الصلاة " حكمًا تكليفيًا.

٣. ( ) يُعدّ النهي عن فعل ما حكمًا وضعيًا

٤. ( ) يشمل الحكم الشرعي خطاب الله المتعلّق بالملائكة

٥. ( ) تعدّ الأعمال القلبية من خطاب الله

٦. ( ) يتعلّق الخطاب في قوله تعالى "ولَقَدْ خَلَقْناكُم ثُمَّ صَوّرْناكم" بأفعال المكلّفين

٧. ( ) السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته

٨. ( ) يُشترط في الحكم الوضعي العلم والوسع

٩. ( ) إذا قام البعض بالفرض الكفائي يسقط عن الباقين

١٠. ( ) يتحقق فرض العين في الأمور الشرعية والعادية

١١. ( ) آكد السنن العينية صلاة العيد

١٢. ( ) الرغيبة أعلى رتبة السنة

١٣. ( ) السنة هي ما واظب عليه النبي ﷺ في جماعة على وجه التأكيد

١٤. ( ) من أمثلة السّنن قراءة ورد من القرآن

١٥. ( ) الإقامة قبل الصلاة المفروضة سنة كفائية

١٦. ( ) صلاة الوتر سنة عينية

١٧. ( ) ردّ أحد أفراد الجماعة السلام على من سلَّم عليها سنة كفائية

١٨. ( ) الفرض والواجب سواء عند المالكية

١٩. ( ) المندوب هو ما أمر به الشارع على سبيل الجزم

٢٠. ( ) تسمّى صلاة الوتر بالرغيبة

٢١. ( ) تعدّ صلاة الضحى سنة

٢٢. ( ) من الأمثلة على النوافل صلاة ركعتين بعد صلاة الظهر

٢٣. ( ) المكروه خلاف الأولى هو ما جاء فيه نهي خاص

٢٤. ( ) من الأمثلة على المكروه خلاف الأولى ترك صلاة الضحى

٢٥. ( ) يتحقق فرض العين في الأمور الشرعية والعادية

٢٦. ( ) صلاة العيدين سنة عينية

٢٧. ( ) تشميت العاطس سنة كفائية

٢٨. ( ) السنة عند المالكية هي ما رغّب فيه الرسول عليه السلام ولم يُظهره

٢٩. ( ) المندوبات هي ما فعله الرسول عليه السلام من غير مداومة على فعلها

٣٠. ( ) تعدّ صلاة الجنازة من الفروض الكفائية

٣١. ( ) لا يثبت الحكم الشرعي من جهة العقل فقط

٣٢. ( ) الحكم الثابت بالشرع هو الحكم الثابت بالعقل

٣٣. ( ) الأحكام الثابتة بالعقول هي من الشريعة

٣٤. ( ) يعدّ خطاب الله المتعلّق بذاته سبحانه خطاباً شرعياً

٣٥. ( ) يعدّ خطاب الله المتعلّق بذات المكلفين خطاباً شرعياً

٣٦. ( ) الصبي مكلّفٌ بالمندوب والمكروه والمباح

٣٧. ( ) لا يأثم الصبي في فعله الحرام

٣٨. ( ) الحكم الوضعي هو طلب من المكلّف افعل أو لا تفعل

٣٩. ( ) يشترط في الحكم التكليفي العلم والقدرة

٤٠. ( ) من الأمثلة على الشرط العادي: تمام الحول شرط لوجوب الزكاة

السؤال الثاني: ناقش العبارة الآتية:

١- الأسباب والشروط والموانع وضع إلهي، لا يجوز الزيادة فيها أوالنقص

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٢- يحاول البعض تعطيل الحدود الشرعية استناداً على عدم إقامة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد السرقة عام الرمادة

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الثالث: اذكر الفرق بين كل مما يأتي:

الحكم الوضعي	الحكم التكليفي

السنة	الرغيبة

الفرض	المندوب

الفرض الكفائي	الفرض العيني

الفرض الكفائي	السنة الكفائية

السبب	الشرط

المكروه	المكروه خلاف الأولى

المكروه	الحرام

السؤال الرابع: إقرأ الأبيات الآتية من نظم ابن عاشر ثم أجب عن الأسئلة التي تليه:

أَقْسامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَـــةٌ تُرامْ فَـرْضٌ وَنَـدْبٌ وكَـراهَـةٌ حَـرامْ

ثُـمَّ إبـاحَـــــةٌ فَـمـأْمُـورٌ جُـزِمْ فَرْضٌ ودُونَ الجَزْمِ مَنْدُوبٌ وُسِمْ

ذُو النَّهْيِ مَكْروهٌ ومَعْ حَتْمٍ حَرامْ مَـأْذُونُ وَجْـهَيْـهِ مُـبـاحٌ ذَا تَمـامْ

والفَرْضُ قِسْـمانِ كِفايَـــــةٌ وَعَينْ وَيَشْـمَلُ المَنْدُوبُ سُـــــنَّةً بِذَينْ

١) اذكر أقسام حكم الشرع الواردة في الأبيات السابقة.

.....

.....

٢) وضح قول الناظم " ذُو النَّهْيِ مَكْروهٌ ومَعْ حَتْمٍ حَرامْ ".

.....

.....

٣) ما المقصود بـ " تُرام " في البيت الأول؟

.....

.....

٤) وضح ما قصد الناظم بالمندوب في البيت الرابع

.....

.....

السؤال الخامس: أكمل الفراغ في كل مما يأتي:

١) يُسمّى ما طلبه الشارع طلباً غير جازم .....

٢) يُسمّى ما نهى الشارع عنه من غير تحتّم .....

٣) يُسمّى ما نهى الشارع عن فعله مع تحتّم، ولم يُجوّز فعله .....

٤) من الأمثلة على فرض العين .....

٥) من الأمثلة على فرض الكفاية .....

٦) من الأمثلة على المندوب: .....

٧) من الأمثلة على المباح .....

٨) من الأمثلة على السنة العينية .....

٩) من الأمثلة على السنة الكفائية .....

١٠) يقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: ..... و .....

١١) يكون الحكم التكليفي طلب ..... أو طلب .....

١٢) يسمى الحكم التكليفي إذا كان طلب الفعل جازماً .....

١٣) يسمى الحكم التكليفي إذا كان طلب الفعل غير جازم .....

١٤) يسمى الحكم التكليفي إذا كان طلب الترك جازماً .....

١٥) يسمى الحكم التكليفي إذا كان طلب الترك غير جازم .....

١٦) ..... هو علامة نصبها الشارع على الحكم

١٧) ..... هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته

١٨) ..... هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدمٌ لذاته

١٩) ..... هو الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدمٌ لذاته

٢٠) تعدّ العبارة "الطهارة شرط لصحة الصلاة" مثالاً على الشرط .....

أنشطة المحاضرة الأولى

بناءً على دراستك كتاب حاشية القول الأمين على الحبل المتين على نظم المرشد المعين من ص١٦٣ إلى ص١٨١:

١. عرّف بالناظم
٢. عرّف بنظم المرشد المعين
٣. صمم جدولاً يمثل أقسام الحكم التكليفي مع مثال واحد على كل منها
٤. صمم جدولاً يمثل أقسام الحكم الوضعي مع مثال واحد على كل منها

المحاضرة الثانية

أقسام المياه

روابط المحاضرة على اليوتيوب

https://www.youtube.com/watch?v=wvyUpdOKkdE&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=15

المحور الأول: الطهارة وأقسامها

كتاب الطهارة

فَصْلٌ وتَحْصُلُ الطَّهارَةُ بِما ... مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَـيْءٍ سَـلِـمَـا

إذا تَغَيَّرَ بِنَجْـسٍ طُـرِحَـا ... أَوْ طَاهِرٍ لِعَـادَةٍ قَـدْ صَلَحَـا

إلاّ إذا لازَمَـهُ فـي الْغَالِـبِ ... كَـمَـغْـرَةٍ فَمُـطْـلَـقٌ كَالذائِـبِ

الطَّهارة لُغَةً: النزاهة والتخلص من الأنجاس والآثام

الطَّهارة شَرْعاً: إزالة النجس أو ما في معناه

الطَّهور: وصف لما يُتَطهَّر به، مثل السَّحور: لما يُتَسحَّر به، أما حيث قصد المصدر، وهو فعل التطهير، أو التسحر، فهما: الطُّهور والسُّحور.

العبادة ما تتوقف صِحَّتها على نية التقرب؛ كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، فلا تَصِح إلا بنية القربة، وقد حد الشارع لها مقادير مخصوصة، بالإضافة إلى أنها غير معللة، فلا تدري علة صلاة الظهر أربعاً، ولا علة الزكاة ٢,٥٪، ولا علة الصوم في رمضان دون شوال، ولا علة الطواف في الحج سبعاً، فجانب العلة التي هي الوصف الظاهر المناسب في الحكم غير ظاهرة لنا، أما الحكمة فيمكن أن تُعْلَم، كالتربية على الامتثال للطاعة، والابتلاء في التعبد، فهذه حِكَم يمكن أن يَعْلَمها الإنسان، مما يعني أن التعقل للحكمة من العبادة ممكن، بخلاف العلة كما سبق بيانه.

أما العادات فتصح من غير نية التقرب، كمن يبيع ويشتري بقصد الربح، فبيعه صحيح، وكذلك أداء الديون والنفقات على الأهل، وترك الفواحش، فمن لم يشرب الخمر وترك الزِّنى خشية الأمراض، فتركه صحيح، ولا يستحق عقاباً لانعدام النية، فتركه صحيح شرعاً، ولكن لا أجر له حتى ينوي القربة لله تعالى.

أضف إلى ذلك أن العبادات معقولة المعنى كالمعاملات المالية، التي يتعلق بها معاش الناس، وتحريم الغرر والجهالة في البيوع والمشاركات.

أقسام الطهارة:

١- طهارة الخبث: إزالة النجاسة عن ثوب المصلّي أو بدنه أو مكان الصلاة

٢- طهارة الحدث: رفع الحدث الأكبر (الجنابة، الحيض، النفاس) أو الحدث الأصغر (البول، الغائط، الريح)

المحور الثاني: أقسام المياه

الماء المُطلق (غير المخلوط): الماء الذي لا لون له ولا طعم ولا رائحة، الباقي على أصل الخلقة، مثل: ماء المطر، ماء الشرب، الجليد، البرد، الثلج، الندى، البحار، الآبار.

الماء المخلوط : ويقسم إلى

- **الماء المخلوط بنجس**: كالدم، والبول.
- **الماء المخلوط بطاهر لم يمكن الاحتراز منه**: كالمغرة وهي الطين الأحمر، والتراب، والطحالب، وورق الشجر، والملح، والكبريت. الكلور الذي يُضاف لتعقيم الماء في خزانات المياه الرئيسة في البلدة أو التأثر برائحة الخزان، أو الأنابيب التي يمر بها الماء.
- **الماء المخلوط بطاهر يمكن الاحتراز منه**: كماء الورد، واللبن، القهوة، الشاي.
- **الماء المتغيّر بالمجاور**: كتغير الماء بروائح مجاورة له، كتأثره برائحة جيفة مجاورة ملقاة بجانبه، أو تأثر الماء برائحة البخور.
- **الماء المتغيّر بملاصق** / وهو غير الذائب في الماء مثل الزيت، البنزين، والدهن.

المحور الثالث: الحكم على طهورية الماء المتغيّر

إن كان الماء مُختلِطاً بنجس وتغير به لونُه أو طعمُه أو رِيحُه فهو نجس لا يُستعمَل في العبادات والعادات، وإن لم يَتغيَّر به بأن كان الماء قليلاً والنجاسة قليلةً، كُرِه استعماله مع وجود غيره، وإن اختلط بطاهر، وتَغيَّر به أحد أوصافه الثلاثة، وأمكن الاحتراز منه كاللَّبن، فإنه يُستعمَل في العادات فقط، كالطبخ وغيره، وإن كان مما لا يمكن الاحتراز منه، كالمتغير بالمَغْرة وهي الطين الأحمر، فإنه لا يضر، ويستعمل في العبادات والعادات

- **الماء المخلوط بنجس** مثل: الدم، البول إذا لم تتغيَّر أوصافه بأن كان الماء قليلاً والنجاسة قليلةً، كُرِه استعماله مع وجود غيره ، وإذا تغيرت أوصافه فهو نجس لا يُستخدم في العبادات أو العادات.
- **الماء المخلوط بطاهر** إذا تَغيَّرت أحد أوصافه الثلاثة، وأمكن الاحتراز منه كاللَّبن، وماء الورد، فإنه يُستعمَل في العادات فقط، كالطبخ وغيره، وإن كان مما لا يمكن الاحتراز منه، كالمتغير بالمَغْرة وهي الطين الأحمر، فإنه لا يضر، ويستعمل في العبادات والعادات

قد يتغير الماء بما لا يذوب فيه (الملاصق)، كرائحة زيت، ودُهن، ووقود كالبنزين ملاصق لا يمازج الماء، والمعتمد أن تأثر الماء برائحة الملاصق يضرّ طُهورية الماء، قال في «الشرح الكبير»: (وإن) كان تغير ريحه (بدهن لاصق) سطح الماء بلا ممازجة، وهذا ضعيف، والراجح أن الملاصق لسطح الماء يضر، وأما تغير اللون والطعم بالملاصق فإنه يضر قطعاً كالممازج حتى على ما مشى عليه المصنف.

- **الماء المُتأثر بما لا ينفك عنه غالباً** مثل: ماء البركة المُتأثر برائحة التُّراب أو السَّمك يبقى على أصل الطّهورية
وكالمَغرة (الطين الأحمر) لا ينفك عن الماء، ومما يخالط الماء غالباً الكلور الذي يُضاف لتعقيم الماء في خزانات المياه الرئيسة في البلدة أو التأثر برائحة الخزان، أو الأنابيب التي يمر بها الماء

التغير بالمجاور، كتغير الماء بروائح مجاورة له، فإنه لا يسلب الماء طهوريته، فلو تأثر الماء برائحة جيفة مجاورة، فإن الماء طاهر مطهر، وكذلك لو تأثرت القُدور برائحة البَخُور، ثم وضع فيها الماء، وتغير الماء بالرائحة فإن الماء باقٍ على أصل الطُّهورية.

مخطط توضيحي لأقسام المياه

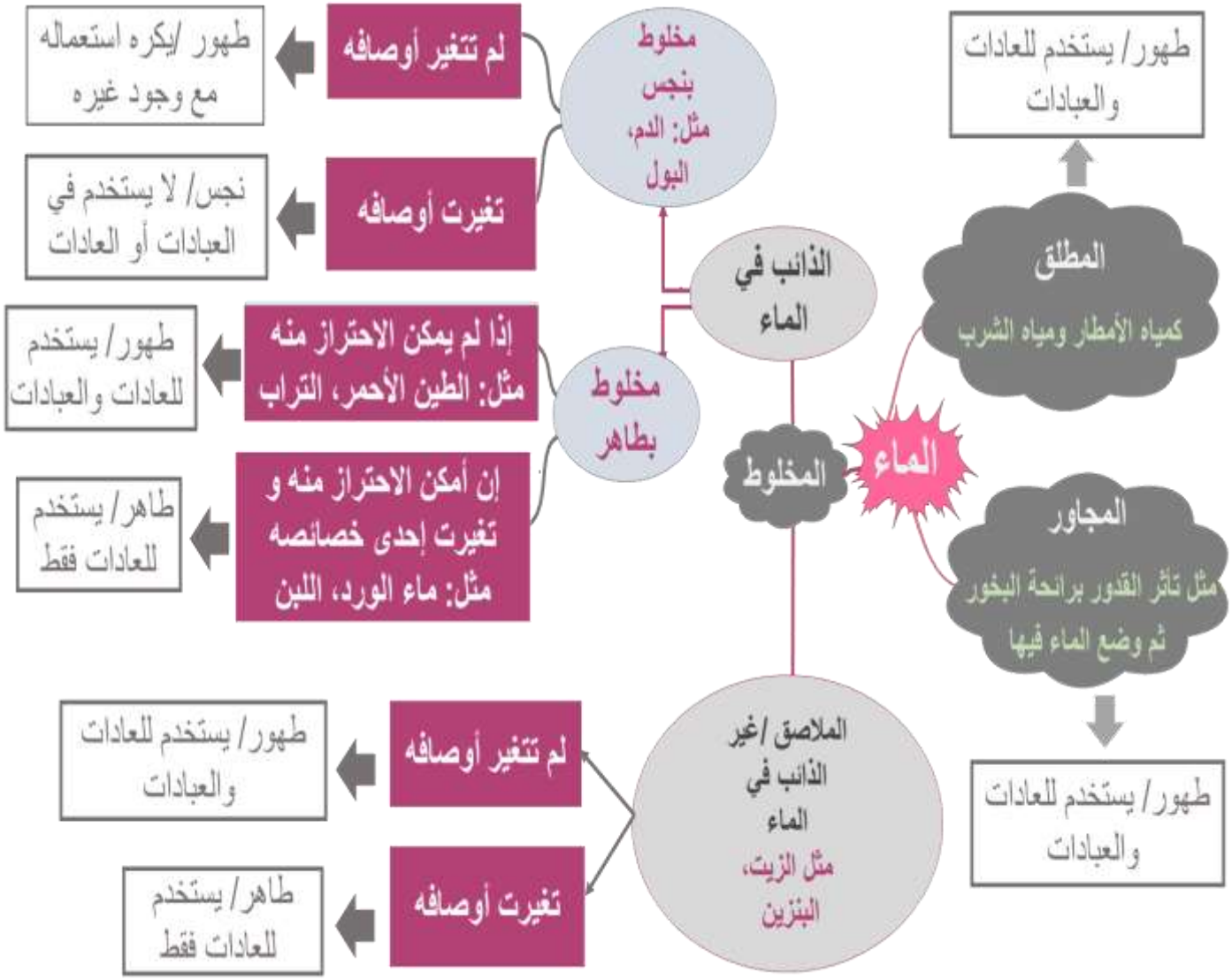

تقييم المحاضرة الثانية: أقسام المياه

السؤال الأول: ضع إشارة صح أمام العبارة الصحيحة وخطأ أمام العبارة الخاطئة

١) ( ) الماء الطاهر يصلح للعادات ولا يصلح للعبادات.

٢) ( ) يُعتبر الماء طهوراً لو سقطت به نجاسة لم تُغيّر أوصافه

٣) ( ) يُعتبر الماء طهوراً لو تغيّر لونه إثر سقوط قطرات من اللبن فيه.

٤) ( ) يُستخدم ماء البركة المتأثر برائحة التراب في العادات دون العبادات

٥) ( ) تغيّر رائحة الماء المخلوط بماء الورد يصلح للعبادات والعادات.

٦) ( ) تأثّر الماء برائحة البنزين الموجود على سطحه لا يسلبه طهوريته.

٧) ( ) يُعدّ الماء المتأثر برائحة الطين الأحمر ماءً طاهراً

٨) ( ) يُعدّ الماء المتأثر برائحة السمك الموجود بالبركة نجسًا.

٩) ( ) يُمكن التطهّر بالماء المخلوط بالعطر و المتأثر برائحته به.

١٠) ( ) ينجس ماء البركة إذا تأثر برائحة جيفة مجاورة.

١١) ( ) يصح الوضوء من وعاء يحتوي ماء، سقط به قطرات من اللبن فلم تتغيّر أوصافه.

١٢) ( ) طهورية الماء الموجود في الخزانات المتأثر برائحة الكلور المضافة لأغراض التعقيم في خزانات المياه الرئيسية.

١٣) ( ) يصح التطهّر بالماء المتأثر برائحة البنزين الموجود على سطحه.

١٤) ( ) تصح الطهارة باستخدام مياه البركة المتأثرة برائحة أوراق الشجر الموجودة على سطحه.

١٥) ( ) يصح الوضوء من وعاء يحتوي ماء سقطت قطرات من الزيت عليه ، ولم تتغيّر أوصافه.

١٦) ( ) تصح الصلاة بثوب أزيلت عنه النجاسة باستخدام سائل التنظيف دون الماء.

١٧) ( ) تتضمن طهارة الخبث رفع الحدث الأصغر.

١٨) ( ) يُعدّ ماء الندى ماءً مطلقًا.

١٩) ( ) يُعدّ الماء طاهراً إذا تغيّرت رائحته بقِربة جلد مدبوغة بالقَطِرَان.

٢٠) ( ) يُعدّ الماء المتأثر بلون الطحالب الموجودة على سطحه نجسًا.

السؤال الثاني: حدد حكم الماء في كل من المسائل الآتية مستعيناً بالجدول:

	المسألة	طهور	طاهر	نجس
١.	تغَيُّر لون مَاء البركة بلون الطحالب الموجودة فيها			
٢.	تغيُّر الماء برائحة البنزين الموجود على سطحه			
٣.	تغيُّر لون ماء البئر بلون ورق الشجر			
٤.	تغيُّر طعم الماء لحفظه بقربة مدبوغة بالقطران			
٥.	نغيُّر الماء برائحة جيفة ميتة ألقيت به			
٦.	ألقيت جيفة في الماء فلم تتغير أوصافه			
٧.	النَّدَى السَّاقِطِ عَلَى أَوْرَاقِ الْأَشْجَارِ أَوْ الزَّرْعِ			
٨.	تغيُّر الماء برائحة جيفة مطروحة بجانبة			
٩.	ماء مخلوط ببعض المطيّبات كالعطر و متأثر برائحتها			

السؤال الثالث: وضح المقصود بكل مما يأتي:

الطهارة اصطلاحاً: .....

.....

الحدث: .....

.....

الماء المطلق: .....

.....

الماء الطاهر: .....

.....

السؤال الرابع: علل كل ما يأتي:

١) تصح الطهارة بماء متأثر برائحة ورق الشجر الموجودة على سطحه.

.....

.....

٢) لا يُعدّ الماء طهوراً لو تأثرت رائحته برائحة العطر.

.....

.....

٣) خلط الماء بالكلور في خزانات المياه الرئيسية لأغراض التعقيم لا يسلبه الطهورية.

.....

.....

٤) لا يصلح الماء الطاهر للوضوء والاغتسال به.

.....

.....

٥) تعدّ الطهارة باستخدام التراب طهارة حكمية وليست حسّية.

.....

.....

السؤال الخامس: اذكر الفرق بين كل مما يأتي:

الطهارة الحسية	الطهارة الحكمية

الماء الطهور	الماء الطاهر

طهارة الحدث	طهارة الخبث

السؤال السادس: ناقش كل من العبارات الآتية:

١) حكم الماء حكم مغيّره.

.....

.....

.....

٢) إزالة النجاسة بالماء المطلق تعبديّ.

.....

.....

.....

السؤال السابع: إقرأ الأبيات الآتية من نظم ابن عاشر ثم أجب عن الأسئلة التي تليه:

فَصْلٌ وتَحْصُلُ الطَّهارَةُ بِما ... مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَـيْءٍ سَـلِمَـا

إذا تَغَيَّرَ بِنَجْـسٍ طُـرِحَـا ... أَوْ طَاهِرٍ لِعَـادَةٍ قَـدْ صَلَحَـا

إلاّ إذا لاَزَمَـهُ فـي الْغَالِـبِ ... كَـمَـغْـرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذائِـبِ

١) علام يعود الضمير في كلمة: لازمهُ .....

٢) ذكر الناظم في البيت الأول الشرط الذي تحصل به الطهارة، اذكره مع التوضيح.

.....

.....

٣) ذكر الناظم في البيت الثاني الأمور التي تسلب الماء طهوريته، اذكرها مع التوضيح.

.....

.....

٤) وضح الحالات التي استثناها الناظم في البيت الثالث والتي لا تؤثر في طهورية الماء.

.....

.....

٥) وضح ما قصده الناظم بقوله: كالذائب.

.....

.....

أنشطة المحاضرة الثانية

بناءً على دراستك كتاب حاشية القول الأمين على الحبل المتين على نظم المرشد المعين من ص١٢١ إلى ص١٢٢:

١. اشرح بصوتك الأبيات (٥٤) و (٥٥) و (٥٦)
٢. صمم جدولاً تبيّن فيه حالات تغير الماء وحكمها مع مثال على كل حالة

المحاضرة الثالثة

الوضوء

روابط المحاضرة على اليوتيوب

الفيديو الأول: فرائض الوضوء وسننه

https://www.youtube.com/watch?v=DaNxxE1-ZcA&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=16

الفيديو الثاني: فضائل الوضوء ومكروهاته

https://www.youtube.com/watch?v=ysgbGBxLXK4&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=17

الفيديو الثالث: نواقض الوضوء

https://www.youtube.com/watch?v=vfJXrEshRBQ&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=18

فرائض الوضوء

فَصْلٌ فَرائِضُ الوُضُو سبْعٌ وهِيَ ... دَلْكٌ وَفَــوْرٌ نِيَّــةٌ فــي بَدْنِهِ

وَلْيَنْوِ رَفْــعَ حَــدَثٍ أوْ مُــفْتَرَضْ ... أَوِ اسْــتِباحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ

وَغَسْلُ وَجْــهٍ غَــسْلُهُ الْيَدَيْــنِ ... وَمَسْــحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ

والْفَرْضُ عَــمَّ مَجْمَعَ الأُذْنَيْــنِ ... وَالمِرْفَــقَيْنِ عَــمَّ والْكَــعْبَيْنِ

خَلِّلْ أَصــابِــعَ الْيَدَيْــنِ وَشَــعَرْ ... وَجْهٍ إذاَ مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ

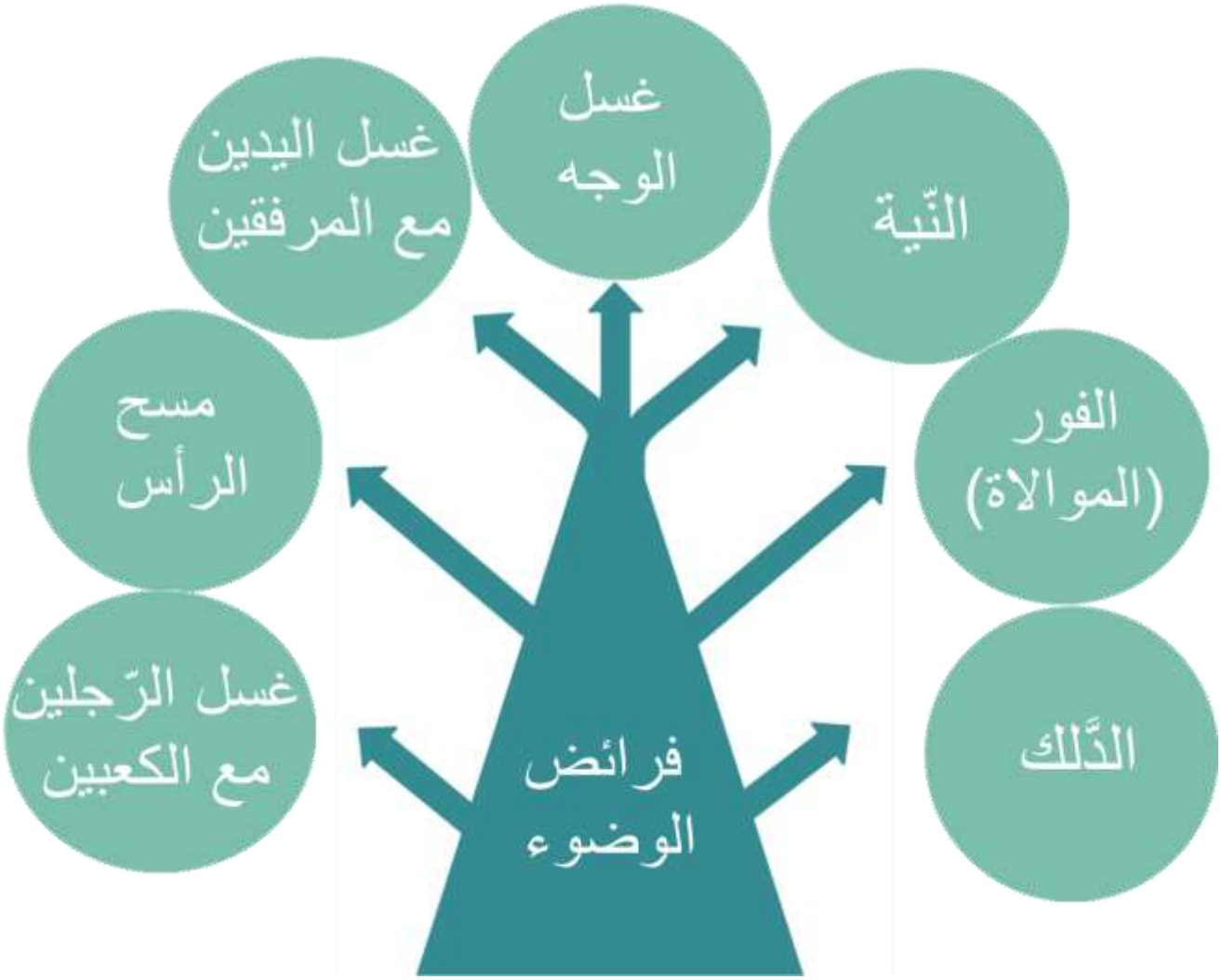

الوضوء لغةً: من الوضاءة والنظافة والتطهير

الوضوء شرعًا: تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لاستباحة العبادة

فرائض الوضوء:

١- **الدَّلك:** هو تحريك اليد على العضو عند صبّ الماء أو بعد صبّ الماء

وشرط الدَّلك أن يكون مع صب الماء أو بعده لتحريك الماء على العضو المغسول، فلا يصح الدلك قبل صب الماء.

٢- **الفور(المُوالاة):** الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش

و يدلّ لركن الموالاة أن الوضوء من الحقائق الشرعية التعبّدية، وتوضأ النبي ﷺ بالموالاة، فإذا تَرَدَّدَت الموالاة بين كونها رُكناً أم لا، فإن الأحوط للعبادة أن تكون ركناً، وبما أن النبي ﷺ توضَّأ في فور واحد، فنقول: إن ترك النبي ﷺ تفريق الوضوء يعتبر حجة؛ لأن تركه هنا يُعَدّ خطاباً، ومقولة: لم يفعله رسول الله ﷺ. لا تُعتبر عدماً؛ لأن الخطاب قد تعلّق بها، لأن الوضوء عبادة، والعبادات موقوفة في حقيقتها الشرعية على ما ورد الشرع به.

٣- **النية:** أي نية الفرض، وتكون عند أول مفعول

إما أن ينوي بالنية عند أول فعل، وهو غسل اليدين للكوعين، ثم يصحب النية لغسل الوجه، أو يأتي بنية منفردة عند أول السُّنن، ثم نية أخرى عند غسل الوجه.

هذا يعني أنه لا يخلو ابتداءُ سُننِ الوضوء من نية، ولو كانت متقدمة بيسير، وكذلك الفرض، وأوله في الترتيب غسل الوجه، فإن لم يُرتِّب فاتته سنة الترتيب، وكانت نية الفرض عند أول فرض، كغسل اليدين للمِرْفقين على فرض قَدَّمَهُما على غسل الوجه، يعني لا يجوز أن تؤخر نية الفرض عن أول ركن رتب وضوءه أم لا.

وتكون النية بأحد ثلاثة أمور:

- رفع الحدث عن الأعضاء
- أداء فرض الوضوء
- استباحة ما كان ممنوعًا منه

٤- **غسل الوجه**: من منابت الشعر المعتاد إلى أسفل الذقن وما بين الأذنين

يجب تخليل شعر الوجه اللّحية الخفيفة، أما اللحية الكثة فلا يجب تخليلها

٥- **غسل اليدين مع المرفقين**: يجب تخليل أصابعهما، وتحويل الخاتم غير المأذون فيه. والمرفق داخل في وجوب الغسل

- تخليل الأصابع واجب لعموم الأمر بغسل الأيدي في قوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾.
- يجب تحويل الخاتم الغير مأذون فيه.
- الخاتم المأذون فيه : ١- ما كان وزنه درهمين وتساوي (٦ غم)

٢- أن يكون خاتماً واحداً

٣- أن يكون اتخذه للسُّنة والاتباع

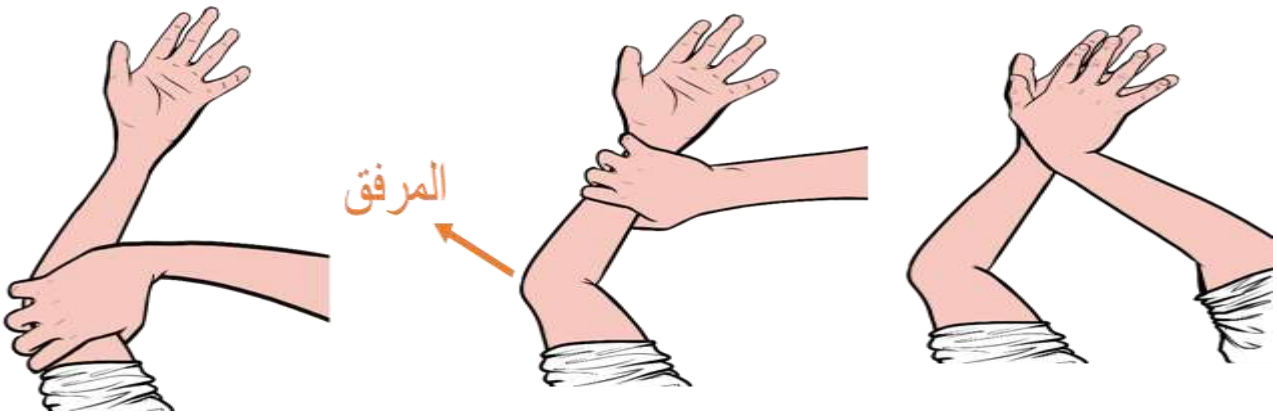

٧- **مسح جميع الرأس:** من منبت الشعر إلى القفا مع شعر الصُّدْغين

٨- **غسل الرجلين إلى الكعبين**، والكعب داخل في وجوب الغسل، يجب تعمُّد ما فيهما من التكاميش والشقوق

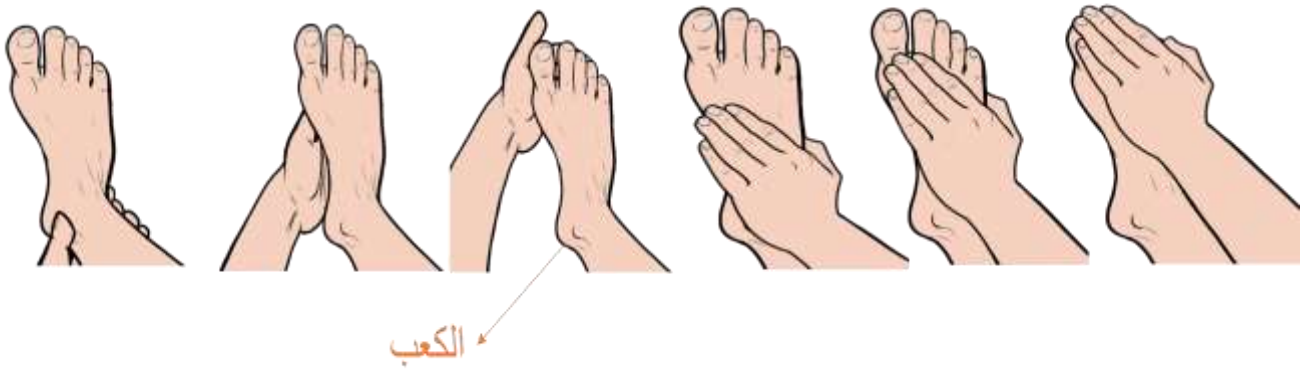

سُنن الوضوء

سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتِدأً غَسْلُ الْيَدَيْنْ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الأُذُنَيْن

مَضْمَضَةٌ اسْتِنْشَاقٌ اسْتِنْثَارُ تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وذاَ الْمُخْتَارُ

سُنن الوضوء

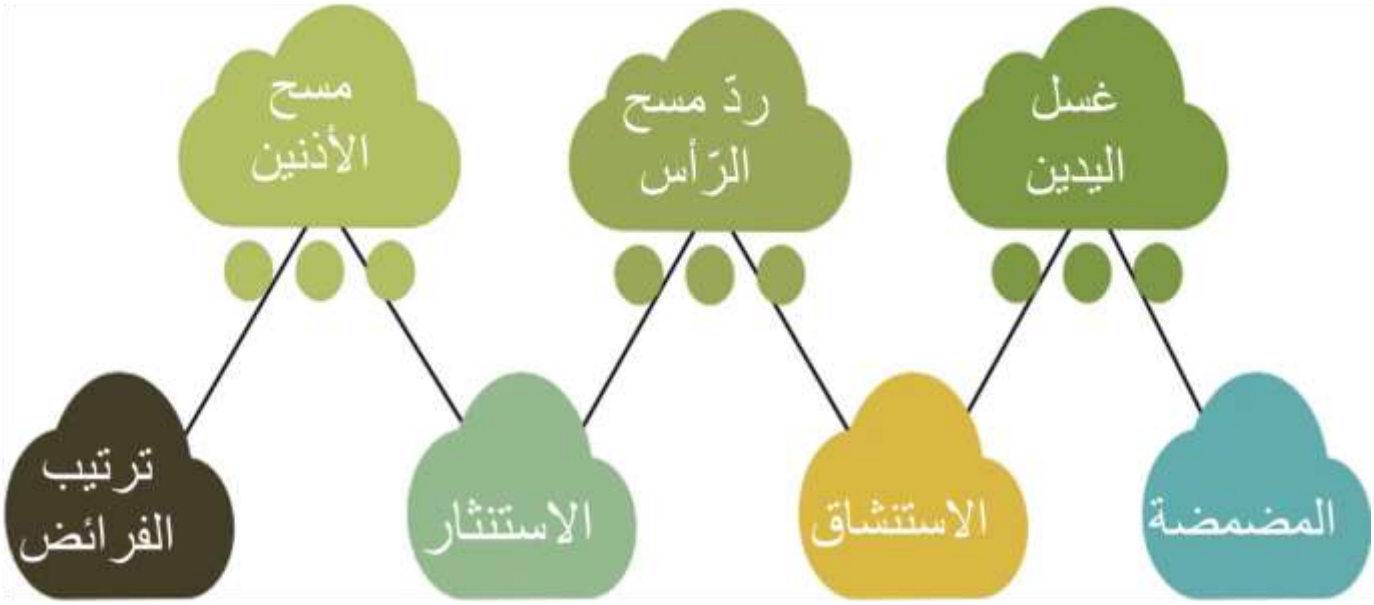

سنن الوضوء:

1- **غسل اليدين إلى الكُوعَين قبل إدخالهما في الإناء إن أمكن الإفراغ**، وإلا أدخلهما فيه، كالماء الكثير والجاري.

2- **رد مسح الرأس من منتهى المسح لمبدئه**. ولا تكون الردة الثانية سُنة، إلا إذا استوعب في المسحة الأولى المفروضة جميع الرأس.

3- **مسح الأذنين**، ظاهرهما وباطنهما مع تجديد الماء لهما. ومسح ثقبة الأذنين والصّماغ الظاهر منهما

4- **المضمضة**، وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته من شِدْق إلى شِدْق ، إن ابتلع الماء لم يكن آتيًا بسنة المضمضة

5- **الاستنشاق**: جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف لو أنه لم يدفع الماء بالنَّفَس، بل سال دون دفعه بالنفس لم يكن آتياً بالسنة

٦- **الاستنثار**: بجعل السبابة والإبهام من اليد اليسرى على أنفه، ثم جذب النفس وطرحه .

٧- **ترتيب الفرائض**، فلو نكَّس ناسياً أعاد المنكَّس وحدَه إن بَعُد الزمان ، وإلا أعاده وأعاد ما بعده

مُستحبّات الوضوء

وَأحَـدَ عَشَـرَ الْفَضائِـلُ أَتَـتْ تَسْمِيَةٌ وَبُـقْعَةٌ قَـدْ طَـهُرَتْ

تَقْلِيـلُ مـاءٍ وتَيامُـنُ الإنـا والشَّفْعُ والتَّثْليثُ في مَغْسولِنـا

بَـدْءُ الْمَيامِـنِ سِواكٌ وَنُـدِبْ تَرْتيبُ مَسْنُونِهِ أوْ مَع ما يَجِبْ

وَبَدْء مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ تَخْلِيلُهُ أَصابِعاً بِقَدَمِهْ

مستحبات الوضوء

- التسمية
- أن يتوضا في موضع طاهر
- تقليل الماء
- التيامن
- السّواك
- ترتيب السنن مع الواجبات
- ترتيب السنن فيما بينها
- تكرار المغسول ثلاثاً
- البدء بمسح الرأس من مقدمته
- تخليل أصابع الرجلين
- أن يجعل الإناء الذي فيه ماء عن يمينه

1- **التسمية**: أن يقول أول الوضوء: بسم الله أما تكملتها بالرحمن الرحيم فهذا محل خلاف

2- **أن يتوضأ في موضع طاهر**: أي من شأن هذا المحل أن يكون طاهِراً، وليس من شأن الأماكن التي تقضى فيها الحاجة أن تكون طاهرة، وهي خصوص بيت الخلاء.

ما يُعَدّ في البيوت من مكان قضاء حاجة ومكان وضوء يخلو من عوارض النجاسة التي في مكان قضاء الحاجة، فيعتبر هذا المكان من البقعة الطاهرة التي ليس من شأنها وصول النجاسة إليها، ولو لم يكن هناك فاصل حسي من بناء وشبهه

3- **أن يُقلّل الماء من غير تحديد**: لأن الناس يختلفون باختلاف أجسامهم في استعمال ماء الوضوء، ولم يحدد الشارع لذلك توقيتاً، والأصل في أن ما لم يؤقت له الشرع قدراً، ولا يُعْرَف تحديدُه من اللغة فإن تحديده موكول بالعُرف، ومحل ندب قلة الماء أن يكون مع تحقيق أركان الوضوء وسُننه ومندوباته

4- **أن يجعل الإناء الذي فيه الماء عن يمينه بخلاف ما إذا كان أعسر**، ومحل وضع الإناء على يمينه إذا كان سيَغرِف منه، أما إن كان سيصب منه كالأباريق فإنه يجعله على يساره، ولا يخفى الآن أن صنابير المياه هي المنتشرة، وتكون أمام المتوضئ، لا على يمينه ولا على يساره.

5- **الغسلة الثانية والثالثة**: الشَّفع: أن تغسل مرتين، والتَّثليث: أن تغسل ثلاثاً ، الأُولى هي الفرض

6- **البداءة بالمَيامِن من قبل المياسر**: هذا فيما فيه يمين ويسار كاليدين والرجلين، أما الوجه ومسح الرأس فهذا ليس فيه ندب البدء بالميامن، ويزاد على البدء بالميامن، أن يبدأ بمُقدَّم العضو، كمقدم اليدين والقدمين من جهة الأصابع

7- **التسوّك**: معنى السواك التدلك، ويحصل بعود الأراك وغيره، فهو أمر اتفق للنبي ﷺ والصحابة، كبقية أدوات الحرب والأكل وغير ذلك، فالسواك توفيقي، لا توقيفي من الشارع، ففرشاة الأسنان ومعجون الأسنان تحصل بها فضيلة التسوك إذا نوى الاتباع، فإن لم ينوِ الاقتداء فهي كبقية مسائل العادات لا أجر عليها إلا بنية، وما قيل في فرشاة الأسنان يقال في عُود الأراك

8- **ترتيب السُّنن فيما بينها**: الترتيب المسنون خاص بالترتيب بين الفرائض، إلا نية الفرض، فمحلها أول أركان الوضوء وُجوباً، أما بقية الترتيب في الوضوء فهو مندوب، سواء كان ترتيب السنن في نفسها، أم ترتيب السنن مع الفرائض

9- **ترتيب السُّنن مع الواجبات**: يُقدّم: غسل اليدين، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، على غسل الوجه، ويقدِّم مسح الأذنين على غسل الرجلين، ويؤخِّرُها عن مسح الرأس

10- **أن يبدأ في مسح رأسه من مُقدَّمه**: يعني المسحة الأولى لجميع الرأس هي الفريضة، ولو بدأها من قفا رأسه، والمسحة الثانية سُنة ولو بدأها من مقدم رأسه، ولكن البدء في مسحة الفريضة من مقدم الرأس مندوب، فيبدأ بمسحة الفريضة نَدْباً من مقدَّم الرأس، ثم يأتي بالمسحة الثانية المسنونة مُقبِلاً من جهة القفا إلى مُقدَّم الرأس

11- **تخليل أصابع الرِّجلين:** المعتمد في المذهب أن تخليل أصابع الرجلين مندوب لانضمام الأصابع كما لو كانت عضواً واحدًا، خلافاً لأصابع اليدين، وقياساً على اللحية الكثة، حيث أنه لا يجب إيصال الماء إلى البشرة في اللحية الكثَّة، وانضمام أصابع الرجلين أشد من كثافة الشّعر

وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى مَسْحٍ وفي الْغُسْلِ عَلَى ماحُدِّدا

تُكرَه الزيادة على ما فرضه وقدَّره الشارع وهو المسح وردَّه في الرأس والمرة الواحدة في مسح الأذنين، كما تُكرَه الزيادة على القدر الذي حدَّده الشارع في الغسل وهو الثلاث في اليدين والرجلين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ أُمّتي يُدعون يوم القيامة غُرّاً مُحجّلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يُطيل غرّته فليفعل"

إطالة الغرّة لها معنيان: أن يغسل اليدين حتى يشرع في العضد ويغسل الرجلين حتى يشرع في السّاق، والمعنى الثاني إدامة الوضوء وهو المعتمد عند المالكية.

المحور الثالث: أحكام خاصة بالوضوء ونواقض الوضوء

وعاجزُ الفَوْرِ بَنَى ما لَمْ يَطُلْ بِيُبْسِ الاعضا في زَمانٍ مُعْتَدِلْ

ذاكـــرُ فَرْضِهِ بِطُـولٍ يَفْعَلُـهْ فَقطْ وَفي القُرْبِ المُوالي يُكْمِلُهْ

إنْ كانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ سُنَّتَـــهُ يـفْعَلُـها لِمـا حَضَـرْ

مَن عجز عن إكمال وضوئه في حالة القرب يُكمِل الوضوء، وفي حالة الطول يبدأ الوضوء من أوله، الطول هنا معتبر بالزمان الذي تجف فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل

مثال: مَن أخذ من الماء ما يكفيه، فأريق له في أثناء وضوئه، ثم وجد ماء آخر لكمال طهارته، فإن لم يجده إلا بعد طول من إراقة مائه، بطل ما فعل من وضوئه وابتدأه من أوله، وإن وجَدَ الماء بأثر إراقة مائه الأول، فإنه يَعْتَدُّ بما فعل ويُكمل وضوءه

- مَن نسي غسل عضو فرض من أعضاء الوضوء وتذكّره بالقرب، يفعله ويُعيد ما بعده، وإذا تذكّره بالطول يفعل المنسي فقط ولا يُعيد ما بعده.
- من نسي سنة من سنن الوضوء، وتذكّرها بالقرب أو بالطول، يفعلها وحدها لما يستقبل من الصلوات.
- مَن نسي غسل عضو من أعضاء الوضوء، وتذكّر بعد أن صَلّى، بطلت صلاته وأعادها أبداً.
- مَن نسي سنة من سنن الوضوء، وتذكّرها بعد أن صَلّى، فإن صلاته صحيحة.

نواقض الوضوء

نَواقِضُ الْوُضوءِ سِتَّةَ عَشَرْ بَــوْلٌ وَريــحٌ سَلَسٌ إذا نَـدَرْ
وَغَائِــطٌ نَــوْمٌ ثَقيــلٌ مَــذْيُ سُكْــرٌ وَإغْمَـاءٌ جُـنونٌ وَدْيُ
لَمْـسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إنْ وُجِـدَتْ لَــذَّةُ عَــادَةٍ كَــذَا إنْ قُصِدَتْ
إلْطَـافُ مَـرْأَةٍ كذا مَسُّ الذَّكَـرْ وَالشَّكُّ في الْحَدَثِ كُفْرُ مَنْ كَفَرْ

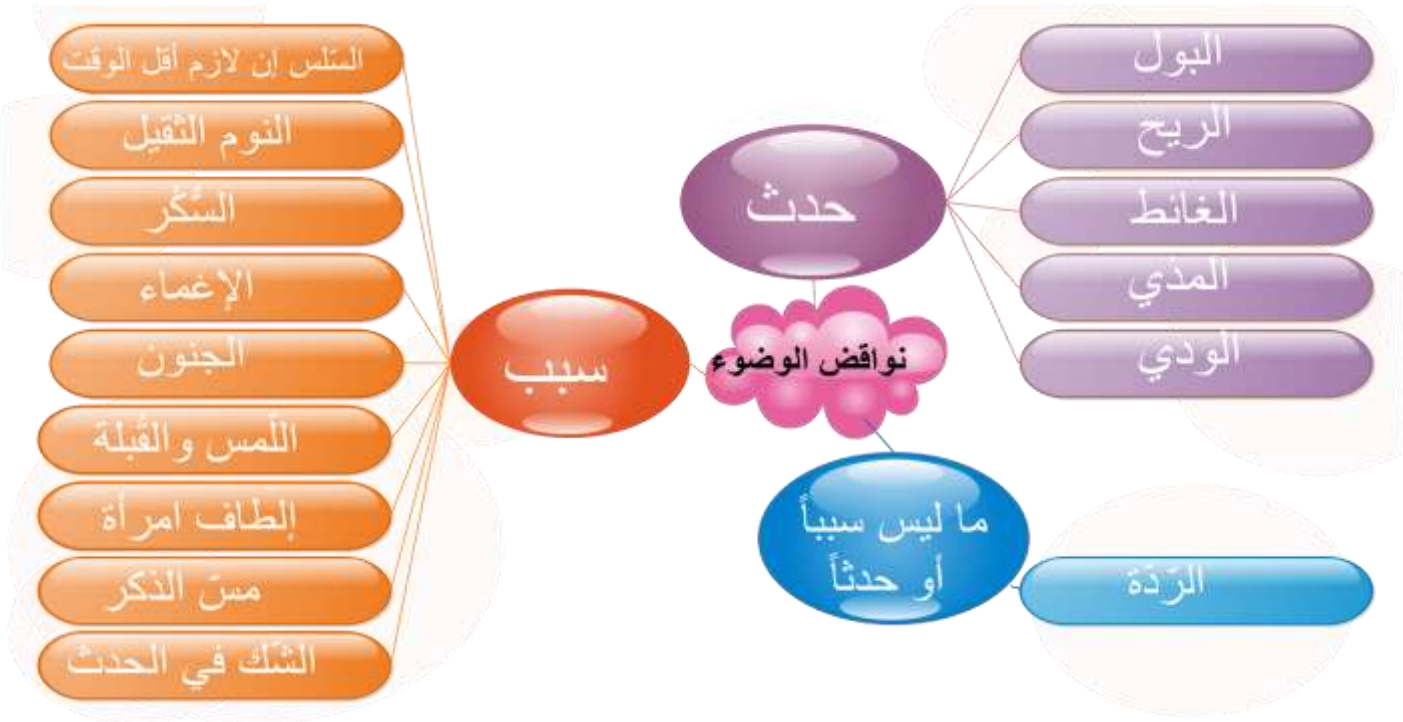

الفرق بين نواقض الوضوء وموجبات الوضوء، أن نواقض الوضوء تهدم الوضوء، يعني الوضوء متقدم عليها ثم هدمته كالبول والغائط والردة، وموجبات الوضوء ما يجب له الوضوء، وهي متأخرة على الوضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف.

نواقض الوضوء

١- **الحدث**: هو الخارج المعتاد من المخرَج المعتاد على سبيل العادة والصحة ويشمل:

- الرِّيح : بقيد الريح الخارج من الدُّبر، أما الخارج من القُبل فلا ينقض.
- الغائط
- البول
- المَذْي

- الوَدْي
- المَذِيّ: إذا كان بغير لذة معتادة

٢- **ما كان سببًا للحدث**: هو الذي لا ينقض الوضوء بنفسه، بل يؤدي إلى خروج الحدث ويشمل:

- النوم الثقيل، سواء كان قصيراً أو طويلاً
- لمس البالغ من قصد لذة مَن يلتذ به من عادة، ولو بظفر أو شعر فوق حائل، وجد اللذة أم لا، وكذا لو وجدها مع عدم قصدها
- مس الذَّكَر المتصل بباطن الكف أو برؤوس الأصابع ولو بإصبع زائدة إن أَحسَّت وتَصرَّفَت
- إلطاف امرأة، وهي أن تدخل يديها بين جانبي فرجها (المعتمد من المذهب أنه لا ينقض الوضوء)
- القُبلة في الفم مطلقاً، إلا لوداع أو رحمة
- الشك في الحدث: لأن اليقين لا يزول بالشك، وانشغال الذمة بالصلاة يقين، ولا تبرأ الذمة مع وضوء مشكوك فيه
- السُكر ولو بحلال: كأن يتناول دواء يذهب بعقله، أو أخطأ فظن الشراب المسكر عَصِيراً حلالاً
- الإغماء والجنون: الإغماء: ذهاب العقل وإذا نُبّه لا ينتبه الجنون: ذهاب العقل
- السلس إن لازم أقل الزمن، إذا لازم السّلَس أكثر الوقت أو نصفه لا يُعدّ ناقضًا ويستحب له الوضوء إن لم يشق عليه ، أما إن لازم كل الوقت لا يستحب له الوضوء

٣- ما ليس سبباً أو حدثاً ويشمل: الردّة

وَيَجِبُ اسْتِبْراءُ الاخْبَثَيْنِ مَع سَلْتٍ وَنَتْرِ ذَكَرٍ والشَّدَّ دَعْ
وَجَازَ الاِسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلٍ ذَكَرْ كَغَائِطٍ لاَ مَا كثيراً انْتَشَرْ

الاستبراء: إفراغ المحل من النجاسة

الأخبثان: البول والغائط

السَّلت والنَّتر: إخراج ما في العضو الذكري من البول مع نتر خفيف دون شد

الاستجمار: مسح المخرج من الأذى بحجر أو غيره كيابس طاهر ليس بمُؤذٍ ولا مُحترم ولا مُبتل، ويجوز الاستجمار ما لم ينتشر البول أو الغائط عن المخرج كثيراً، فإن انتشر فلا بد من الاستنجاء بالماء، لأن الأصل أن التطهير لا يكون إلا بالماء المطلق، وأن الاستجمار رخصة في محله، والرخصة قاصرة على محلها، فلما تجاوزت النجاسة المخرَج تعين العودة للماء؛ لأنه هو الأصل في التطهير، أما عدم جواز استخدام المبتل مثل المناديل، فلأن المسح بالمبتل يؤدي إلى انتشار النجاسة، فلم يجز المسح بالرَّطِب، وتعين استخدام الورق الصِّحي الجاف

تقييم المحاضرة الثالثة: الوضوء

السؤال الأول: ضع إشارة صح أمام العبارة الصحيحة وخطأ أمام العبارة الخاطئة

١. ( ) يجب تحريك الخاتم غير المأذون به عند غسل اليدين في الوضوء.

٢. ( ) يستحب مسح جميع الرأس في الوضوء.

٣. ( ) يُعد ترتيب الفرائض من فرائض الوضوء.

٤. ( ) من تذكّر بعد وضوءه أنه نسي مسح رأسه، لا يجب عليه إعادة وضوءه.

٥. ( ) يُعدّ دلك الأعضاء من سنن الوضوء.

٦. ( ) مَن تذكّر بعد مسح رأسه أنه لم يغسل وجهه فإنه يُعيد غسل الوجه فقط.

٧. ( ) مَن توضّأ و تذكّر وهو في طريقه إلى المسجد أنه لم يتمضمض فإنه يُعيد وضوءه.

٨. ( ) يُندب تخليل أصابع اليدين في الوضوء.

٩. ( ) تُعد التسمية من سُنن الوضوء.

١٠. ( ) يبطل وضوء مَن غسل يديه إلى العضد.

١١. ( ) تبطل صلاة مَن توضّأ ثمّ صلّى، وبعد فراغه من صلاته تذكّر أنه نسي مسح رأسه .

١٢. ( ) يجب تخليل شعر اللحية الخفيفة.

١٣. ( ) لا يدخل شعر الصدغين من ضمن غسل الوجه في الوضوء.

١٤. ( ) يجب رد مسح الرأس في الوضوء.

١٥. ( ) تُعدّ الْموالَاةُ بَين الأَعضاء من فرائض الوضوء .

١٦. ( ) يُندب مسح ما استرخى من الشعر الطويل في الوضوء.

١٧. ( ) مَن بدأ الوضوء بغسل رجليه وضوءه باطل.

١٨. ( ) يُندب تخليل أصابع الرجلين في الوضوء.

١٩. ( ) يُعد ترتيب الفرائض من مندوبات الوضوء.

٢٠. ( ) يُعدُّ الاقتصاد في استعمال الماء من مندوبات الوضوء

٢١. ( ) يُندب تخليل أصابع اليدين في الوضوء.

٢٢. ( ) تُعد التسمية من سُنن الوضوء.

٢٣. ( ) يبطل وضوء مَن غسل يديه إلى العضد.

٢٤. ( ) يندب تخليل شعر اللحية الخفيفة.

٢٥. ( ) يستحب تقديم غسل الرجل اليمنى على الرجل اليسرى في الوضوء

٢٦. ( ) يُندب مسح ما استرخى من الشعر الطويل في الوضوء.

٢٧. ( ) يُكره الكلام في الوضوء بغير ذكر الله.

٢٨. ( ) يُندب مسح الرقبة في الوضوء.

٢٩. ( ) تحرُم قراءة القرآن بدون وضوء.

٣٠. ( ) يحرم على المحدث حمل القرآن في جيبه.

٣١. ( ) يُباح للجنب قراءة القرآن إن كان معلّماً أو متعلّماً.

٣٢. ( ) يحرم بدء الوضوء بغسل الرجلين.

٣٣. ( ) يحرم الوضوء في الكنيف.

٣٤. ( ) النوم الخفيف يُبطل الوضوء.

٣٥. ( ) يجب رد مسح الرأس في الوضوء.

٣٦. ( ) تُعدّ الْموالَاةُ بَين الأَعضاء من فرائض الوضوء .

٣٧. ( ) يُندب مسح ما استرخى من الشعر الطويل في الوضوء.

٣٨. ( ) مَن بدأ الوضوء بغسل رجليه وضوءه باطل.

السؤال الثاني: وضح الحكم الشرعي في كل من المسائل الآتية:

١- تذكّر بعد انتهائه من الوضوء مباشرة أنه نسي مسح الأذنين .

.....

.....

.

٢- تذكّر بعد طول الزمن أنه لم يغسل يديه إلى المرفقين.

.....

.....

٣- تذكر بعد مسحه لرأسه في الوضوء أنه لم يغسل وجهه.

.....

.....

٤- تذكّر أثناء وضوئه أنه غسل يديه إلى المرفقين قبل غسل وجهه.

.....

.....

٥- تذكّر بعد طول الزمن أنه غسل يديه إلى المرفقين قبل غسل وجهه.

.....

.....

٦- ترك الاستنشاق في الوضوء عمداً.

.....

.....

٧- صب الماء على رجليه في الوضوء من دون دلك.

.....

.....

٨- تذكّر بعد انتهائه من الوضوء مباشرة أنه نسي مسح الأذنين .

.....

.....

٩- تذكّر بعد طول الزمن أنه لم يغسل يديه إلى المرفقين.

.....

.....

١٠- تذكر بعد مسحه لرأسه في الوضوء أنه لم يغسل وجهه.

.....

.....

١١- تذكّر أثناء وضوئه أنه غسل يديه إلى المرفقين قبل غسل وجهه.

.....

.....

١٢- تذكّر بعد طول الزمن أنه غسل يديه إلى المرفقين قبل غسل وجهه.

.....

.....

١٣- أُريق منه الماء أثناء الوضوء ولم يجد ما يُكمل به وضوءه إلا بعد طول زمن.

.....

.....

١٤- مسح رأسه ثلاث مرّات عمداً.

.....

.....

١٥- النوم الخفيف للمتوضئ .

.....

.....

١٦- مسَّ المتوضئ أُنثييه.

.....

.....

١٧- ترك الاستنشاق في الوضوء عمداً.

.....

.....

١٨- يُلازمه سلس البول طوال اليوم.

.....

.....

١٩-توضأ ثم تناول دواء فذهب عقله.

.....

.....

السؤال الثالث: علل ما يأتي:

١- يجب نزع الخاتم الغير مأذون به إذا كان ضيقاً عند غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، بخلاف الخاتم المأذون به.

.....

.....

٢- تعدّ الموالاة من فرائض الوضوء

.....

.....

٣- وجوب تخليل أصابع اليدين في الوضوء

.....

.....

٤- يُندب الوضوء بالإناء المفتوح أن يكون إلى جهة اليد اليمنى.

.....

.....

٥- يجب الاستنجاء بالماء إذا انتشرت النجاسة عن محلها.

.....

.....

٦- يجب تخليل أصابع اليدين، بينما يُستحب تخليل أصابع القدمين.

.....

.....

السؤال الرابع: ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة:

١- من تذكّر بعد طول أنه لم يمسح رأسه في الوضوء:

أ- يجب مسح رأسه فقط ب- يجب مسح رأسه ويُكمل ما بقي من الأعضاء
ج- لا شيء عليه د- يُعيد وضوءه وجوباً

٢- أحد الآتي يُعدُّ من فرائض الوضوء:

أ- التسمية ب- الدَّلك جـ- ترتيب الفرائض د- ردُّ مسْح الرأس

٣- أحد التالي لا يُقدَّر به الطول بجفاف الأعضاء بعد الوضوء

أ- الزمن المعتدل الذي لا حرارة فيه ولا برودة ب- اعتدال حرارة الجسم

جـ- اعتدال حرارة الماء الذي يتوضَّأ به د- اعتدال حرارة المكان الذي يعيش به

٤- لا يجب استحضار النيَّة في أحد الحالات الآتية:

أ- غسل اليدين إلى الكوعين ب- العودة لغسل عضو واجب منسي بالطول

ج- غسل الوجه د- العودة لغسل عضو واجب منسي بالقرب

٥- لا يدخل في مسح الرأس:

أ- البياض الذي فوق وتدي الأذنين ب- الشعر الطويل

ج- شعر الصدغين د- وتدي الأذنين

٦- لا يجب في غسل الوجه:

أ- غسل تكاميش الجبهة ب- غسل ظاهر الشفتين

ج- غسل شعر الصدغين د- تخليل اللحية الخفيفة

٧- لا يجب في غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء:

أ- تخليل الأصابع ب- تحريك الخاتم الضيّق المأذون به

ج- غسل تكاميش الأنامل د- الدلك عند صب الماء

٨- أحد الآتية تُعد من مكروهات الوضوء :

أ- ترك مسح الرأس ب- تجديد الماء للأُذُنين

ج- غسل الوجه أربع مرات د- تقليل الماء على العضو المغسول

٩- من نواقض الوضوء التي تعد سبباً للحدث:

الرّدة ب- الشك في الحدث ج- النوم الثقيل د- خروج البول

١٠- ينقض السلس الوضوء في حالة المرض إذا لازم :

أقل الوقت ب- نصف الوقت ج- كل الوقت د- أكثر الوقت

١١- أحد الآتي لا يعد من موانع الحدث الأصغر:

أ- مس المصحف بمنديل ب- كتابة القرآن

جـ- تحريك أوراق المصحف بقلم د- قراءة القرآن للمتعلم

١٢- أحد الآتية يُعتبر من مندوبات الوضوء :

التسمية ب- تجديد الماء للأُذُنين ج- الترتيب بين الفرائض د- الدَّلك

١٣- حُكم تخليل أصابع الرجلين:

أ- واجب ب- مكروه ج- مندوب د- مُحرّم

١٤- لا يبطُل الوضوء في أحد الحالات الآتية:

أ- الإغماء ب- النوم الخفيف جـ- السلس إن لازم أقل الوقت د- السُّكر

١٥- من الأمور المكروهة بدلك الأعضاء في الوضوء:

أ- الدلك بباطن الكف ب- تكرار الدَّلك

ج- الدلك الخفيف د- الدلك بعد صبّ الماء على العضو

السؤال الخامس: إقرأ الأبيات الآتية من نظم ابن عاشر ثم أجب عن الأسئلة التي تليها:

١- وعاجِزُ الفَورِ بَنَى ما لَمْ يطُل بيبس الاعْضا في زَمانٍ مُعتدل

٢- ذاكر فرضه بطــولٍ يفـعله فقط وفي القُرب الموالي يُكمله

أ) أُضبط الكلمات التي تحتها خط:

ب) ما هو معيار (يبس الاعضا) في البيت الأول؟

.....

.....

.....

ج) وضح الأحكام الشرعية الواردة في البيت الثاني.

.....

.....

.....

أنشطة المحاضرة الثالثة

بناءً على دراستك كتاب حاشية القول الأمين على الحبل المتين على نظم المرشد المعين من ص١٢٣ إلى ص١٤٠، أجب عن الأسئلة الآتية

١. ارسم رسماً تقريبياً لحدود غسل الوجه في الوضوء
٢. صمم جدولاً تبيّن فيه حالات نسيان فرض من فرائض الوضوء

المحاضرة الرابعة

الغسل والتيمم

روابط المحاضرة على اليوتيوب

الفيديو الأول: فرائض الغسل وسننه

https://www.youtube.com/watch?v=YZuQYfyt6jQ&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=19

الفيديو الثاني: مندوبات الغسل وموجباته

https://www.youtube.com/watch?v=KWiVoMT-XCE&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=20

الفيديو الثالث: التيمم

https://www.youtube.com/watch?v=xzmSRENR-6o&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=21&t=5s

فروض الغسل

فَصْلٌ فُروضُ الغَسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرْ فَوْرٌ عُمــومُ الدَّلْـكِ تَخْلـيلُ الشَّعَرْ

فَـتَـابِـعِ الْخَــفِـيَّ مِثْــلَ الرُّكْبَتَيْنْ وَالإِبْطِ وَالرُّفْـغِ وَبَيْــنَ الأَلْيَتَيْــنْ

وَصِــلْ لِمــا عَــسُرَ بالْمِـنْديــلِ وَنَـحْـوِهِ كَـالْحَـبْـلِ والتَّـوْكِيــلِ

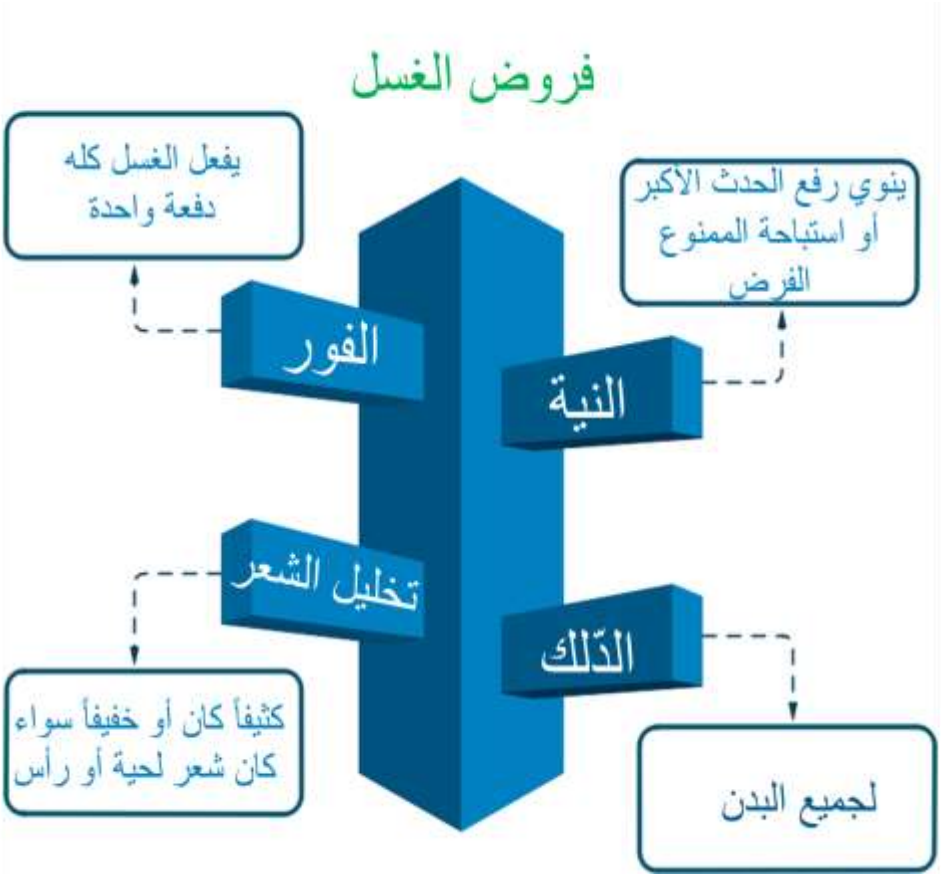

فروض الغسل:

١- **النية:** ينوي رفع الحدث الأكبر أو استباحة الممنوع الفرض

- ينوي رفع الحدث الأكبر أو استباحة الممنوع الفرض
- محلّها في المكان : القلب
- محلّها في الزمان: عند الشروع في الغسل

إذا نوى المكلف غسل الجنابة أصالة وغسل الجمعة أو العيدين تبعاً يحصل له ما نوى وهما غسل الجنابة وغسل الجمعة أو العيدين

٢- **الفور:** هي الإتيان بجميع الطهارة بزمن متصل من غير تفريق فاحش

- يفعل الغسل كله في دفعة واحدة عضواً تلو الآخر إلى أن يفرغ
- التأخير اليسير مُغتفر / تعمُّد التأخير الكثير مُبطل

٣- **الدّلك لجميع البدن:** إن لم تصل يده لبعض جسده دَلكه بخرقة أو حبل أو استناب غيره على ذلك

- يجب دلك ما خفي من البدن مثل طي الركبتين وتحت الإبط والرّفغ (أصل الفخذ من المقدم) وعمق السُّرة

الدليل على وجوب الدلك في الغسل هو اللغة، فلا فرق بين الإسالة والمسح من جهة، والغسل من جهة أخرى إلا الدلك، ولا غسل إلا بالدلك، وقد يقال: غسل المطر الأرض، ولا يتصور فيه الدَّلك، يقال: كل بحسبه، فغَسْل الإنسان جسده يقتضي دلكه، وغَسْل المطر الأرض ما يليق بها أيضاً.

٤- **تخليل الشعر:** يجب التخليل سواء كان شعر الرأس أو اللحية كثيفًا أو خفيفًا مضفورًا أم لا ،إذا كان الشعر المضفور مشدودًا بحيث لا يدخله الماء لا بدّ من نقضه

سُنن الغَسْل

سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْن بَدْءًا والِاسْتِنْشَاقُ ثُقْبُ الأُذُنَيْن

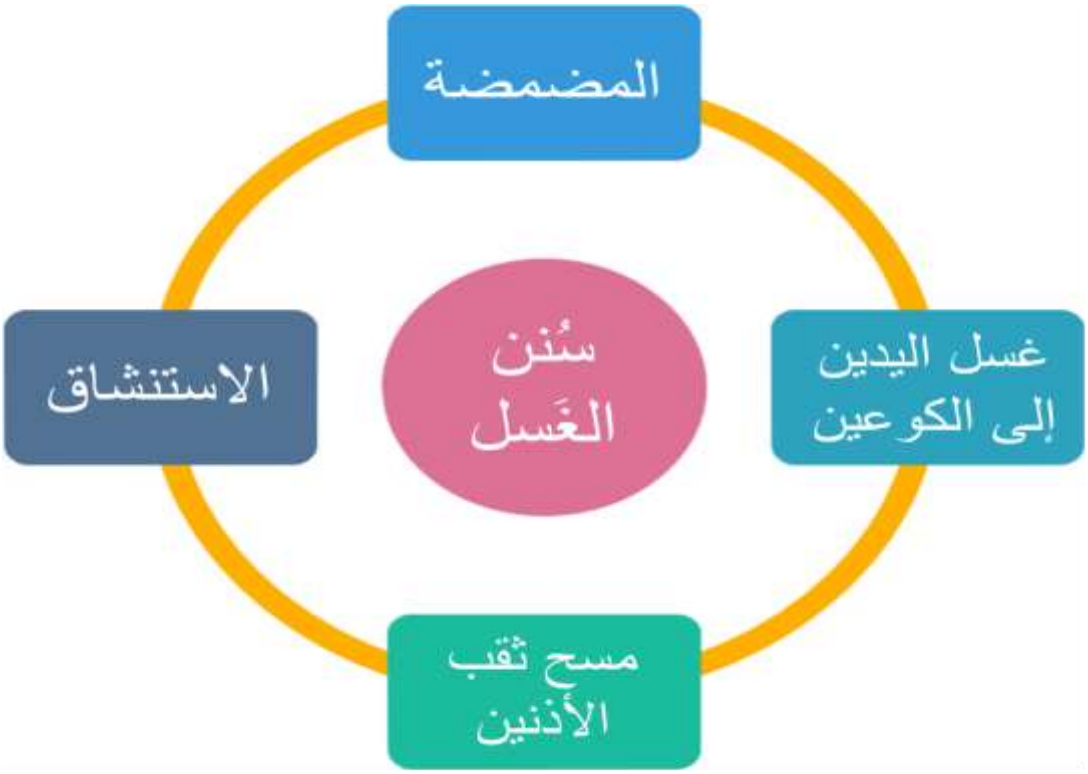

سُنن الغَسل:

١- **المضمضة:** خضخضة الماء في الفم ثم مجّه

٢- **غسل اليدين:** الغسل إلى الكوعين وذلك ابتداء قبل إدخالهما في الإناء

٣- **الاستنشاق:** جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف

٤- **الاستنثار:** قذف الماء بالنفس من داخل الأنف إلى خارجه

٥- **مسح ثقب الأذنين:** يجب كذلك غسل جلدة الأذنين

هذه من سنن الوضوء، لا من سنن الغسل، وقد جمع الصاوي بين الأمرين، بقوله: إن الوضوء الذي قبل الغسل هو قطعة من الغسل على صورة الوضوء، فهو وضوء في الصورة، لكنه غسل في المعنى، فيصح أن تضاف هذه السنن إلى الغسل والوضوء معاً إذا توضأ قبل الغسل، وحيث لم يتوضأ قبل الغسل فإن هذه السنن تضاف للغسل، لعدم وجود وضوء؛ ولأنه كان بنية الغسل، لا بنية رفع الحدث الأصغر

مندوبات الغسل

مَنْدوبُهُ الْبَــدْءُ بِغَسْلِـهِ الأَذَى تَسْـمِيَةٌ تَثْليـثُ رَأْسِــهِ كَــذَا
تَقْديمُ أَعْضاءِ الْوُضُو قِلَّةُ مَـا بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِـينٍ خُـذْهُـمَـا
تَبْدَأُ في الْغَسْلِ بِفَرْجٍ ثُـمَّ كُفْ عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبِ الأَكُفْ
أَوْ إِصْــبَعٍ ثُــمَّ إِذَا مَــسَسْتَهُ أَعِـدْ مِنَ الوُضُــوءِ مَــا فَعَلْتَهُ

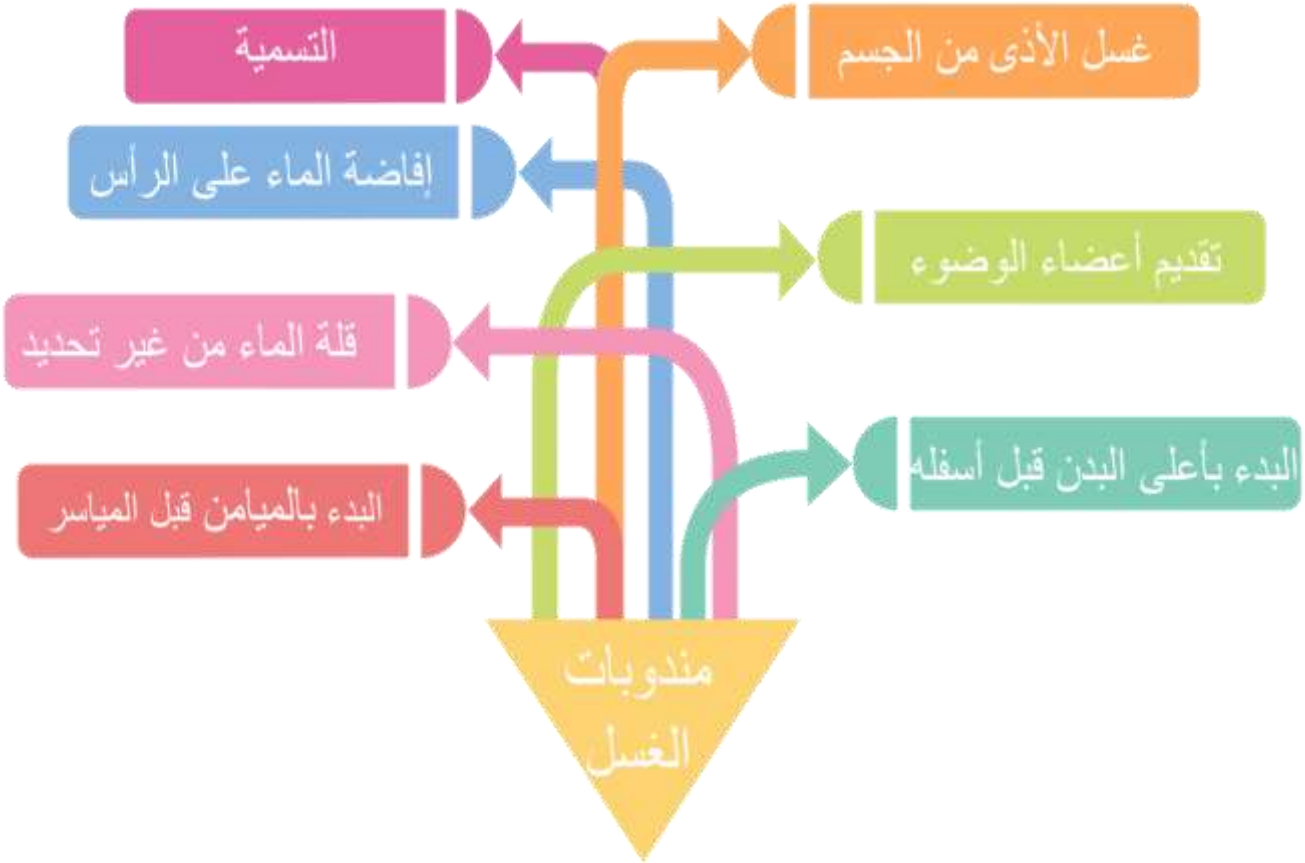

مندوبات الغسل:

١- غسل الأذى من الجسم

٢- التسمية

٣- إفاضة الماء على الرأس

٤- تقديم أعضاء الوضوء

٥- قلة الماء من غير تحديد

٦- البدء بالميامن قبل المياسر

٧- البدء بأعلى البدن قبل أسفله

كيفية الغسل:

١- غسل اليدين ثلاثاً خارج الإناء

٢- غسل الأذى من الجسم

٣- المضمضة والاستنشاق والاستنثار

٤- غسل الوجه وإكمال الوضوء

٥- تخليل الشعر ثم غسل الرأس ثلاثاً

٦- إفاضة الماء على الشّق الأعلى الأيمن من الجسم

٧- إفاضة الماء على الشّق الأعلى الأيسر من الجسم

٨- إفاضة الماء على الشّق الأسفل الأيمن من الجسم

٩- إفاضة الماء على الشّق الأسفل الأيسر من الجسم

المُغتسل إذا غسل فرجه عليه أن يكفَّ عن مسّه بباطن الكف أو جنبها أو بطن الأصابع أو جنبها وإذا مسّ فرجه بباطن الكف أو بحرف الأصبع عليه أن يُعيد الوضوء لانتقاضه

موجبات الغسل

مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفــاسٌ انْــزالْ مَغيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ اسْجَــالْ
وَالأَوَّلانِ مَنَعَــا الـوَطْءَ إلَــى غُسْلٍ والاخِرانِ قُــرْآناً جَلا
وَالكُلُّ مَسْجِداً وَسَهْوُ الاِغْتِسالْ مِثْلُ وُضوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُـوالْ

موجبات الغسل:

١- انقطاع دم الحيض

٢- انقطاع دم النفاس

٣- الإنزال

٤- مغيب الحشفة

- **الأوّلان (الحيض والنّفاس)**، يمنعان الوطء إلى أن تغتسل الحائض أو النفساء
- يجوز أن تقرأ الحائض أو النفساء القرآن لطول أمرها ولأنها لا تملك طهرها، ولكن يحرم عليها مس المصحف إلا في حالة التعليم والتعلم.
- **الآخران (الإنزال ومغيب الكمرة)** يمنعان من قراءة القرآن إلى حين الاغتسال، ويحرم مسّ المصحف وقراءة القرآن ودخول المسجد، ولكن يجوز قراءة القليل من القرآن للتعوّذ والرقية مثل المعوذات وآية الكرسي والفاتحة

- **الكُل (الحيض والنّفاس والإنزال والجِماع)** يمنعون من دخول المسجد مُكثًا ومُرورًا

حكم السّهو في الغسل مثل حكم السّهو في الوضوء إلا إذا ترك لُمعة من غسله وتذكّرها بالقُرب يغسلها ولا يُعيد ما بعدها.

المحور الثاني: فروض التيمم

التـيـمُّـم

فصلٌ لخَوْفِ ضُرٍ أو عَدَمِ مـا ... عَوِّضْ مِـنَ الطَّـهـارَةِ التَّيَمُّمَـا

وَصَلِّ فَرْضاً وَاحِداً وَإن تَصِلْ ... جَـنَـازَةً وسُـنَّةً بِـهِ يَـحِـلّ

وَجَـازَ للنّفْلِ ابْتدًا وَيَسـتَبِيحْ ... الْفَرْضَ لاَ الْجُمعَةَ حَاضِرٌ صَحيحْ

الأسباب المبيحة للتيمّم:

١. خوف حدوث المرض أو زيادته أو تأخير الشفاء باستعمال الماء
٢. فقد الماء الكافي للوضوء أو الغسل بالسفر
٣. فقد القدرة على استعمال الماء لعجز أو إكراه
٤. خوف خروج الوقت باستعماله
٥. فقد من يناوله الماء في حالة العجز
٦. الخوف من نفاذ الماء فلا يجد ما يشرب أو يسقي دابته سواء خاف الموت أو الضرر
٧. من خاف على نفسه من لصوص أو سباع
٨. من خاف تلف مال بين يديه

- مَن تيمَّم للفرض لا يجوز له أن يُصلّي بالتيمّم إلاّ فرضًا واحدًا، و إن صلّى به فرضًا ثانيًا بطلت صلاته
- إذا تيمَّم لفرض جاز له أن يُصلّي بذلك التيمّم صلاة الجنازة أو سنة كالوتر لمن صلّى العشاء بشرط أن يكونا متّصلين بالفريضة
- مَن تيمّم لنافلة أو لقراءة في مصحف ثم صلّى فريضة بذلك التيمّم، فإنّ صلاته باطلة
- يجوز للمريض والمسافر التيمم للنافلة ابتداءً (استقلالاً)
- لا يجوز للحاضر الصحيح التيمم للنافلة استقلالاً وإنما يُصليها بالتبع للفرض، ولا يجوز أن يُصلي الجمعة بالتيمم فإن فعل لم يُجزئه.

فروض التيمّم

فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهاً وَاليَدَيْن لِلْكُوعِ والنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْن

ثُــمَّ المُوَالاةُ صَعيدٌ طَهُــرَا وَوَصْــلُهَا بِهِ وَوقْـتٌ حَضَرَا

آخِــرَهُ لِلرَّاجِ آيِــسٌ فَقَــطْ أوَّلَــهُ والْمُتَــرَدِّدُ الْوَسَــطْ

فرائض التيمم:

١. تعميم مسح الوجه:

و ترك شيئاً من الوجه أو من اليدين إلى الكُوعين لم يُجْزئه لأن الوجه والكفين في الآية {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ منه} من صيغ العموم، وهي الإضافة إلى المعرف.

٢. **مسح اليدين إلى الكوعين وتخليل الأصابع مع نزع الخاتم:**

ليد مشترك لفظي، يطلق على الكف (وهو الأَشْهَر)، وبَقِيّة اليد، فالوضع اللغوي الأشهر هو المعتمد في فرض المسح، ويدل له قول النبي ﷺ لعمار رضي الله عنه النبي ﷺ: «إنَّما كانَ يَكْفِيكَ أن تَضْرِبَ بيَدَيْكَ الأرضَ، ثم تَنْفُخَ، ثم تَمْسَحَ بهما وَجْهَكَ، وكَفَّيكَ»

تخليل الأصابع في التيمم أولى من الوضوء، لبلوغ الماء ما لا يبلغه التراب، وما يمكن أن يثار هنا أن عدم تحريك الخاتم المأذون به في الوضوء جرى بها عمل السلف مع كثرة وضوئهم، والوضوء حقيقة شرعية، والترك فيه معتبر شرعاً، أما التيمم فلنُدْرته لم يشهد له عمل السلف، فبقي على الأصل

٣. **النية ومحلها عند الضربة الأولى:**

نوي استباحة الصلاة، أو مَسَّ المصحف أو غيرهما، مما الطهارة شرطٌ فيه، أو ينوي فرض التيمم

٤. **الضربة الأولى:** المراد بها وضع اليدين على الحَجَر أو التراب برفق ولا يُشترط نقل الغبار في ذلك.

٥. **الموالاة بين أجزائه وبين ما فُعِل له**

٦. **الصعيد الطاهر:** هو وجه الأرض على أي وجه كان من رمل أو حجارة أو مَدَر (قطع الطين اليابس) أو تراب أو ثلج أو خضخاض (الطين) أو تراب أو ثلج أو خضخاض (الطين)

٧. **أن يكون التيمم متصلاً بالصلاة**

٨. **دخول الوقت:** لا يصح التيمّم قبل دخوله ولو دخل بنفس فراغه من التيمّم

- يتيمم (**الراجي**) الذي غلب على ظنه وجود الماء في الوقت آخر الوقت المُختار.
- يتيمم (**الآيس**) الذي يئس من وجود الماء أو لحوقه في الوقت المُختار، أول الوقت.

- يتيمم (**المُتردّد**) في لحوق الماء أو وجوده أو زوال المانع، وسط الوقت المُختار.

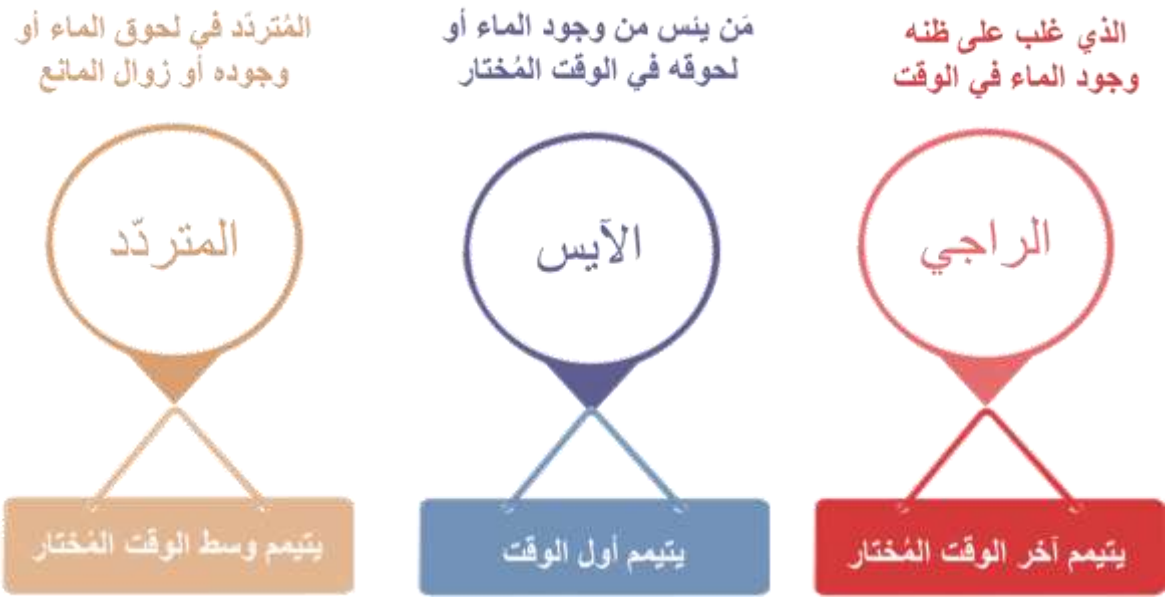

المحور الثالث: سنن التيمم ومندوباته

سُنن التيمم

سُنَنُهُ مَسْحُهُما لِلْمِرْفَقِ و ضَرْبَةُ الْيدَيْنِ تَرْتيبٌ بَقي

سنن التيمم:

١- مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين

٢- الضربة الثانية لمسح اليدين

٣- الترتيب: يُقدَّم مسح الوجه على مسح اليدين

مندوبات التيمم

مَنْدوبُهُ تَسْميَةٌ وَصْفٌ حَميدْ ... نـاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدْ

وُجوُدُ مَاءٍ قَبْلَ أن صَلَّى وَإنْ ... بَــعْدُ يَجِدْ يُعِدْ بِوقْتٍ إنْ يَكُنْ

كَخَائِــفِ اللِّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا ... وزمِنٍ مُــنَاوِلاً قَــدْ عَــدِمَـا

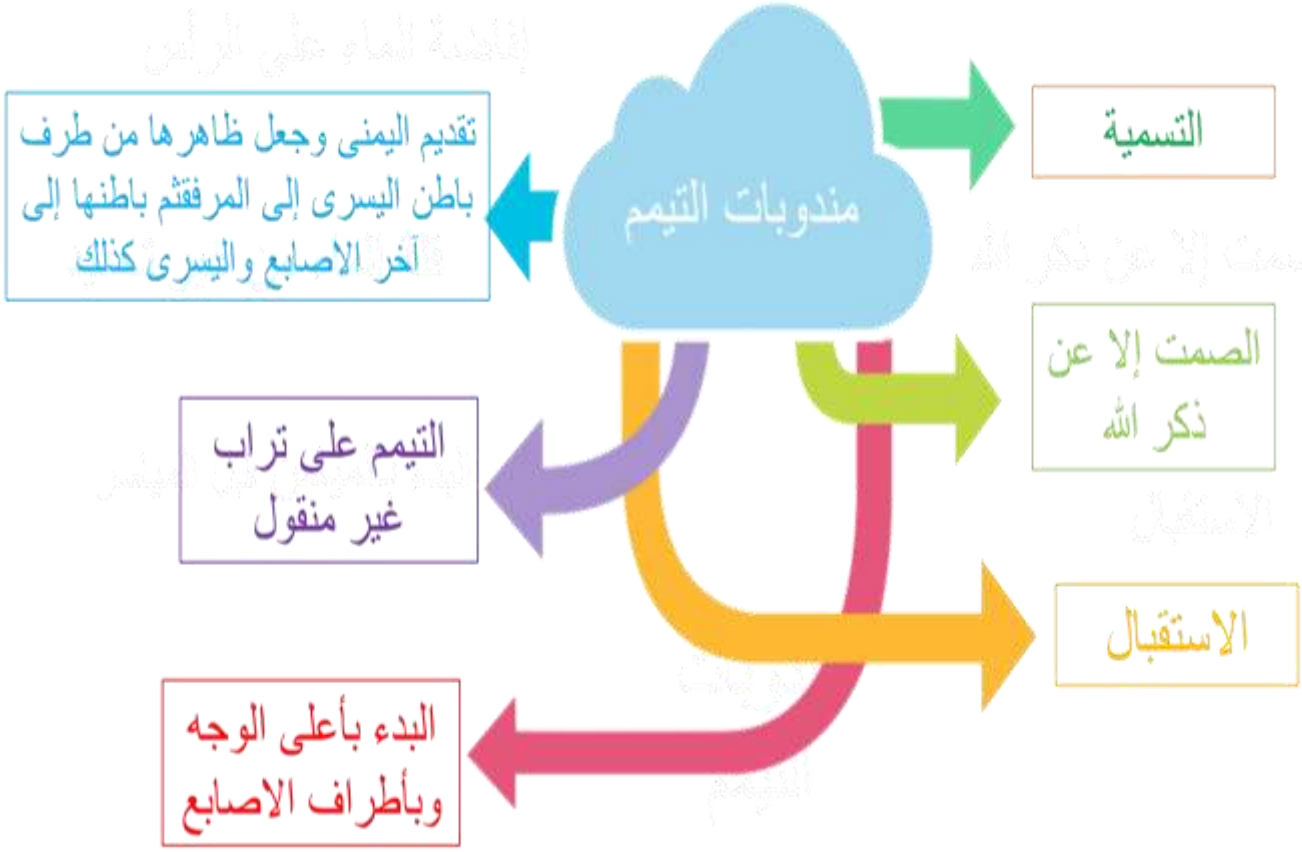

مندوبات التيمم

١. التسمية
٢. تقديم اليمنى وجعل ظاهرها من طرف باطن اليسرى إلى المرفقثم باطنها إلى آخر الاصابع واليسرى كذلك
٣. الصمت إلا عن ذكر الله
٤. التيمم على تراب غير منقول
٥. الاستقبال
٦. البدء بأعلى الوجه وبأطراف الاصابع

- كل ما يُنقض الوضوء فإنه يُنقض التيمم ويزيد التيمم على الوضوء بأمرٍ آخر لا ينقض الوضوء وهو وجود الماء قبل الصلاة
- مَن تيمم فوجد الماء قبل أن يُصلي لَزمَه استعمال الماء وبطل عليه تيممه إن لم يضق الوقت إن ضاق الوقت فلا يبطل تيممه
- إن حضر الماء أثناء الصلاة يُتم صلاته لأنه دخل فيها بإذن الشرع فلا يبطلها الشرع عليه

شُرع التيمم للمحافظة على الوقت الاختياري للصلاة؛ لأنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها الاختياري طلباً للماء، فإن ضاق الوقت الاختياري، وأصبح المُصلِّي في حالة: إما أن يَتيمَّم ويدرك الصلاة في الوقت الاختياري، وإما أن يَتطهَّر طهارةً مائيةً ويصلي خارج الوقت الاختياري، وعليه فيُقدِّم الصلاة في الاختياري بطهارة تُرابية على الصلاة خارج الوقت الاختياري بطهارةٍ مائية

- **إذا وجد المتيمم الماء بعد الصلاة يُعيد الصلاة في الوقت الاختياري في هذه الحالات:**

١. خائف اللّص أو السبُع ثم تبين له أثناء الوقت الاختياري عدمهما وأنه كان متوهماً وجودهما
٢. الراجي: وهو الذي غلب على ظنه وجود الماء قبل خروج الوقت
٣. المريض الذي لم يجد مَن يُناوله الماء فتيمم وصلى ثم أتاه مَن يُناوله الماء
٤. كان الماء في رَحْله ونسيه، فتيمم وصلى خوف خروج الوقت، ثم وجده
٥. كان متردداً في لحوق الماء فقدم الصلاة ثم وجده

تقييم المحاضرة الرابعة: الغسل والتيمم

السؤال الأول: ضع إشارة صح أمام العبارة الصحيحة وخطأ أمام العبارة الخاطئة

١) ( ) يُكره قراءة القرآن ومسّ المصحف للجنب.

٢) ( ) من تذكّر بعد الغسل أنه نسي غسل لُمعة من جسده يُعيد الغسل كاملاً.

٣) ( ) يحرم المكث في المسجد للحائض والنفساء.

٤) ( ) يُكره قراءة القرآن للحائض والنفساء لغرض التعلّم والتعليم.

٥) ( ) يحرم مسّ المصحف بدون وضوء.

٦) ( ) يجوز للمُكلّف أن ينوي غُسل الجنابة أصالةً وغُسْل الجمعة تَبَعاً.

٧) ( ) تُعدّ الموالاة من فروض الغسل

٨) ( ) يجب في الغسل نقض الشعر المضفور

٩) ( ) يجب تخليل الشعر في الغُسل وإن كان كثيفا

١٠) ( ) يجوز للجنب قراءة القليل من القرآن للتعوّذ والرقية

١١) ( ) يُندب في الغسل وصول الماء إلى تكاميش الجلد

١٢) ( ) يجوز للجنب الحاضر الصحيح دخول المسجد إذا كان الماء بداخله

١٣) ( ) يجوز للحائض قراءة اليسير من القرآن لأجل التعوّذ

١٤) ( ) تصح صلّاة الظهر والعصر بتيمم واحد.

١٥) ( ) من تيمّم ثم وجد الماء بعد أن صلّى، يتوضأ ثم يعيد الصلاة وجوباً..

١٦) ( ) يُعتبر الترتيب من فروض التيمُّم.

١٧) ( ) يصح التيمم على الحديد إذا نُقل من مكانه.

١٨) ( ) يُكره التيمم بالطين مع وجود غيره.

١٩) ( ) تُعد التسمية من سُنن التيمم.

٢٠) ( ) يجوز تأخير الصلاة عن وقتها الاختياري طلباً للماء.

٢١) ( ) من تيمم وحضر الماء أثناء صلاته، يقطع صلاته ويتوضّأ.

٢٢) ( ) يجوز للمسافر التيمم لصلاة الجنازة.

٢٣) ( ) يجوز للمتيمّم مسّ المصحف.

٢٤) ( ) يجوز للمتيمّم الحاضر الصحيح أن يُصلّي نافلة بعد صلاة العشاء.

٢٥) ( ) لا يصح التيمّم على الرخام بعد تصنيعه.

٢٦) ( ) يجب نزع الخاتم المأذون به عند المسح على اليدين في التيمّم.

٢٧) ( ) يُسن تخليل أصابع اليدين عند التيمّم.

٢٨) ( ) جاز التيمّم لمن فقد الماء بالبيت

٢٩) ( ) تعدّ الضربة الثانية على الصعيد الطاهر من فرائض التيمّم .

٣٠) ( ) يعيد المتيمّم الحاضر الصحيح الصلاة إذا وجد الماء.

٣١) ( ) يُندب تأخير الصلاة إلى وقتها الضروري طلباً للماء.

السؤال الثاني: وضح الحكم الشرعي في كل من المسائل الآتية:

١- اغتسلت امرأة ولم تنقض شعرها المنقوض .

.....

.....

٢- يجوز للحائض أن تقرأ القرآن.

.....

.....

٣- ترك لُمعة من جسده في الغسل وتذكّرها بالقُرب.

.....

.....

٤- حصل من المغتسل ناقض للوضوء بعد تمام الغسل.

.....

.....

٥- تذكّر بعد طول أنه نسي غسل جزء من جسده.

.....

.....

٦- تيمّم لقراءة القرآن ثم صلّى المغرب بنفس التيمّم.

.....

.....

٧- تيمّم باستخدام الجبص.

.....

.....

٨- تيمّم، فذهب لتناول الغداء ثمّ صلّى .

.....

.....

٩- تيمّم مقيم و صلّى الجمعة.

.....

.....

١٠- تيمّم للظهر فصلّاها، ثم صلّى جنازة بعدها.

.....

.....

١١- صلّى العشاء والوتر بتيمّم واحد.

.....

.....

١٢- تيمّم ثم وجد الماء قبل أن يُصلّي.

.....

.....

١٣- تيمّم ثمّ صلّى الظهر، فوجد الماء قبل خروج الوقت.

.....

.....

١٤- تيمّم ثمّ صلّى الظهر، فوجد الماء بعد خروج الوقت.

.....

.....

١٥- صلّى مريض الظهر والعصر بنفس التيمّم.

.....

.....

١٦- تيمّم لعدم وجود الماء وفي أثناء الصلاة تذكّر أن معه ماء في سيارته.

.....

.....

١٧- تيمّم لصلاة الظهر، فصلّى قبلها ركعتين تحية المسجد.

.....

.....

السؤال الثالث: علل ما يأتي:

١- يجوز للحائض أن تقرأ القرآن بينما لا يجوز للجنب ذلك.

.....

.....

٢- وجوب الدلك في الغسل.

.....

.....

٣- يجب نقض الشعر المضفور في الغسل إن كان مشدودًا.

.....

.....

٤- نية رفع الحدث ليست معتبرة في التيمّم.

.....

.....

٥- لا يصلّي الحاضر الصحيح الجمعة تيمّمًا.

.....

.....

٦- يجب وَصْل التيمم بالصلاة.

.....

.....

٧- لا يجوز التيمم على الاسمنت.

.....

.....

٨- فاقد الطهورين لا يصلي أبداً.

.....

.....

السؤال الرابع: أكمل الفراغ في كل من الجمل الآتية:

١) مكان النية في الغسل عند .....

٢) ينوي من أراد الغسل ..... أو .....

٣) المصطلح الذي يُطلق على الإتيان بجميع الطهارة بزمن متصل من غير تفريق فاحش هو

.....

٤) الحيض والنفاس يمنعان ..... إلى أن تغتسل الحائض أو النفساء.

٥) الإنزال ومغيب الكمرة يمنعان ..... إلى حين الاغتسال.

٦) من تيمّم لفرض جاز له أن يُصلّي بذلك التيمّم هذا الفرض ويتبعه .....

٧) يجوز لـ ..... التيمّم للنافلة ابتداءً.

٨) لا يجوز للحاضر الصحيح أن يُصلّي ..... بالتيمّم.

٩) لا يجوز لـ ..... التيمّم للنافلة ابتداءً.

١٠) من الأمثلة على الصعيد الطاهر .....

١١) محلّ النية في التيمّم عند .....

١٢) ينوي من أراد التيمّم ..... أو .....

١٣) يتيمّم ..... في آخر الوقت المُختار.

١٤) يتيمّم ..... في أول الوقت.

١٥) يتيمّم ..... وسط الوقت المختار.

السؤال الخامس: إقرأ الأبيات الآتية من متن ابن عاشر قراءة متأنّية، ثمّ أجب عن الأسئلة التي تليها:

وَصَلّ فَرْضَاً وَاحِداً وَإن تَـصِلْ ... جَنَـــازَةً وســـنةً بِـــهِ يَحِـلّ

وَجَـازَ للنّــفْلِ ابْتداً وَيَسْــتَبِيحْ ... الْفَرْض لاَ الجمعة حَاضِرٌ صَحيحْ

فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهَاً وَاليَدَيْنْ ... لِلْكُـوعِ والنيـــة أولَــى الضّرْبَتَيْنْ

ثُــمَّ المــوالاة صَــعيدٌ طَهُـــرَا ... ووصلُـــهـا بِــهِ وَوقْـتُ حَــضَرَا

أ) اضبط ما تحته خط:

الْجمعة: .....

المــوالاة: .....

ب) ماذا قصد الناظم بقوله: " وَيَسْــتَبِيحْ الْفَرْض لاَ الْجُمْعَة حَاضِرٌ صَحيحْ " ؟

.....

.....

.....

ج) فسّر عدم جواز صلاة أكثر من فرض بتيمّم واحد.

.....

.....

.....

د) علامَ يعود الضمير في الكلمات الآتية:

ووصلها: .....

بِهِ (في البيت الأخير): .....

هـ) ما هي النيّة المعتبرة بالتيمّم؟ وبماذا تختلف عن نيّة الوضوء؟

.....

.....

.....

و) ما المقصود بالصعيد الطاهر؟

.....

.....

أنشطة المحاضرة الرابعة

بناءً على دراستك كتاب حاشية القول الأمين على الحبل المتين على نظم المرشد المعين من ص١٤١ إلى ص١٦٢، أجب عن الأسئلة الآتية

١) صمم جدولاً تبين فيه فروض الغسل وسننه ومندوباته وموجباته
٢) اشرح بصوتك كيفية التيمّم

المحاضرة الخامسة

فرائض الصلاة وشروطها وسننها

روابط المحاضرة على اليوتيوب

الفيديو الأول: فرائض الصلاة

https://www.youtube.com/watch?v=_jHYZEDhrCc&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=22

الفيديو الثاني: شروط الصلاة

https://www.youtube.com/watch?v=UDVeQ9YNcXY&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=23

الفيديو الثالث: سنن الصلاة

https://www.youtube.com/watch?v=0wxmI0lK3kE&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=24&t=5s

فرائض الصلاة

فَرائِـضُ الصَّـلاةِ سِـتَّ عَشَـرَهْ شُرُوطُهَـا أَرْبَعَـةٌ مُـفْـتَـقِـرَهْ
تَكْـبِيـرَةُ الإحْـــرَامِ وَالقِيـــامُ لَـهَـا وَنِـيَّـةٌ بِـهَـا تُـــرامُ
فاتِحَةٌ مَـعَ الْقِيَـامِ وَالرُّكُـوعْ وَالرَّفْعُ مِنْهُ والسُّجودُ بالخُضُوعْ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ والسَّلامُ والْجُلوسْ لَـهُ وَتَـرْتِيـبُ أدَاءٍ في الأُسُـوسْ
وَالاِعْتِـدَالُ مُـطْمَئِنَّـاً بالْتِـزَامْ تَابَـعَ مَـأمُـومٌ بِإحْـرَامٍ سَـلاَمْ
نِـيَّتُـهُ اقْـتِدًا كَـذَا الإمَـامُ في خَـوْفٍ وَجَـمْعِ جُمْعَةٍ مُسْتَخْلَفِ

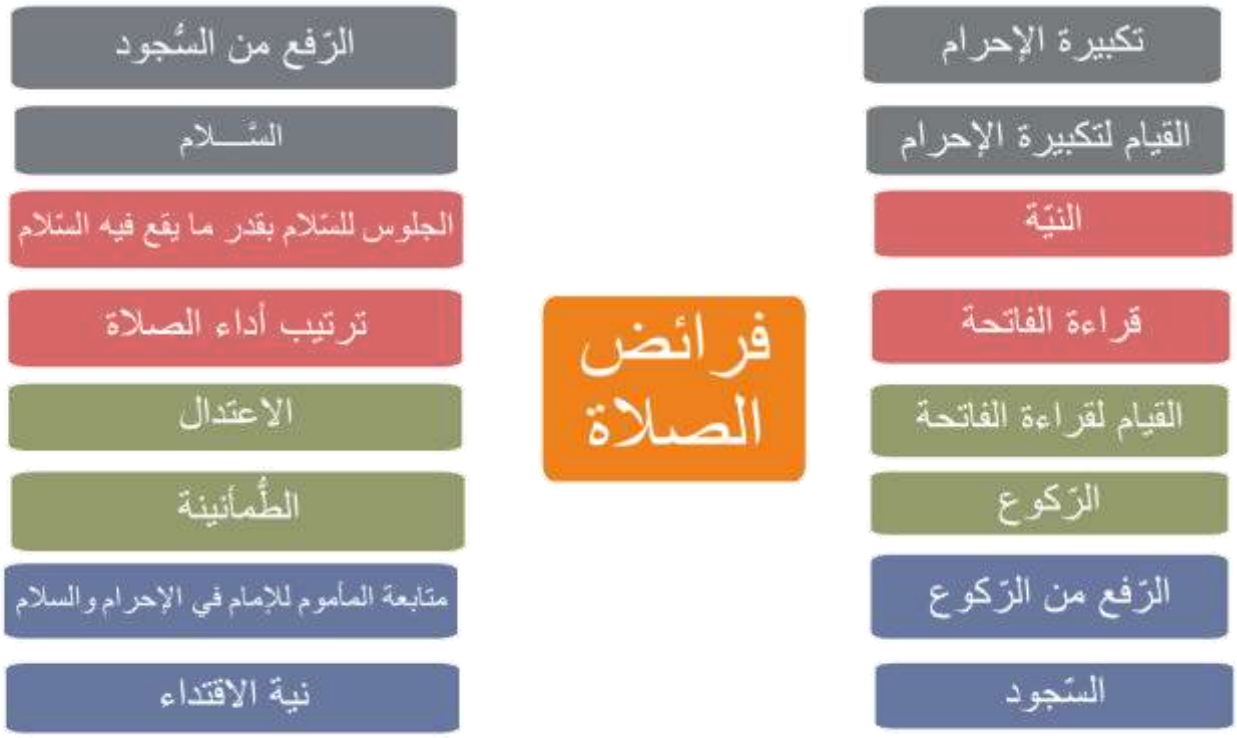

الصلاة: هي عبادة الله تعالى ضمن أقوال وأفعال مخصوصة تُفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم

فرائض الصلاة:

١- **تكبيرة الإحرام:** هي التكبيرة التي يدخل بها المصلّي في حُرمة الصّلاة، و لفظها: الله أكبر، ولا بُدّ أن تكون باللغة العربية، وعند العجز عن العربية تسقط

٢- **القيام لتكبيرة الإحرام:**

- حدّ القيام ألاّ يكون مُنحنياً، وإن استند المصلّي على شيء من غير عذر بحيث لو أُزيل ذلك الشيء سقط المصلّي، فسدت صلاته، لأنه لم يأتِ بالقيام على وجه كامل

٣- **النية:**

- يجوز التلفُّظ بالنيّة والأَولى تركها
- غياب النية مغتفر أثناء الصلاة
- لا يجب تعيين النيّة كونها قضاءً، أو أداءً، أو عدد ركعات، لأن الوقت هو يُعيّنها
- يجب تعيين النيّة في السُّنن: كالوتر، والاستسقاء، والكسوف، والعيدين، والرّغيبة
- لا يحتاج النفل المطلق إلى نيّة تخُصّه: كالضحى، وصلاة ما قبل الظهر وبعده، وصلاة ما بعد العصر، وبعد المغرب، والتراويح، لأن وقوعها في وقتها

يُعيّنها

٤- **قراءة الفاتحة:**

- لا بدّ أن تكون بحركة اللسان ولو لم يُسمع نفسه
- لا تجب قراءة الفاتحة في حق المأموم، بل يجب عليه الإنصات فيما جهر فيه الإمام بالقراءة

٥- **القيام لقراءة الفاتحة:** أن ينصب المصلّي رأسه فلا يرفعه، ولا يُطأطىء برأسه، وينظر أمامه لا مكان سجوده.

٦- **الركوع:**

- لا بدّ أن يكون من قيام (يركع بعد قيام)
- القيام للنافلة ليس فرضًا

٧- **الرّفع من الركوع:** وهوحتى ينتصب المصلي قائمًا وتستقر أعضاؤه واقفًا، وإذا تركه وهوى إلى السّجود مباشرة بطلت صلاته

٨- **السّجود:** هو مسُّ الأرض أو ما اتَّصل بها من ثابت بالجبهة

- من سجد على أنفه دون جبهته بطلت صلاته
- السّجود يجب أن يكون على الأرض أو على شيء متصل بالأرض

٩- **الرفع من السّجود:**

١٠- **السّلام:** وهو للخروج من الصلاة ولفظه : السّلام عليكم، لا يزيد (ورحمة الله) لعمل أهل المدينة بخلافه

١١- **الجلوس للسّلام:** هو مقدار ما يطمئن فيه المصلّي، ويكون الجلوس بقدر السلام فمن سلّم من قيام بطلت صلاته إن كان عامدًا أو جاهلاً

١٢- **ترتيب أداء الصلاة:**

بحيث يُقدّم القيام على الركوع، والرّكوع على السجود، والسجود على الجلوس

١٣- **الاعتدال:** وهو نَصْبُ القامة (استقامة القامة)، فلا يكون المصلّي مائلاً بجذعه إلى جهة اليمين ولا إلى جهة الشمال ويكون عند الرّفع من الرّكوع أو السّجود

١٤- **الطُّمأنينة:** وهي سكون الأعضاء زمناً ما، وهي مُقدّرة بأقصر مدّة زمنية تستقر فيها الأعضاء بناءً على أنّ مطلق الطمأنينة يحدث بأقل جزء منها

١٥- **متابعة المأموم للإمام:** أي لا يُحْرِم قبل أن يُحْرِم إمامه، ولا يُسلّم إلا بعد سلام إمامه

- يبتدئ تكبيرة الإحرام والسلام بعد أن ينتهي إمامه منهما فإن بدأ فيها قبل إمامه أو معه بطلت صلاته، وإن انتهى منهما قبل إمامه بطلت صلاته مطلقًا، و إن ابتدأ بعده وأتمّ معه صحّت على الراجح

١٦- **نية الاقتداء:**

يجب على المأموم أن ينوي الاقتداء بالإمام في جميع الصلوات وأنه مُتّبع له، فإن لم ينوِ بطلت صلاته،

يجب على الإمام أن ينوي الإمامة (أنه مُقتدى به) في أربع حالات:

١. صلاة الخوف
٢. صلاة الجمعة: لأن الجماعة شرط في صحّتها فيلزمه أن ينوي الإمامة، وإلا بطلت عليه (لانفراده)، وبطلت عليهم (لبطلانها عليه)
٣. الاستخلاف: إذا حصل للإمام عارض اضطرّه إلى ترك صلاته، فيستخلف مكانه من المأمومين وينوي أنه مُقتدى به
٤. الجمع ليلة المطر (المغرب مع العشاء) ويقع بأحد أمرين: مطر يحمل الناس على تغطية رؤوسهم أو طين مع ظُلمة

شروط الصلاة

شَـرْطُهَا الاِسْتِقْبَـالُ طُهْرُ الْخَبَثِ ... وَسَـتْرُ عَـوْرَةٍ وَطُهْرُ الْحَـدَثِ
بالذِّكْـرِ والْقُدْرَةِ في غَيْرِ الأخيرْ ... تَفْرِيعُ نَاسِيهَـا وَعَـاجِزٍ كَثِيـرْ
نَـدْباً يُـعِيدَانِ بوَقْـتٍ كَالْخَطَـا ... في قبْلَةٍ لاَ عَجْزِهَا أو الغِـطَـا
وَمَـا عَـدَا وَجْـهَ وَكَفَّ الْحُـرَّةِ ... يَجِـبُ سَـتْرُهُ كَمَـا في الْعَوْرَةِ
لكِـنْ لَدَى كَشْـفٍ لِصَدْرٍ أوْ شعَرْ ... أوْ طَرَفٍ تُعِيدُ في الْوَقْتِ الْمُقَرْ
شَـرْطُ وُجُوبِـهَا النَّقَـا مِـنَ الـدَّمِ ... بِـقَصَّةٍ أوِ الْجُفُـوفِ فَاعْـلَمِ
فَـلاَ قَضَـا أيَّـامَـهُ ثُـمَّ دُخُـولْ ... وَقْـتٍ فَـأدِّهَا بِهِ حَتْـمـاً أقُولْ

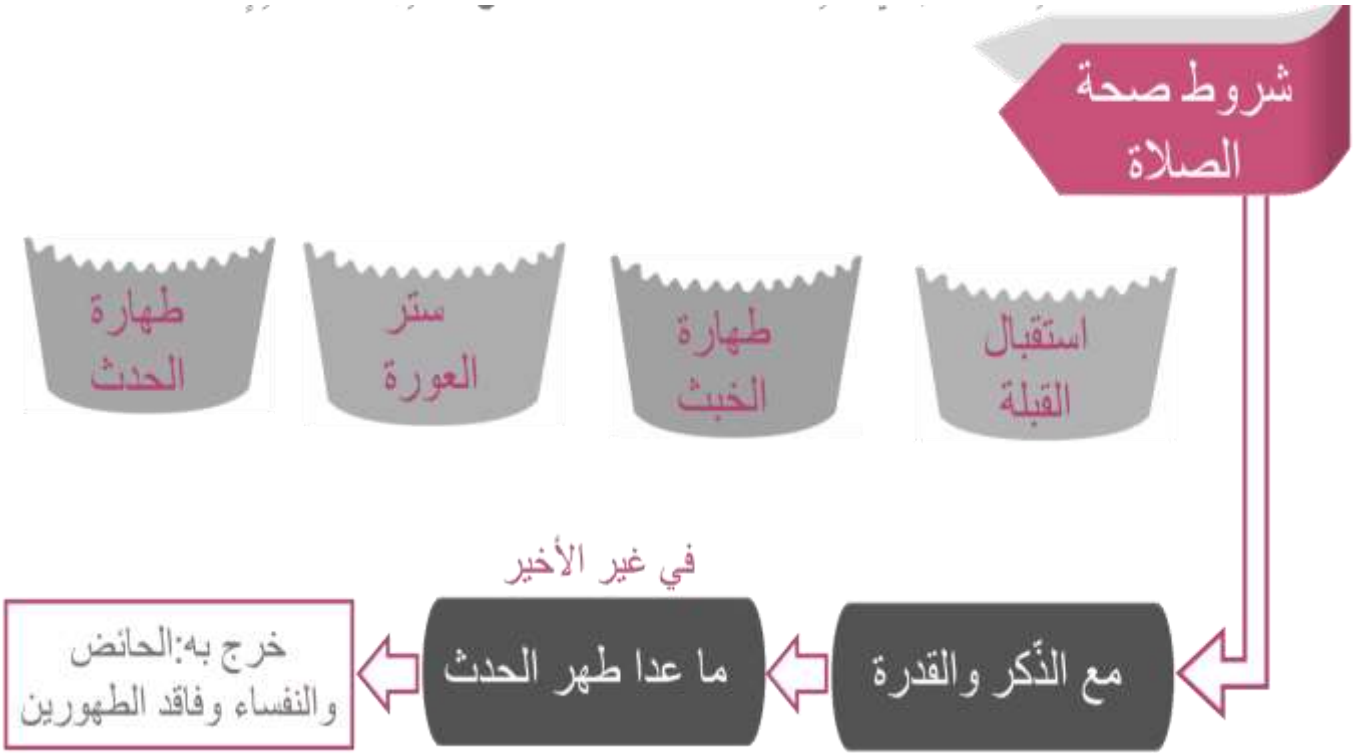

شروط صحة الصلاة:

١- **استقبال القبلة:** هو شرطٌ ابتداءً ودواماً مع الذِّكر والقُدرة، دون العجز والنسيان، فمن عجز عن استقبال القبلة كالمربوط، والجالس في الطائرة، فحيث عجز عن الاستقبال سقط شرط الاستقبال

مَن صلّى لغير القِبْلة عامداً قادراً على استقبالها فصلاتُه باطلة، وإذا تبين له أثناء الصلاة أن القبلة وراءه أو يمينه أو يساره، فعليه أن يقطع ويستأنف الصلاة

٢- **طهارة الخبث:** الخبث هو النجس، فإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان شرطٌ ابتداءً ودواماً مع الذِّكر والقدرة، دون العجز والنسيان .

٣- **ستر العورة:** وهو شرطٌ مع الذِّكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان.

٤- **طهارة الحدث:** هو شرطٌ ابتداءً ودواماً، فمَن افتتح الصلاة مُتطهِّراً، ثم أحدث فيها، بطلت صلاته، كمَن افتتحها مُحدِثاً، ولا فرقَ في البُطلانِ بين العَمْد والنِّسيان، ولا بين العَجْز والاختيار

- تكون شروط صحة الصلاة مع الذّكر والقدرة، ما عدا طهر الحدث خرج به:الحائض والنفساء وفاقد الطهورين.
- الناسي لأحد الشروط الثلاثة الأولى ، أو العاجز عنه، إذا صلى غيرَ محصِّل له، فتذكَّرَ، أو زال عجزه ، فإنه يُستحَبُّ له أن يُعِيد في الوقت
- العاجزِ عن استقبال القبلة، أو عن ستر العورة، فلا إعادة عليهما
- تستر المرأة في صلاتها جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين، إن كشفت المرأة صدرها أو شعرها في الصلاة تُعيد الصلاة بالوقت ندباً.
- فاقد الطَّهورين وهو مَن لم يجد ماء ولا ما يَصِحُّ به التيمم، فلا يصلي ولا يقضي؛ لأنه غير مُكلَّف بالصلاة لتعذر رفعه للحدث، فهو مقيس على الحائض، ولأن الوسع وهو الطاقة والقدرة من شروط التكليف، فظهر من ذلك أن العاجز عن الطهورين ليس مُكلَّفاً بالصلاة؛ لأن الطهارة من الحَدَث أخص في الصلاة من سترة العورة.

شروط وجوب وصحة الصلاة:

١- **النقاء من دم الحيض والنفاس،** وعلاماته هي:

- **ظهور القصّة البيضاء**: وهي ماء أبيض كالجير
- **الجفوف**: وهو خروج الخِرْقة جافة ليس عليها شيء من دم، ولا صُفرة ولا كُدرة

٢- **دخول الوقت**

مَن شكَّ في دخول الوقت لم تَجْزِه تلك الصلاة، ولو وقعت فيه، ولا يُباح لك تأخيرها عن الاختياري إلى الضروري لغير عذر مثل: الحيض، والإغماء، وفَقْد الطهورين، والنوم، والسفر، والنسيان، وبلوغ الصبي. وتُعتبَر الصلاة في الوقت الضروري لها أداءً لا قضاءً، بشرط أن يدرك ركعة بسجدتيها قبل خُروج الوقت الضروري، ومع ذلك يحرم التأخير عن الوقت الاختياري، ولو اعتبرت أداء.

المحور الثالث: سنن الصلاة

سُنن الصلاة

سُنَنُـها السُّورَةُ بَعْدَ الْواقِيَـهْ ... مَـعَ الْقِيـامِ أوَّلاً والثَّانِيَـهْ

جَهْـرٌ وَسِرٌّ بِمَحَـلٍّ لَهُمَا ... تَكْبيرُهُ إلاَّ الـذي تَـقَدَّمَـا

كُـلُّ تَشَـهُّدٍ جُلُـوسٌ أوَّلُ ... والثَّانِ لا ما للسَّـلاَمِ يَحْصُلُ

وسَمِـعَ اللَّـهُ لِـمَنْ حَمِـدَهُ ... في الـرَّفْعِ مِنْ رُكُـوعِهِ أَوْرَدَهُ

الْفَـذُّ وَالإمـامُ هـذا أُكِّـدَا ... وَالبـاقِ كَالمَنْدوبِ في الحُكْمِ بَدَا

إقَـامةٌ سُـجودُهُ على الْيَدَيْـنْ ... وَطَـرَفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْـلُ الرُّكْبَتَيْن

إنْصَـاتُ مُـقْتَدٍ بجَـهْرٍ ثُمَّ رَدْ ... علـى الإمـامِ والْيَسَـارِ وَأَحَـدْ

بِهِ وَزائِـدُ سُكُونٍ لِلْحُضُـورْ ... سُـتْرَةُ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَـافَ الْمُـرُورْ

جَـهْرُ السَّـلامِ كَلِـمُ التَّشَـهُّدِ ... وَأنْ يُـصَلِّـي عَلَـى مُحَمَّـدِ

سُـنَّ الأذانُ لِجَـمَاعَةٍ أَتَـتْ ... فَرْضـاً بِـوَقْتِهِ وَغَـيْراً طَـلَبَتْ

وَقَصْرُ مَنْ سَـافَرَ أربعَ بُرُدْ ... ظُهْراً عِشاً عَصْراً إلى حينِ يَعُدْ

مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إلَيْهِ إن قدِمْ ... مُـقِـيمُ أرْبَـعَةِ أيَّـامٍ يُـتِـمّ

سُنن الصلاة:

١. القيام للسورة في الركعتين الأولى والثانية

٢. قراءة السُّورة بعد الفاتحة وذلك للإمام والمنفرد.

٣. الجهر والسرّ بالفاتحة والسورة في مواطن الجهر والسرّ

محل الجهر: صلاة الصبح، صلاة الجمعة، أُوليا المغرب والعشاء

أدنى الجهر: أن يُسمِع المصلّي نفسه ومن بجانبه بحيث يكون منتبهاً إليه، ولا يوجد حداً لأعلاه

محل السّر: صلاة الظهر، صلاة العصر، آخرة المغرب، آخرتا العشاء.

أدنى السّر: أن تُحرك اللّسان والشفتين بالحروف، وحدّه الأعلى أن يُسمع المُصلّي نفسه

٤. التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام، ولا يسجد له المصلي في حالة السهو إلا إذا تعدد

٥. التشهُّد الأوّل والثاني

٦. الجلوس للتشهدين الأول والثاني

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلا يكون السلام إلا من جلوس، وقدر الركن هو بقدر تلك التسليمة، أما ما زاد بقدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ فحُكْمه السُّنية، فالجلوس في نفسه ليس مُنقسِماً، ولكن قسمنا بحيث يكون حكم الجلوس حكم ما يكون فيه من سلام مفروض أو تشهد مسنون

٧. قول: سمِع الله لمن حَمِده في الرفع من الركوع للفذ والإمام، ويقول المأموم: ربنا ولك الحمد

السُّنن من قراءة السورة إلى هنا من السُّنن المؤكدة التي يَسْجُد المصلي لتركها، إلا التكبير والتسميع، فلا يَسْجُد لهما المصلي إلا إذا تعددتا، والباقي من السُّنن فغير متأكد، وحُكْم مَن تركها كمَن ترك مَنْدوباً، لا شيء عليه.

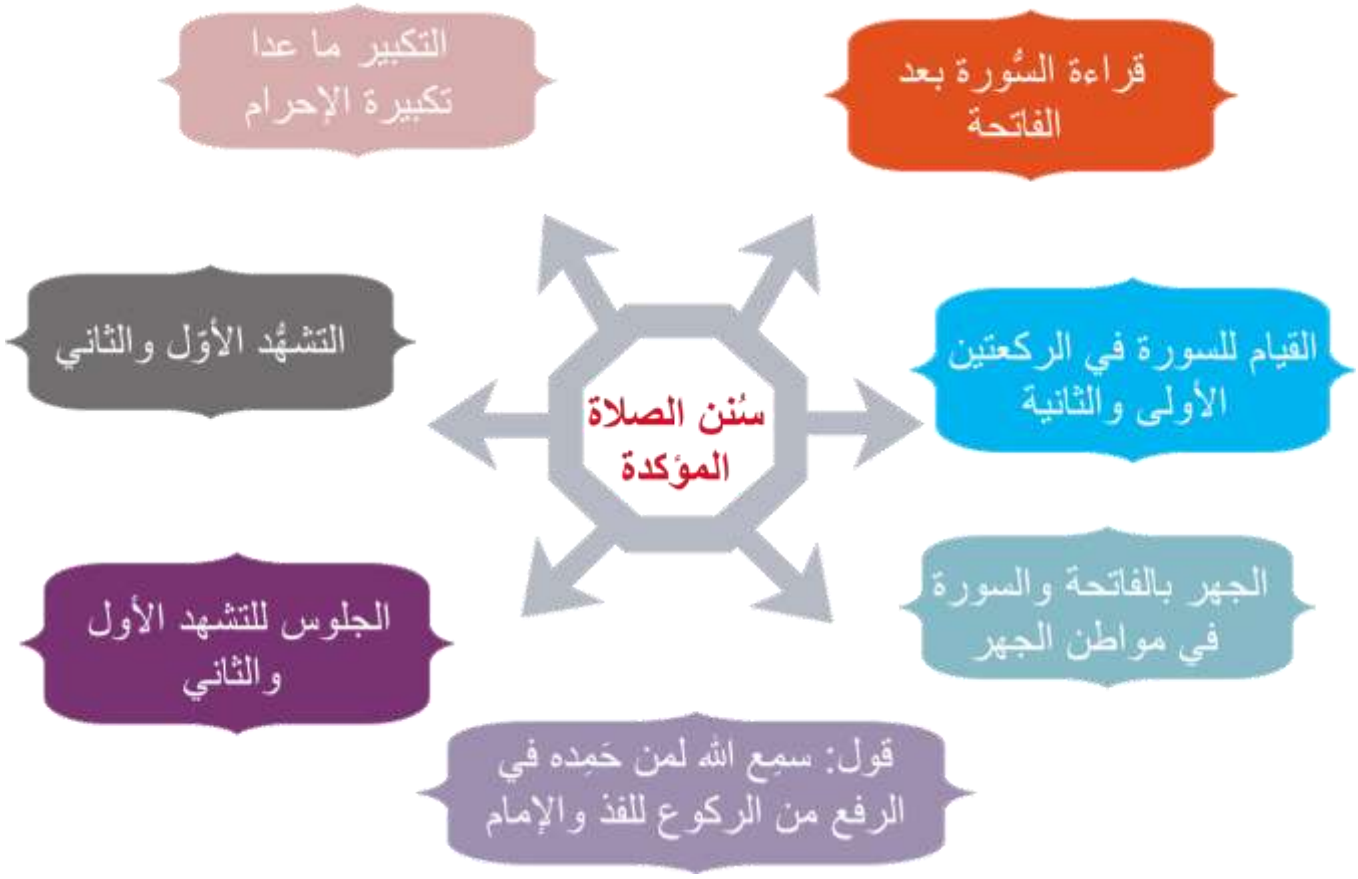

٨. إقامة الصّلاة: وهي سُنّة لكل فرض وقتياً كان أو فائتاً

٩. السُجود على اليدين والرُّكبتين وأطراف الرجلين

١٠. إنصات المقتدي عند جهر الإمام

١١. ردّ المأموم السلام على الإمام

يرد المأموم السلام على الإمام ولو كان مسبوقاً، و يكون الرد بعد قضاء المسبوق ما فاته من الصلاة، ثمّ يسلم على يمينه، ثمّ يسلّم على الإمام ولو ذهب

لو سلّم المسبوق على الإمام قبل أن يقضي ما فاته فصلاة المسبوق باطلة لتعمّد الكلام مع الغير في الصلاة

١٢. رد المأموم السلام على مَن على يساره إن كان، وإلّا فلا

١٣. المُكث الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطُّمأنينة التي هي سكون الأعضاء

لأن الركن يتحقق بأقل جزء منه، مثل أن تقول لأحدهم: اشرب، وكل، فيتحقق الأمر بالجرعة واللقمة الواحدة، وكون المأمور قد أطاع الأمر

١٤. السُّترة للإمام والفذ إذا خافا المرور بين أيديهما، إن لم يخافا المُرورَ بين أيدِيهما صَلَّيا بدون سُترة والمعتمد أن السترة مندوبة لا سنة

١٥. الجهر بالسَّلام الذي يخرج به المصلّي من الصلاة

١٦. لفظ التشهد

صيغة التشهُّد المعتمدة في المذهب هي الصيغة التي علَّمها عمر بن الخطاب للناس على المنبر، بحضرة الصحابة، ولم يُنكره عليه أحد ولا خالفه أحدٌ فيه،

ولفظه: (التحيّات لله، الزاكيات لله، الطيبات، الصلوات لله، السّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)

١٧. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهُّد الأخير

لم يذكُر النبي صلى الله عليه وسلم (الصلاة على النبي) للمُسيء في صلاته حين علّمه الصلاة، فدلّ ذلك على أنها ليست بواجب

١٨. الأذان للفريضة بوقتها

الأذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض الذي حضر وقته وهو بمثابة الإعلان لدخول وقت الصلاة، ولا يُؤذَّن للفائتة ولا السُّنن ولا النوافل، ولا يُؤذِّن المنفرد، ويُكره الأذان في حال عدم طلب الغير.

تقييم المحاضرة الخامسة

السؤال الأول: ضع إشارة صح أمام العبارة الصحيحة وإشارة خطأ أمام العبارة الخاطئة:

١. ( ) يتحقّق القيام لقراءة الفاتحة بنصب المصلّي رأسه والنظر أمامه.

٢. ( ) يجب القيام لقراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولى والثانية.

٣. ( ) قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرّية.

٤. ( ) يجب قراءة دعاء القنوت في صلاة الصبح.

٥. ( ) يجب أن يُعَيِّن المصلي النية في الصلاة إن كانت قضاءً، أو أداءً.

٦. ( ) غياب النية مغتفر أثناء الصلاة.

٧. ( ) يلزم في النية تعيين عدد ركعات الصلاة.

٨. ( ) يجب التلفّظ بنية الصلاة.

٩. ( ) تجب النية في صلاة النافلة.

١٠. ( ) من عجز عن قراءة الفاتحة كالأخرس عليه أن يُصلي مؤتماً.

١١. ( ) يجب أن تكون قراءة الفاتحة في الصلاة بحركة اللسان.

١٢. ( ) تسقط قراءة الفاتحة عن الأخرس إذا لم يجد إماماً يأتم به.

١٣. ( ) تجوز قراءة الفاتحة بلغة غير العربية.

١٤. ( ) من سجد على أنفه دون جبهته بطلت صلاته

١٥. ( ) يجوز بدء تكبيرة الإحرام مع الإمام

١٦. ( ) يجب على الإمام أن ينوي الإمامة في صلاة الجمعة

١٧. ( ) تصح تكبيرة الإحرام من جلوس في صلاة النافلة

١٨. ( ) لا يجب تعيين النية في السّنن كالوتر، والعيدين

١٩. ( ) لو كشفت المرأة شعر رأسها عامدة في الصلاة فإن صلاتها صحيحة مع الإثم.

٢٠. ( ) يُسن قراءة الفاتحة للمنفرد في الركعتين الأخيرتين في الصلاة الرباعية.

٢١. ( ) يجب الجهر بالركعة الأولى والثانية لصلاة المغرب.

٢٢. ( ) العاجز عن استقبال القبلة يعيد الصلاة أبداً.

٢٣. ( ) من شك في دخول الوقت فصلّى، صلاته باطلة وعليه إعادتها.

٢٤. ( ) تبطل صلاة الإمام إذا لم ينوِ نية الإمامة في صلاة الجمعة

٢٥. ( ) يجب على من زال عجزه بعد أداء صلاته أن يعيدها

٢٦. ( ) من تذكّر بعد الصلاة أن على ثوبه نجاسة لا يُعيد صلاته

٢٧. ( ) يجب تعيين نية الصلاة في رغيبة الفجر

٢٨. ( ) من ترك الرفع من الركوع عمداً لا شيء عليه

٢٩. ( ) يسجد المصلّي للسهو إن نسي تكبيرة ركوع واحدة

٣٠. ( ) يُؤذن للصلاة الفائتة

٣١. ( ) يُسن للمنفرد الأذان

السؤال الثاني: وضح الحكم الشرعي لكل مما يأتي:

١- وجد المسبوق الإمام راكعًا فنوى الإحرام مع تكبيرة الركوع.

.....

.....

٢- وجد المسبوق الإمام راكعًا فنوى تكبيرة الركوع دون الإحرام.

.....

.....

٣- عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة لخرسه.

.....

.....

٤- صلّت إمرأة كاشفة ذراعها عمداً.

.....

.....

٥- شكّ في دخول وقت صلاة الظهر فصلّاها.

.....

.....

٦- تذكّر بعد الصلاة أن على ثوبه نجاسة.

.....

.....

٧- صلّى لغير القِبْلة عامداً قادراً على استقبالها.

.....

.....

٨- مسافر في الطائرة عجز عن استقبال القبلة.

.....

.....

السؤال الثالث: علل ما يلي:

١- لا يصح استبدال تكبيرة الإحرام بالمرادف لها عند العجز عنها.

.....

.....

٢- لا يجب تعيين عدد الركعات في النية في صلاة الفريضة.

.....

.....

٣- لا تحتاج صلاة الضحى إلى نية تخصها.

.....

.....

٤- يجب على الإمام أن ينوي الإمامة في صلاة الجمعة.

.....

.....

٥- صحة صلاة المرأة التي تصلّي كاشفة شعرها.

.....

.....

٧- سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين.

.....

.....

٨- يُسلّم المأموم على من بيساره، وعلى الإمام، بينما يُسلّم الإمام سلاماً واحداً.

.....

.....

السؤال الرابع: أكمل الفراغ في كل من الجمل الآتية:

١) لفظ تكبيرة الإحرام .....

٢) حكم تكبيرة الإحرام .....

٣) من الصلوات التي تحتاج نيتها إلى تعيين: صلاة .....

٤) من الصلوات التي لا تحتاج إلى نية تخصّها .....

٥) ..... هو مسُّ الأرض أو ما اتَّصل بها من ثابت بالجبهة

٦) ..... هي سكون الأعضاء زمناً ما

٧) من الصلوات التي يجب على الإمام أن ينوي أنه مُقتدى به صلاة .....

٨) يجمع الناس المغرب مع العشاء في ليلة المطر إذا اجتمع الطين مع .....

٩) من علامات النقاء من الحيض والنفاس ظهور القصة البيضاء و .....

السؤال الخامس: إقرأ الأبيات الآتية من متن ابن عاشر قراءة متأنّية، ثمّ أجب عن الأسئلة التي تليها:

شَرْطُهَا الاستقبال طُهْرُ الْخَبَثِ وستر عَـوْرَةٍ وَطُهْرُ الْحَدَثِ

بالذكر والْقُدْرَةِ في غَيْر الأخيرْ تَفريعُ نَاسيهَا وَعَــاجِزٍ كَثيرْ

نَــدْبًا يُعيدَانِ بـوَقْـتٍ كَـالْخَطَـا في قبلة لاَ عَجْزِهَا أو الْغِــطَا

أ) اضبط ما تحته خط:

الاستقبال: .....

بالذكر: .....

ستر: .....

ب) علامَ يعود الضمير في الكلمات الآتية:

شرطها: .....

ناسيها: ١- ..... ٢- ..... ٣- .....

عجزها: .....

ج) في قوله: "ندباً يعيدان" يقصد بهما الناظم: ..... و.....

د) أعرب الكلمات التالية:

الاستقبال: .....

ندباً: .....

ب) ماذا قصد الناظم بقوله: " بالذكـر والْقُدْرَةِ في غَيْر الأخيرْ " ؟

.....

.....

.....

ج) استخرج الأحكام الشرعية الواردة في البيت الأخير مع التوضيح.

١-.....

.....

٢-.....

.....

٣-.....

.....

.....

أنشطة المحاضرة الخامسة

بناءً على دراستك كتاب حاشية القول الأمين على الحبل المتين على نظم المرشد المعين من ص١٦٣ إلى ص١٨١، أجب عن الأسئلة الآتية

١) ناقش العبارة الآتية، مع ذكر الأدلة المناسبة:

يردّ المأموم السلام على يمينه ويُسن له ردّ السلام على الإمام وعلى يساره إن كان هناك أحد، بينما يُسلّم الإمام سلاماً واحداً

٢) صمم جدولاً تبيّن فيه سنن الصلاة المؤكّدة وغير المؤكّدة

المحاضرة السادسة

سُنن الصلاة ومندوباتها، ومكروهاتها، والفرض

روابط المحاضرة على اليوتيوب

الفيديو الأول: مندوبات الصلاة

https://www.youtube.com/watch?v=yj7B_3UkynU&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=25

الفيديو الثاني: مكروهات الصلاة

https://www.youtube.com/watch?v=QSLX9s53Ka0&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=26

الفيديو الثالث: فروض الأعيان والكفاية

https://www.youtube.com/watch?v=zM-Fk2OpOU8&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=27

المحور الأول: قصر الصلاة للمسافر

يُسنّ قصر الصلاة لمن سافر أربعة بُرُد، والبُرُد: مفردها بريد وقُدرت بأربعة فراسخ (٨١ كيلو متر)

- يكون القصر في الظهر والعصر والعشاء
- تبدأ رخصة القصر بعد تجاوز المساكن، وتنتهي الرخصة عند دخول المسافر المكان الذي بدأت بعده الرخصة

يعني أنه يقصر إذا كان مسافراً، ووصف السفر الذي تعلقت به الأحكام الشرعية مُحدَّد بالمسافة، وإن تعددت الاجتهادات في تحديد مدة الإقامة التي تقطع السفر، إلا أنهم اتَّفقوا على مبدأ التحديد الشرعي، وأن التحديد ليس عُرفيّاً أو لُغويّاً، وعليه فإن مَن يُسافرون للعمل والدراسة غرباء عن أوطانهم، لا يصدق عليهم وصف السفر الشرعي، وإن كانوا يُعْتبَرون مسافرين بحكم أعراف الناس الحاضرة، وهذا العُرف الحاضر والمتغير لا يجوز أن يقضي على تحديدات الشرع التي عليها عمل الأمة، ويجب الحذر من إخضاع الحقائق الشرعية إلى الأوصاف غير المنضبطة، فإن قصر الصلاة حقيقة شرعية لا تخضع لأعراف الناس، وإن إخضاع الشريعة لعُرف الناس في الحقائق يعني انقلاب حقائق الشريعة وإخضاعها لتغيرات الزمان والمكان، وتصبح الشريعة من منتجات الواقع، لا مُهَيمِنة عليه، وهو مُحال.

- مسافة القصر بالزمان سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المُثقلة بالأحمال المعتادة، ويُشترط بالسفر أن يكون مباحاً، لا سفر لهو لا يقصد به المسافة ولا معصية
- إذا نوى المسافر الإقامة أربعة أيام صحيحة فأكثر عليه أن يُتمّ الصلاة

المُراد أربعة أيام صحيحة غير مُلفّقة تبدأ من الفجر وتنتهي بعشاء اليوم الرابع، وتستلزم عشرين صلاة، ولكن العشرين صلاة لا تستلزم أربعة أيام صحاح

فمَن دخل قبل فجر السبت مثلاً ونوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء، لم ينقطع حكم سفره؛ لأنه وإن كانت الأربعة الأيام صِحاحاً، إلا أنه لم يجب عليه عشرون صلاة، ومَن دخل قبل عصره ولم يكن صلى الظهر ونوى الارتحال بعد صبح الخامس، لم ينقطع حكم سفره؛ لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة، إلا أنه ليس معه إلا ثلاثة أيام صحاح، فلا بد من الأمرين.

- لو نوى الإقامة أربعة أيام في اليوم الأول، فإنه يُتِمُّ صلاته فوراً، ولا ينتظر انقضاء أربعة أيام، فمثلاً لو أن أحدَهم أراد حُضور مؤتمر مُدَّته خمسة أيام، فإنه يقطع الرخص فور وصوله مكان المؤتمر، ولا ينتظر انقضاء الأربعة أيام، بل لو طرأت نية الإقامة فوق أربعة أيام أثناء الصلاة التي دخل فيها على القصر، فإنه يتمها نافلة، ثم يصلي الصلاة تامة.

مثال:

دخل مسافر بلداً ما عصر يوم الأحد ونوى الإقامة فيه لظهر يوم الخميس

الأحد	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس
العصر	الصبح	الصبح	الصبح	الصبح
المغرب	الظهر	الظهر	الظهر	الظهر
العشاء	العصر	العصر	العصر	
	المغرب	المغرب	المغرب	
	العشاء	العشاء	العشاء	

عدد الصلوات = ٢٠ صلاة

عدد الأيام الصحيحة = ٣ أيام

يقصر صلاته

مثال:

دخل مسافر بلداً ما فجر يوم الأحد ونوى الإقامة فيه لظهر يوم الخميس

الأحد	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس
الصبح	الصبح	الصبح	الصبح	الصبح
الظهر	الظهر	الظهر	الظهر	الظهر
العصر	العصر	العصر	العصر	
المغرب	المغرب	المغرب	المغرب	
العشاء	العشاء	العشاء	العشاء	

عدد الصلوات = ٢٢ صلاة

عدد الأيام الصحيحة = ٤ أيام

يُتم صلاته

المحور الثاني: مندوبات الصلاة ومكروهاتها

مندوبات الصلاة

مَـنْدُوبُـهَا تَـيَامُـنٌ مَـعَ السَّـلامْ ... تَأْمِـينُ مَنْ صَـلَّى عَدَا جَهْرِ الإمـامْ

وَقَـولُ رَبَّـنَا لَـكَ الحَمْـدُ عَـدَا ... مَنْ أَمَّ وَالقُنُـوتُ في الصُّبْحِ بَـدَا

رِداً وتَـسْبِيحُ السُّـجود والرُّكُـوعْ ... سَـدْلُ يَـدٍ تَكْـبِيرُهُ مَـعَ الشُّـرُوعْ

وَبَـعْدَ أنْ يَقُـومَ مِـنْ وُسْـطَـاهُ ... وَعَـقْـدُهُ الثَّـلاَثَ مِـنْ يُمْنَـاهُ

لَـدَى التَّشَـهُّدِ وَبَسْـطُ مَا خَـلاَهْ ... تَحْـرِيـكُ سَـبَّابَـتِهَا حِـينَ تَـلاَهْ

والْبَـطْنَ مِـنْ فَـخْذٍ رِجَـالٌ يُبْعِدُونْ ... وَمِـرفَقاً مِـنْ رُكْبَةٍ إذْ يَسْجُـدُونْ

وَصِفَـةُ الجُلُـوسِ تَمْكِيـنُ اليَـدِ ... مِـنْ رُكْـبَتَيْـهِ فـي الرُّكُـوعِ وَزِدِ

نَـصْـبَهُمَـا قِـراءَةُ المَـأْمُـومِ فـي ... سِـرِّيَّـةٍ وَضْـعُ اليَـدَيْنِ فاقْتَفِـي

لَـدى السُّـجُـود حَـذْوَ أُذْنٍ وَكَـذَا ... رَفْـعَ اليَـدَيْنِ عِندَ الإحـرامِ خُـذَا

تَطْـويلُهُ صُبْـحَاً وظُـهْراً سُـورَتَيْن ... تَوَسُّـطُ العِشَـا وَقَصْـرُ البَاقِيَيْـن

كَالسُّورَةِ الأُخْرَى كَذَا الوُسْطَى اسْتُحِبْ ... سَبْـقُ يَدٍ وَضْـعَاً وَفي الرَّفْعِ الرُّكَبْ

مندوبات الصلاة

- التيامن مع السّلام
- أن يباعد الرجل في سجوده بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن رُكبتيه
- التأمين بعد قراءة الفاتحة
- صفة الجلوس للتشهُّدين، وبين السّجدتَيْن
- قول: ربنا ولك الحمد في الرفع من الركوع للمأموم
- تمكين اليدين من الرّكبتين في الركوع مُفرّقة الأصابع مع نصب الركبتين
- القنوت في الصبح
- قراءة المأموم في الصلاة السّريّة
- اتخاذ الرداء للصلاة
- أن يضع يديه في السّجود قرب أذنيه مضمومة الأصابع ورؤوسهما للقبلة
- التسبيح في الركوع والسجود
- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى المنكبين
- سَدْل اليدين
- تطويل السورتين في الركعة الأولى والثانية من صلاة الفجر والظهر وتوسيطهما في صلاة العشاء، وتقصيرهما في صلاتي العصر والمغرب
- التكبير حال الشروع بأفعال الصلاة
- تقصير ركعة السورة الثانية من كل الصلوات
- عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى حال التشهّد
- تقصير الجلسة الوسطى
- تحريك السّبابة في التشهّد تحريكاً ما
- تقديم اليدين قبل الرُّكبتين في الهوي إلى السجود، وتأخيرهما عن ركبتيه في قيامه

مندوبات الصلاة:

١. التيامن مع السّلام : إشارة المُصلّي بالسّلام لجهة يمينه أي يُدير وجهه إلى جهة اليمين

٢. التأمين بعد قراءة الفاتحة

٣- قول : ربّنا لك الحمد في الرّفع من الرُّكوع للمأموم والمنفرد، أما الإمام فيقول: سمِع الله لمن حمده.

٤. دعاء القنوت في الصبح سرّاً.

٥. اتخاذ الرداء للصلاة

٦. التسبيح في الرُّكوع والسُّجود: قول: سبحان ربي الأعلى في السُّجود، وقول: سُبحان ربي العظيم وبحمده في الرُّكوع

٧. سَدْل اليدين: أي إرسال اليدين للجنب في صلاة الفريضة

٨. التكبير حال الشروع بأفعال الصلاة وعند القيام من الجلوس الوسط، لا يُكبّر حتى يستوي قائماً.

٩. عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى في التشهُّد، وهي: الوسطى والخِنصر والبِنصِر، ويبسط غيرها من السبَّابة والإبهام، مع جعل جنب السبَّابة إلى السماء

١٠. تحريك سَّبابة اليد اليُمنى في التشهُّد تحريكاً ما. قيل: للأعلى والأسفل، وقيل: لليمين واليسار.

١١. أن يباعد الرجل في سجوده بطنه عن فخِذيه ومِرفقيه، ومرفقيه عن رُكبتيه

١٢. صفة الجلوس للتشهُّدَين، وبين السّجدتَيْن (جلسة التورُّك)

١٣. تمكين اليدين من الرّكبتين في الركوع مُفَرّقة الأصابع مع نَصْب الرُّكبتيْن

١٤. قِـراءَةُ المــأْمـــــومِ فــي سِـــرِّيَّــةٍ.

١٥. أن يضع يديه في السُّجود قُرب أُذنيه مضمومةَ الأصابع ورؤوسُهما للقبلة

١٦. رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى المنكبين، للرجل والمرأة

١٧. تطويل السورتين في الركعتين الأولى والثانية من صلاتي الفجر والظهر وتوسيطهما في صلاة العشاء، وتقصيرهما في صلاتي العصر والمغرب

١٨. تقصير سورة الركعة الثانية من كل الصلوات:

١٩. تقصير الجلسة الوسطى (الجلوس للتشهُّد الأوّل)

٢٠. تقديم اليدين قبل الرُّكبتين في الهُوي إلى السجود، وتأخيرهما عن ركبتيه في قيامه

مكروهات الصلاة

وكَـــــرِهُوا بَسْـــمَلَةً تَعَـــوُّذَا ... في الفَرْضِ والسُّجودَ في الثَّوبِ كَذَا
كَوْرُ عِمَامَـةٍ وبَعْـــضُ كُمِّـــهِ ... وَحَمْـلُ شَـيءٍ فِيـهِ أوْ فـي فَمّـهِ
قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجودِ والرُّكـوعِ ... تَفَكُّـرُ القَلْـبِ بما نَـافَى الخُشُـوعْ
وَعَـبَـثٌ والالتِفَـاتُ وَالدُّعَـا ... أَثْنَـا قِـرَاءَةٍ كَـذا إنْ رَكَعَـا
تَشْـبيكُ أوْ فَرْقَعَـةُ الأصَـابِعِ ... تَخَصُّـرٌ تَـغْمِيـضُ عَيْـنٍ تَـابِـعِ

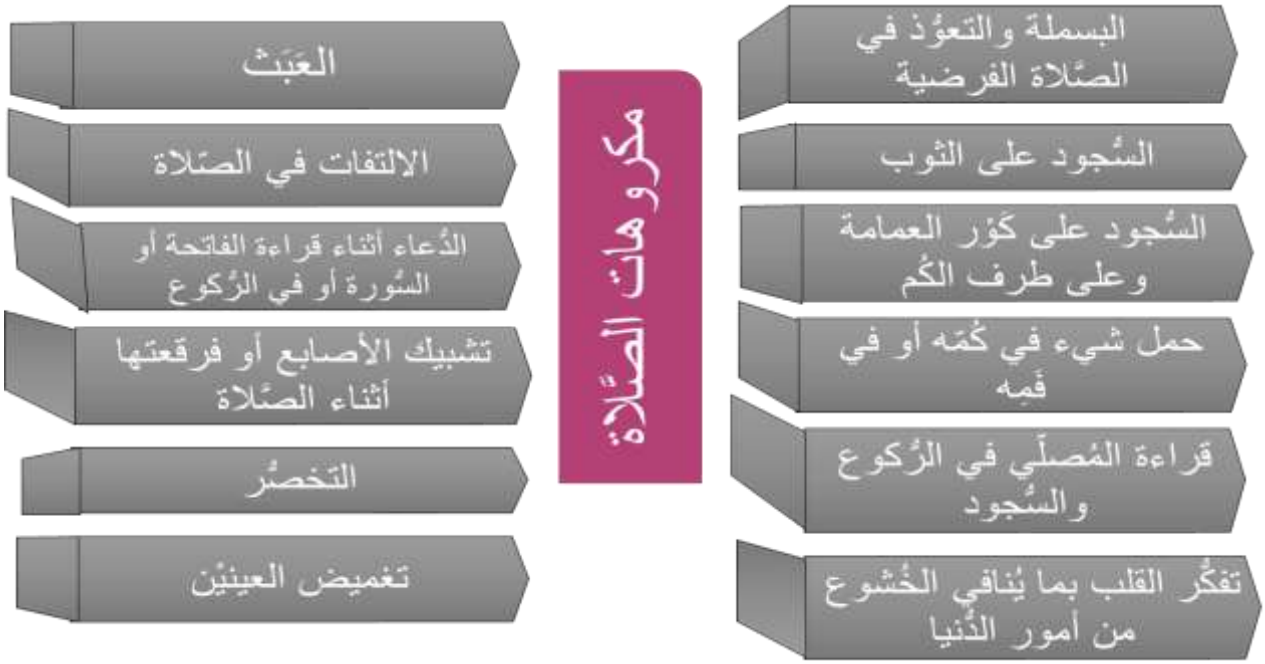

مكروهات الصلاة:

١. البَسملة والتعوُّذ في الصَّلاة الفرضية:

٢. السُّجود على الثوب

٣. السُّجود على كَوْر العمامة وعلى طرف الكُم

٤. وضع شيء في الفم أثناء الصّلاة كطعام أو غيره، لانشغاله به عن الصَّلاة

٥. قراءة شيء من القرآن في الرُّكوع أو السُّجود

٦. تفكُّر القلب بما يُنافي الخُشوع من أمور الدُّنيا،

٧. العَبَث في الصَّلاة

٨. الالتفات أثناء الصَّلاة لغير ضرورة، وإذا التفت واستدبر القبلة تبطُل صلاته، وعليه إعادتها

٩. الدُّعاء أثناء قراءة الفاتحة أو السُّورة أو في الرُّكوع، وهذه الكراهة مخصوصة بالفرض.

١٠. تشبيك الأصابع أو فرقعتها أثناء الصَّلاة،

١١. التخصُّر: وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام

١٢. تغميض العينيْن: يُكره لِئلَّا يُتَوهَّم أنَّه واجب في الصَّلاة

المحور الثالث: فروض العين والكفاية والسنن والنوافل

فروض العين والكفاية والسُّنن والنوافل

فَصْـلٌ وخَـمْـسُ صَلَـواتٍ فَرْضُ عَيْن ... وَهْـيَ كِفـايَـةٌ لِمَـيْـتٍ دونَ مَيْـنْ
فُـروضُـهـا التَّكْـبـيـرُ أَرْبَـعَـاً دُعَـا ... وَنِيَّـةٌ سَـلامٌ سِـرٍّ تَـبِعَـا
وكَالَّصَّـلاةِ الغُسْـلُ دَفْـنٌ وَكَـفَـنْ ... وِتْـرٌ كُسُـوفٌ عيدٌ اسْتِسْقَا سُـنَنْ
فَـجْـرٌ رَغِـيبَـةٌ وَتُقْضَـى لِلـزَّوَالْ ... وَالْفَـرْضُ يُقْضَـى أَبَـداً وَبِالتَّوَالْ
نُـدِبَ نَـفْـلٌ مُـطْلَـقَـاً وَأُكِّـدَتْ ... تَـحِـيَّةٌ ضُـحَىً تَـرَاويحٌ تَـلَـتْ
وَقَبْـلَ وَتْـرٍ مِـثْلَ ظُـهْرٍ عَـصْرِ ... وَبَـعْـدَ مَـغْرِبٍ وَبَـعْـدَ ظُـهْرِ

فرض العين: ما طُلب من كل فرد بعينه، مثل الصلوات الخمس

فرض الكفاية: مثل الصلاة على الميت

أوقات الصلاة

الوقت الاختياري

هو الوقت الذي يجوز للمُصلّي أن يؤدّي الصلاة وقت ما شاء

الوقت الضروري

هو الوقت الذي لا يجوز للمُصلّي أن يُؤخّر الصّلاة إليه وهو خاص بأهل الأعذار

أوقات الصّلوات

صلاة الظهر

- الوقت الاختياري: من زوال الشمس إلى آخر القامة

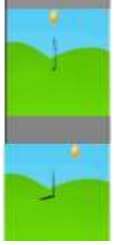

- الوقت الضروري: من آخر القامة إلى قُرب الغروب

صلاة العصر

- الوقت الاختياري: من آخر القامة إلى اصفرار الشمس

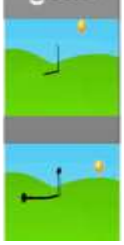

- الوقت الضروري: من اصفرار الشمس إلى قُرب الغروب

صلاة المغرب

- الوقت الاختياري: من بعد غروب الشمس بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها
- الوقت الضروري: من نهاية قدر فعلها بعد تحصيل شروطها إلى قُرب طلوع الفجر

صلاة العشاء

- الوقت الاختياري: من غروب الشفق الأحمر إلى الثلث الأوّل من الليل
- الوقت الضروري: من الثلث الأوّل من الليل إلى قُرب طلوع الفجر

صلاة الصبح

- الوقت الاختياري: من طُلوع الفجر الصّادق إلى الإسفار البيّن
- الوقت الضروري: من الإسفار البيّن إلى طلوع الشمس

فروض صلاة الجنازة

فُـروضُـــها التَّكْبيـــرُ أَرْبَعَـاً دُعَـا وَنِيَّـــةٌ سَـــلامٌ سِـــرٍّ تَـــبِعَـا

فروض صلاة الجنازة:

١. **أربع تكبيرات**
٢. **الدعاء للميّت بعد كلّ تكبيرة**
٣. **النيّة**

وتصح الجنازة إن ظن الميت رجلا فبان امرأة والعكس أو ظنها جنازة واحدة فبان أنها أكثر

٤. **السَّلام سرّاً**

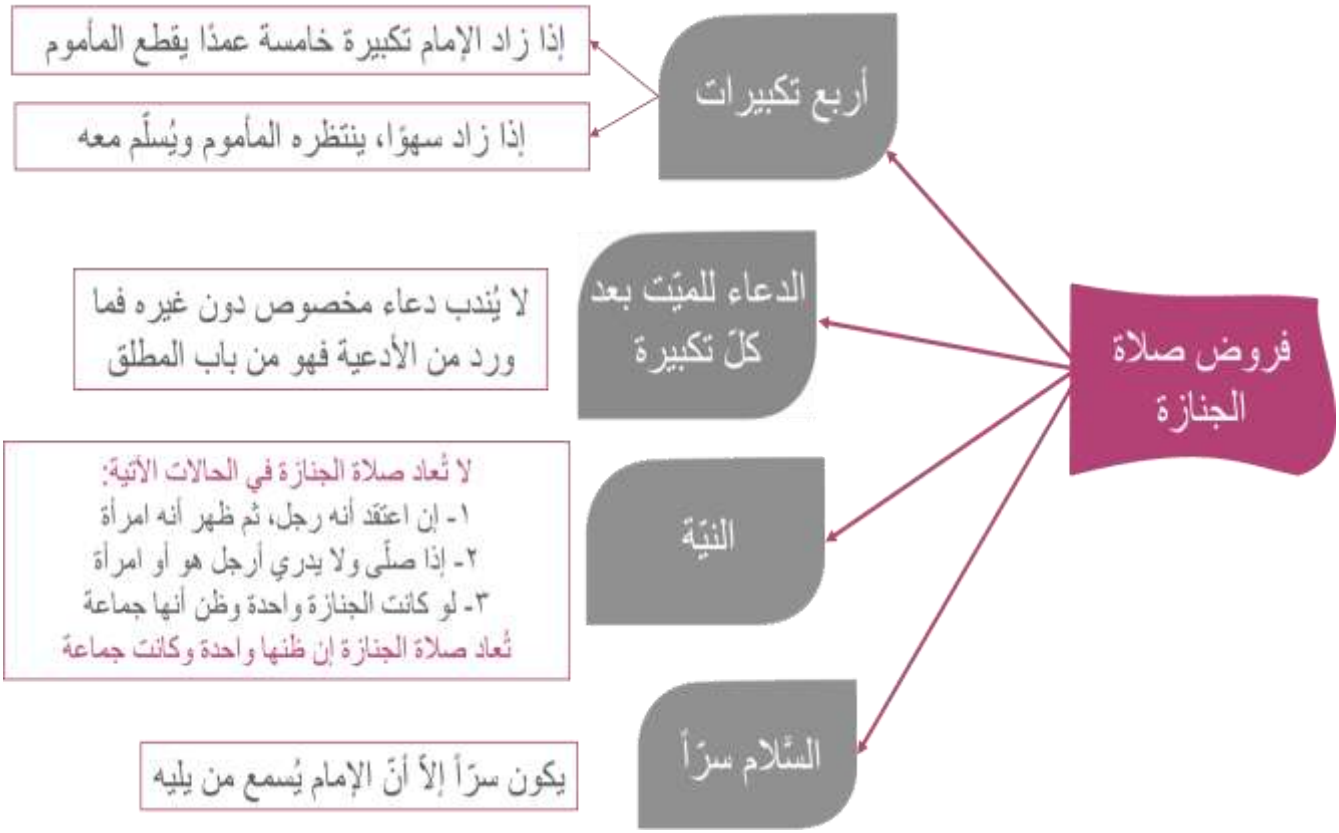

من فروض الكفاية

وكَالصَّـــــلاةِ الغُسْـــلُ دَفْـــنٌ وَكَـفَـنْ وِتْـــرٌ كُســـوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُـنَنْ

من فروض الكفاية:

- **غسل الميّت ودفنه وإعداد كفنه**

السنن المؤكدة:

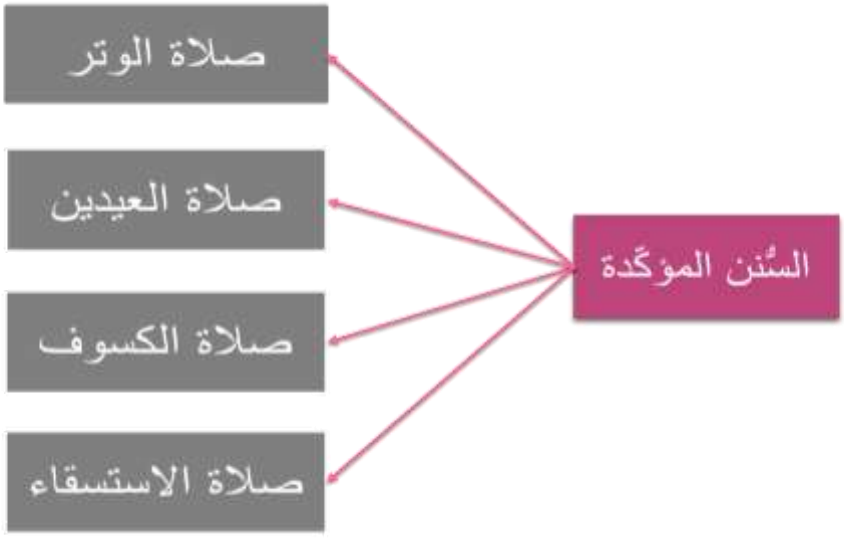

١- صلاة الوتر

- وقتها الاختياري من بعد العشاء الصحيح إلى طلوع الفجر
- وقتها الضروري من طلوع الفجر إلى بعد سلامه من صلاة الصبح
- إذا تذكّرالوتر وهو في صلاة الصّبح قطع الصبح وصلّى الوتر ثم صلى الصبح إن اتَّسع الوقت لإدراك صلاة الصبح فإن لم يتَّسع أتم صلاة الصبح

٢- صلاة الكسوف

- يحدث في النهار وتُصلّى قبل أن تنجلي الشمس
- ركعتان بلا أذان ولا إقامة، في كل ركعة ركوعان وقيامان
- (الركوع الأول سنة والثاني ركن في كل ركعة)
- تُصلّى سرّاً

صلاة الخسوف: يُندب صلاتها، وتُصلّى في اللّيل، فرادى في البيوت، وهي ركعتان بلا أذان ولا إقامة، القراءة فيها جهراً، ولا يوجد خطبة .

٣- صلاة العيدين

- وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال و لا تُقضى بعد الزوال
- ركعتان دون أذان ولا إقامة و القراءة فيها جهراً
- يُكبّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام وفي الثانية ست تكبيرات مع تكبيرة القيام
- يخطب الإمام خطبتين بعد الصلاة

٤- صلاة الاستسقاء

- ركعتان و القراءة فيها جهراً
- يخطب الإمام خطبتين بعد الصلاة
- يستقبل الإمام القبلة في الدعاء ويحوّل رداءه

فَـجْـرٌ رَغِـيبَــةٌ وَتُـقْضـى لِلـزَّوَالْ وَالْفَــرْضُ يُـقْضَـى أَبَـداً وَبِالتَّوَالْ

ما دون السُّنن: رغيبة الفجر

- سُمّيت رغيبة لأنّ الشارع رغّب فيها وهي دون السُّنن في الرتبة وفوق النوافل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها)
- القراءة فيها سراً
- تُقضى لزوال الشمس ولا يصح قضاؤها بعد ذلك
- إذا ضاق الوقت وخاف خروج وقت الصّبح يُصلّي الصبح ثُمّ يُصلّي رغيبة الفجر
- مَن لم يُصلّ الصبح والفجر حتى طلعت الشمس يُقدّم الصبح على الفجر
- إن تزاحمت الصبح والوتر والرغيبة واتَّسع الوقت لركعتي الصبح وركعتين فإنه يُصلي الوتر ثم الصبح ويُؤخر الرغيبة إلى بعد حل النافلة
- الفرض ليس لقضائه وقت معيّن، بل يجب قضاؤه أبداً في أي وقتٍ كان
- يجب قضاء الفرض على المعذور وغير المعذور (العامد)
- قضاء الفوائت واجب على الفور لا يجوز تأخيره إلاّ لعذر

نُــدِبَ نَــفْـلٌ مُــطْلَـقَــاً وَأُكِّــدَتْ تَـحِيَّةٌ ضُـحَىً تَــرَاويحٌ تَـلَــتْ

وَقَبْـلَ وَتْــرٍ مِــثْلَ ظُــهْرٍ عَــصْرِ وَبَــعْـدَ مَــغْرِبٍ وَبَـعْـدَ ظُــهْرِ

النوافل

- تُندب صلاة النافلة في كل وقت بلا حدّ لعدد ركعاتها
- لا تحتاج إلى نيّة تخُصُّها

الأوقات المنهي عن التَّنفل فيها:

- من بعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب
- من بعد طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قدر رمح

من النوافل التي تأكّدت: تأكّدت بصفة النَّفلية لا بصفة السُّنية

١. **تحية المسجد:** الركعتان اللّتان يُطلَب بهما مَن دخل المسجد بقصد الجلوس فيه
٢. **صلاة الضحى:** في وقت حل النافلة

- وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال
- أقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات

قال الرسول صلى الله عليه وسلم:(مَن حافظ على شُفعة الضحى غُفرت ذنوبه وإن كانت مثل زَبد البحر)

٣. **صلاة التراويح:** تُصلّى قبل الوتر

- اسم لكل ركعتين في شهر رمضان
- سُميت بهذا الاسم لأنهم كانوا إذا سلّموا من اثنتين جلسوا بقصد الاستراحة
- وقتها بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر
- ليس لها حدٌّ محدود
- جرى عمل السلف على صلاتها عشرين في عهد عمر، وصلّاها أهل المدينة ستاً وثلاثين
- يُندب فعلها في البيوت بشرط أن لا تُعطّل المساجد، وأن يَنْشَط لفعلها في بيته، وأن يكون غير آفاقي في الحرمين ، إذا تخلّف منها شرط كان فعلها في المسجد أفضل

٤. **ما قبل الوتر من النوافل وهو الشفع**
٥. **ما قبل الظهر والعصر**
٦. **ما بعد المغرب والظهر**

هذه النوافل لا تحتاج نية تخصها كالسُّنن الخمس والرغيبة، بل هي نفل مطلق، لذلك للمُصلي أن ينوي تحية المسجد مع رغيبتي الفجر؛ لأن المطلق لا يُعارِض المقيد، وكذلك لو دخل المسجد فوجَدَ فرض الظهر قائماً وراء الإمام، فنوى فرض الظهر، وشغل البقعة بالعبادة عن تحية المسجد، وكذلك النفل الذي قبل الظهر لمن دخل المسجد قبل أن تُقام الصلاة، فهي مطلق التنفل دون حدٍّ، وهي تحية للمسجد أيضاً

من النوافل التي تأكّدت

- تحية المسجد
- صلاة الضحى
- صلاة التراويح
- ما قبل الوتر من النوافل وهو الشفع
- ما قبل الظهر والعصر
- ما بعد المغرب والظهر

تقييم المحاضرة السادسة

السؤال الأول: ضع إشارة صح أمام العبارة الصحيحة وإشارة خطأ أمام العبارة الخاطئة:

١. ( ) يندب تقديم الركبتين على اليدين في الهوي إلى السجود.

٢. ( ) يُندب رفع المصلي يديه عند تكبيرة الإحرام حذو منكبيه.

٣. ( ) يجب قراءة دعاء القنوت في صلاة الصبح.

٤. ( ) يُستحب رفع اليدين حذو الأذنين عند تكبيرة الإحرام.

٥. ( ) يُندب الدُّعاء أثناء الركوع.

٦. ( ) يجب استحضار النية في صلاة الكسوف.

٧. ( ) يُكره تغميض العينين إذا كان في قبلة المصلي ما يُشغله.

٨. ( ) يفوت قضاء الرغيبة بزوال الشمس.

٩. ( ) تُكره البسملة في صلاة النافلة.

١٠. ( ) إذا نوى المسافر الإقامة أربعة أيام صحيحة فأكثر عليه أن يُتمّ الصلاة.

١١. ( ) يباح قصر الصلاة لمن سافر سفر معصية.

١٢. ( ) يبدأ الوقت الضروري لصلاة الوتر من بعد العشاء إلى طلوع الفجر.

١٣. ( ) للمصلي أن ينوي تحية المسجد مع رغيبتي الفجر.

١٤. ( ) الحد الأعلى لصلاة التراويح عشرون ركعة.

السؤال الثاني: وضح الحكم الشرعي لكل مما يأتي:

١. قصر الصلاة لمسافر دخل البلد ظهر الإثنين ونوى الإقامة إلى عصر يوم الجمعة من نفس الأسبوع

.....

.....

٢. قصر الصلاة لمسافر دخل البلد ظهر الأحد ونوى الإقامة إلى بعد عشاء الخميس من نفس الأسبوع.

.....

.....

٣. زاد الإمام تكبيرة خامسة في صلاة الجنازة سهواً.

.....

.....

٤. الدُّعاء أثناء الركوع.

.....

.....

٥. الاستعاذة في صلاة الفريضة.

.....

.....

٦. مسافر طرأت عليه نية الإقامة وهو في الصلاة حيث صلّاها قصرًا.

.....

.....

٧. ترك دعاء القنوت عمدًا.

.....

.....

السؤال الثالث: علل ما يلي:

١. يُؤمّن الإمام في الصَّلاة السّريّة، أما الجهريّة فلا يؤمّن.

.....

.....

٢. يُندب سدل اليدين في الصلاة.

.....

.....

٣. تبطل صلاة مَن سجد على كور عمامته الكثيف.

.....

.....

٤. كراهة الدعاء أثناء قراءة السورة.

.....

.....

٥. كراهة تغميض العينين في الصلاة. .

.....

.....

٦. سُمّيت صلاة المغرب بصلاة الشاهد.

.....

.....

٧. يُعدّ الركوع الثاني من صلاة الكسوف ركنًا.

.....

.....

٨. لا تحتاج النوافل إلى نية تخصها كالسُّنن الخمس والرغيبة.

.....

.....

٩. تُندب صلاة التراويح في البيوت إن لم تُعطل المساجد من صلاتها بالجملة.

.....

.....

السؤال الرابع: أكمل الفراغ في كل من الجمل الآتية:

١) مسافة قصر الصلاة بالزمان هي .....

٢) إذا نوى المسافر الإقامة ..... أيام صحيحة فأكثر عليه أن يُتمّ الصلاة.

٣) يُستحب تطويل السورتين في الركعتين الأولى والثانية من صلاتي الفجر و .....

٤) يُستحب عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى في التشهُّد، وهي: الوسطى والخُنصر و .....

٥) يُستحب أن يُباعد الرجل في سجوده مرفقيه عن .....

٦) يُستحب تقصير السورتين في الركعتين الأولى والثانية من صلاتي العصر و.....

٧) الوقت الاختياري لصلاة الظهر من زوال الشمس إلى .....

٨) الوقت الاختياري لصلاة الوتر من بعد العشاء الصحيح إلى .....

٩) يُكبّر المصلي في صلاة العيد في الركعة الأولى ..... تكبيرات مع تكبيرة الإحرام.

١٠) يُندب للنساء صلاة العيد في .....

١١) يجوز قضاء الرغيبة حتى .....

١٢) وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى .....

١٣) أقل عدد ركعات صلاة الضحى ركعتان وأكثرها ..... ركعات.

١٤) وقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء إلى .....

١٥) يُكره التنفّل من بعد صلاة العصر إلى .....

١٦) يُكره التنفّل من بعد طلوع الفجر إلى .....

١٧) الصلاة التي يحوّل فيها الإمام رداءه هي صلاة .....

١٨) وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى .....

١٩) الصلاة التي يخطب الإمام خطبتين بعد الصلاة هي صلاة .....

٢٠) يُكره السجود على الثوب وعلى .....

أنشطة المحاضرة السادسة

بناءً على دراستك كتاب حاشية القول الأمين على الحبل المتين على نظم المرشد المعين من ص١٨١ إلى ص٢١٥، أجب عن الأسئلة الآتية

١. اكتب بما لا يزيد عن صفحة واحدة عن سدل اليدين في الصلاة مدعمًا ذلك بالأدلّة المناسبة

٢. اكتب عن كراهية البسملة في صلاة الفريضة

٣. اكتب عن عقوبة تارك الصلاة إذا كان يجحدها.

المحاضرة السابعة

سجود السهو ومبطلات الصلاة

روابط المحاضرة على اليوتيوب

الفيديو الأول: سجود السهو ومبطلات الصلاة

https://www.youtube.com/watch?v=Y0YezB83u0A&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=28&t=3s

المحور الأول: سجود السهو

سجود السّهو

فَصـلٌ لِنَقْـصِ سُنَّةٍ سَـهْواً يُسَـنّ قَبْـلَ السَّـلامِ سَـجْدَتـان أوْ سُنَـنْ

إنْ أُكِّـدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْواً سَجَـدْ بَعْدُ كَـذا والنَّقْـصَ غَلِّـبْ إن وَرَدْ

وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلامْ وَاستَدْرِكِ الْبَعْدِي ولَوْ مِنْ بَعْدِ عَامْ

عَـنْ مُـقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الإمـامْ وَبَـطَلَـتْ بـعَمْـدِ نَـفْـخٍ أَوْ كـلامْ

حكم سجود السهو: سنة

أحكام السَّهو:

1- **النقص:** ويشمل الحالات الآتية:

- نسيان سنة مؤكدة فأكثر: يُسجد للسهو قبل السلام

مثال: نسيان قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين

- نسيان سنتين خفيفتين فأكثر: يُسجد للسهو قبل السلام

مثال: نسيان تحميدتين أو تكبيرتين

-نسيان سنة خفيفة : لا يُسجد للسهو

2- **الزيادة:** يُسجد للسهو بعد السلام

مثال: زيادة ركعة أو الجهر في موضع السر

3- **النقص مع الزيادة:** يُغَلَّب النقصان ويُسجد للسهو قبل السلام

مثال: نسيان السورة وزيادة ركوع

- مَن ترك السورة في ركعتين فإنه يسجد للسهو قبل السلام لأنه يكون تاركًا لثلاث سُنن وهي السورة والقيام لها وصفة الجهر والسر، أما السورة في الركعة الواحدة بعض سنة وصفة الجهر والسر بعض سنة فمن ترك السورة في ركعة واحدة لا يكون تاركًا ثلاث سُنن بل بعضًا من ثلاث سُنن

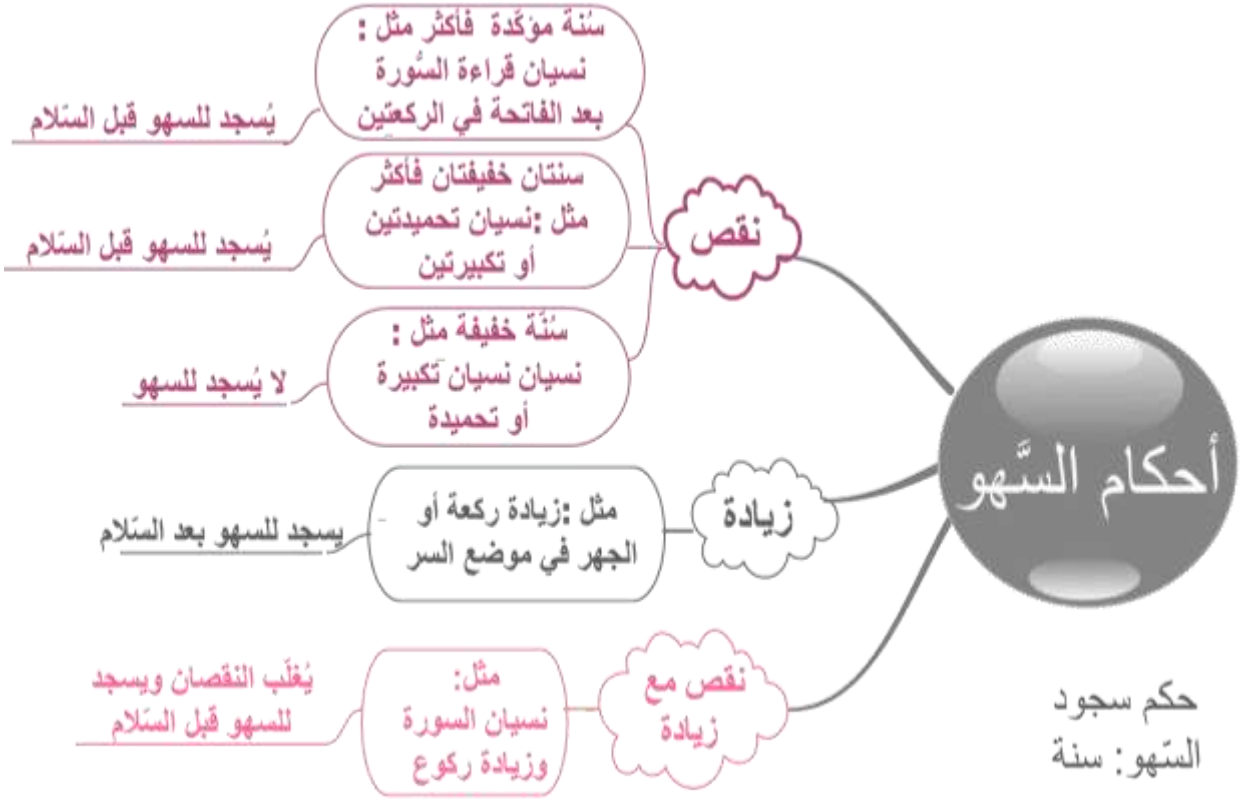

-السجود لا يكون إلاّ للسّنن المؤكدة وهي :

1. السورة
2. الإسرار
3. التشهد الأول والجلوس له
4. التشهد الأخير والجلوس له
5. الجهر
6. التحميد
7. التكبير
8. القيام للسورة في الركعتين

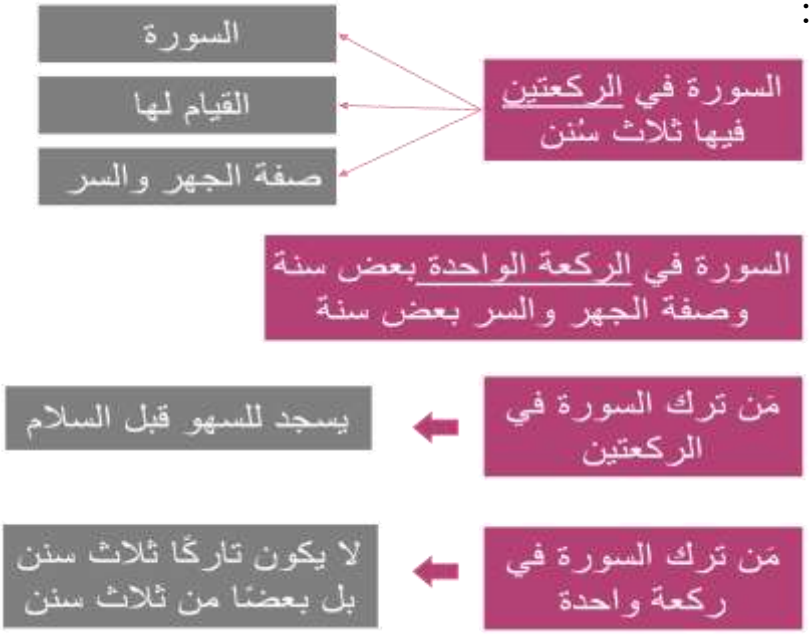

- مَن نسي السجود القبلي وتذكّره بعد السّلام يستدركه أي يسجد له في حال القرب، أما إذا طال فإنه لا يستدركه ويفوت إذا كان السّجود مترتبًا على أقل من ثلاث سُنن، أما إن ترتب عن ثلاث سُنن فأكثر بطلت الصّلاة.

- إذا جهر في محل سر في سورة الفاتحة سهواً فإنه يسجد للسهو سجودًا بعديًا (لأن الجهر زيادة) وذلك لعظم ورُكنية سورة الفاتحة رغم أن الجهر في محل السر بها يُعتبر بعض سُنّة.
- إذا أسرّ في محل الجهر في سورة الفاتحة سهواً في ركعة واحدة فإنه يسجد للسهو سجودًا قبليًّا لأن السّر نقص.
- إذا كانت المخالفة في آية أو آيتين من سورة الفاتحة أو من السّورة من ركعة واحدة فإنه لا يسجد للسهو.
- إذا كانت المخالفة في السّورة في ركعتين فإنه يسجد للسهو.
- مَن ترتَّب عليه سجود بعدي ونَسِيه فإنه يسجد متى تذكّره ولو تذكّره بعد مرور عام.
- يحمل الإمام عن المأمومين السّجودين القبلي والبعدي

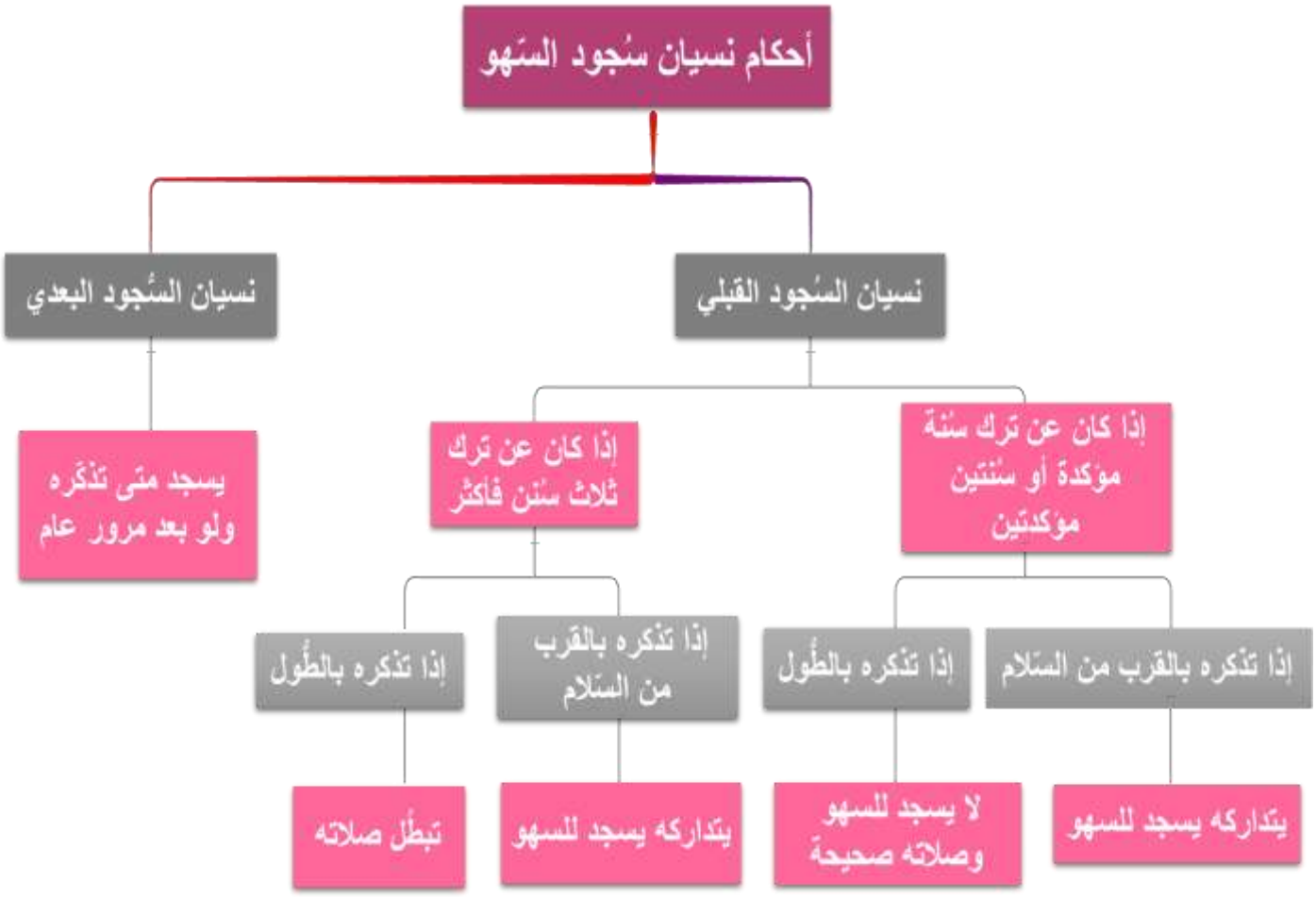

المحور الثاني: مبطلات الصلاة

مُبطلات الصلاة

عَــنْ مُــقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الإمــامْ وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أَوْ كَــلامْ

لِـغَيْرِ إصـلاحٍ وبِالمُشْغَلِ عَــنْ فَـرْضٍ وَفِي الوَقْتِ أَعِدْ إذا يُسَنّْ

وَحَــدَثٍ وَسَــهْوِ زَيْــدِ الْمِثْــلِ قَهْقَهَةٍ وَعَمْدِ شُــرْبٍ أَكْــلِ

وَسَــجْدَةٍ قَــيْءٍ وَذِكْــرِ فَـرْضِ أَقَــلَّ من سِــتٍّ كَـذِكْـرِ البَعْـضِ

وَفَــوْتِ قَـبْلِـيٍّ ثَــلاثٍ سُــنَن بِفَصْـلِ مَسْـجِدٍ كَطُـولِ الزَّمَــن

مُبطلات الصلاة:

١- النفخ عمدًا:

- لا فرق بالنفخ بين كثيره وقليله
- البكاء لمصيبة إذا كان بصوت
- النفخ من الأنف لا يُبطل الصّلاة
- الامتخاط والأنين لألم لا تَبطُل الصلاة بهما
- إذا نفخ ساهيًا سجد للسهو

٢- تعمّد الكلام لغيرِ إصلاح الصَّلاة:

- إذا تعمّد الكلام في الصلاة لإصلاحها فإنه غير مُبطل
- الكلام سهواً فيه سجود للسهو بعد السلام إن كان قليلاً
- لا تبطُل الصلاة بالتنحنح والتنخّم والجشاء والتنهّد للضرورة

٣- المُشغل عن فرض: كحقن وحقب وغثيان

- إذا شغله عن السنن دون الفرائض فلا تبطل ويُعيدها في الوقت
- إذا شغله عن سُنة غير مؤكدة فلا شيء عليه وصلاته صحيحة

٤- طرو الحدث أو تذكرُه أثناء الصلاة: سواء كان عمدًا أو غلبةً أو سهوًا أو اختيارًا

- تبطل الصلاة إذا تذكّر الحدث أثناء الصّلاة
- لا يسري البطلان للمأموم بحدث الإمام إلا مع تعمُّده

٥- الزيادة على ركعات الصَّلاة مثلها سهوًا:

الصلاة	عدد الركعات التي تبطل بزيادتها	مثال
الثنائية	تبطل بزيادة ركعتين	صلاة الصبح (ركعتان)، تبطل إذا صلى أربع ركعات
الرباعية	تبطل بزيادة أربع ركعات	صلاة الظهر (أربع ركعات)، تبطل إذا صلّى ثمان ركعات
الثلاثية	تبطل بزيادة أربع ركعات وذلك لإيتارها	صلاة المغرب (ثلاث ركعات)، تبطل إذا صلّى سبع ركعات
الوتر	تبطل بزيادة ركعتين وذلك لإيتارها	تبطل إذا صلّى ثلاث ركعات بدل واحدة
الصلاة السفرية	تبطل بزيادة أربع ركعات	صلاة الظهر السفرية (ركعتان)، تبطل إذا صلّى أربع ركعات
السّنن المؤكدة كالعيدين والاستسقاء والرغيبة	تبطل بزيادة ركعتين	صلاة العيدين (ركعتان)، تبطل إذا صلّى أربع ركعات
النفل المطلق	لا يبطُل بزيادة مثله	

يُشترط في بطلان الصلاة عند زيادة المثل سهوًا:

- أن تكون مُحقّقة أي يكون المُصلي متيقنًا من الزيادة، (لو شك في الزيادة يُجبر بالسجود اتفاقًا).
- زيادة أقل من المثل سهوًا لا تُبطل الصلاة وتُجبر بالسجود البعدي.
- الزيادة عمدًا تُبطل الصلاة مِثْلاً كانت أو أقل.

٦- القَهْقَهَة: وهي الضحك بصوت ، سواء عمداً أو نسياناً أو غلبةً

٧- تعمّد الأكل أو الشرب:

تبطل الصلاة :

- إذا اجتمع الأكل القليل مع الشرب القليل سهواً
- إذا اجتمع الأكل القليل مع السلام سهواً
- إذا اجتمع الشرب القليل مع السلام سهواً

لا تبطل الصلاة في:

- الأكل القليل سهواً ويسجد بعد السلام

- الشرب القليل سهواً ويسجد بعد السلام

٨- تعمّد زيادة ركن فعلي كزيادة سجدة : إذا كانت الزيادة من ركن قولي فلا تبطُل الصلاة كقراءة الفاتحة

٩- رد القَــيْء

تبطل الصلاة إذا :

- تعمّد رد القيء أو القَلس وهو قادر على طرحه

- كثُر القيء فكان مُشغلاً عن الصلاة سواء طرحه أم ابتلعه

- كان القيء نجساً غلبةً أم عمدًا

إذا ردّ القيء ناسيًا أو مغلوبًا هنالك قولان: قول بالصحة وقول بالبطلان

١٠- تذكر الفائتة إذا كان الترتيب واجبا وجوبا شرطيا

- الترتيب بين الصلاتين الحاضرتين (مشتركتي الوقت) واجب شرط مع الذكر اتفاقاً، فإذا تذكّر الظهر في صلاة عصر يومه قبل الغروب، تبطل العصر وعليه أن يصلّي الظهر ثم العصر

- الترتيب بين الصلاتين غير مشتركتي الوقت واجب غير شرط، فمن فاتته العصر والمغرب فصلّى المغرب ثم العصر صلاته صحيحة مع الإثم

- لو تذكّر صلاة المغرب والعشاء قبل طلوع الصبح، يجب عليه وجوباً شرطياً أن يُصلي المغرب ثم العشاء

- لو تذكّر صلاة المغرب والعشاء بعد طلوع الصبح، يجب عليه وجوباً غير شرط أن يُصلي المغرب ثم العشاء ثم الصبح ولو أدّى الصبح بعد طلوع

الشمس

١١- أن يذكُر في صلاته بعض صلاة قبلها، كأن يكون في صلاة العصر فيذكر ركعة من الظهر، وقد طال ما بين صلاة الظهر وصلاة العصر، تبطُل صلاة الظهر لعدم إصلاحها بالقرب. فيُصلّي الظهر ثم يُصلّي بعده العصر وجوباً شرطياً.

١٢- أن يذكر في صلاته سُجوداً قبلياً ترتّب عن ترك ثلاث سُنن أو أكثر وقد طال ما بين الصّلاتين، تبطُل الصّلاة الأولى وتبطُل الثانية التي تذكّر فيها

السُّجود.

- إذا تذكّر سجوداً بعدياً من صلاة مضت وهو في فريضة أو نافلة، لم تفسد أي واحدة منهما فإذا فرغ مما هو فيه سجدهما

- إذا تذكّر في صلاته سُجوداً قبلياً لا تبطل الصلاة بتركه، لم تفسد أي واحدة منهما فإذا فرغ مما هو فيه سجدهما

المحور الثالث: بطلان الصلاة لتذكر صلاة في صلاة

حكم تذكُّر بعض صلاة أو سجود قبلي مترتب عن نسيان ثلاث سنن بعد الإحرام بالثانية بقرب السلام من الأولى:

١- تذكَّر من فريضة وكان متلبّساً في نافلة

- إن أطال القراءة ولم يعقد الركعة: تبطُل الفريضة ويُتم المنفرد النافلة ثمَّ يُصلّي الفريضة ويتمادى المأموم مع الإمام ثمّ يُصلّي الفريضة

- إن لم يُطل القراءة: لا تبطُل الفريضة، قطع النافلة وأصلح الأولى بغير سلام منن النافلة للمأموم والمنفرد

- إن انحنى للركوع: تبطُل الفريضة ويُتم المنفرد النافلة ثمَّ يُصلّي الفريضة ويتمادى المأموم مع الإمام ثمّ يُصلّي الفريضة

٢- تذكّر من فريضة وكان مُتلبّساً في الثانية من مشتركة الوقت

- إن أطال القراءة ولم يعقد الركعة: تبطُل الصّلاة الأولى والثانية، يقطع المنفرد صلاته الثانية ويُصلّي الأولى ثمّ الثانية، والمأموم يتمادى مع الإمام ثمّ

يُصلّي الأولى والثانية

- إن لم يُطل القراءة: لا تبطُل الصّلاة الأولى، يقطع الثانية ويصلح الأولى بغير سلام للمأموم والمنفرد

- إن انحنى للركوع: تبطُل الصَّلاة الأولى والثانية، ويُستحب للمنفرد شفيع الصّلاة الثانية ثمّ يُصلي الأولى والثانية، أما المأموم: يتمادى مع الإمام ثمّ

يُصلّي الأولى والثانية.

٣- تذكَّر من نافلة وكان متلبّساً في نافلة

- إن أطال القراءة ولم يعقد الركعة: تمادى ولا يقضي الأولى

- إن لم يُطل القراءة: القول الأول: تمادى ولا يقضي الأولى، القول الثاني: قطعها وأصلح الأولى ما لم يركع

- إن انحنى للركوع: تمادى ولا يقضي الأولى

٤- تذكَّر من نافلة وكان مُتلبساً في فريضة: تمادى ولا شيء عليه للمأموم والمنفرد

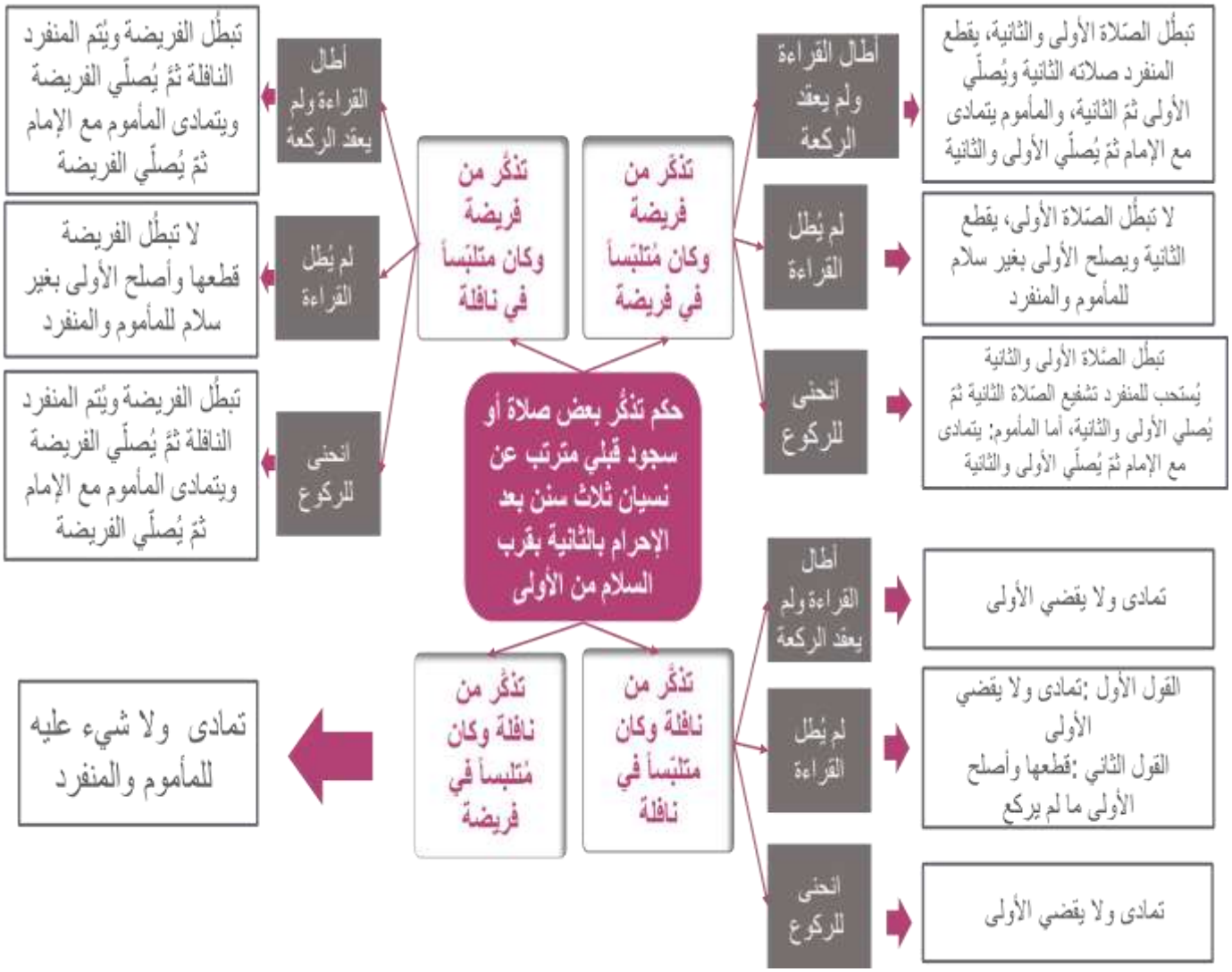

تقييم المحاضرة السابعة

السؤال الأول: ضع إشارة صح أمام العبارة الصحيحة وإشارة خطأ أمام العبارة الخاطئة:

١) ( ) لا يتابع المأموم الإمام إذا تيقن من أنه زاد سجدة ثالثة في الصلاة

٢) ( ) تبطُل صلاة من صلّى المغرب ست ركعات سهواً

٣) ( ) تبطُل صلاة من ترك تكبيرة الإحرام سهواً

٤) ( ) يلزم سجوداً بعدياً لمن زاد ركعة سهواً.

٥) ( ) النفخ الخفيف من الأنف لا يُبطل الصّلاة

٦) ( ) من تعمّد رد القيء وهو قادر على طرحه تبطل صلاته

٧) ( ) تعمّد قراءة الفاتحة مرتين في ركعة واحدة.

٨) ( ) من فاتته العصر والمغرب فصلّى المغرب ثم العصر صلاته صحيحة

٩) ( ) إذا تذكّر الظهر في صلاة عصر يومه قبل الغروب، يُتمّ العصر ويصلّي بعدها الظهر.

السؤال الثاني: وضح الحكم الشرعي لكل مما يأتي:

١) بعد ركوع الركعة الأولى من صلاة العصر أنه نسي سجوداً قبليّاً مترتباً عن ترك ثلاث سُنن من صلاة الظهر.

.....

.....

٢) تذكّر بالقرب بعد إحرامه لصلاة النافلة أنه نسي سجوداً قبليّاً مترتباً عن ترك ثلاث سُنن من صلاة المغرب.

.....

.....

٣) نسي تحميدتين في الصلاة.

.....

.....

٤) نسي الجهر في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب.

.....

.....

٥) نسي قراءة السورة في الركعتين الأوليين، وزاد سجدة سهوًا.

.....

.....

٦) ترك قراءة السورة في الركعة الأولى من صلاة الظهر سهوًا.

.....

.....

٧) نسي السجود القبلي المترتب عن نسيان ثلاث سنن وتذكّره بعد السلام.

.....

.....

٨) أسرّ في سورة الفاتحة في الركعة الأولى من صلاة العشاء سهواً.

.....

.....

٩) جهر في سورة الفاتحة في الركعة الأولى من صلاة الظهر سهوًا.

.....

.....

١٠) جهر في آية من سورة الفاتحة في الركعة الأولى من صلاة الظهر سهوًا.

.....

.....

١١) أسرّ في آية من سورة الفاتحة في الركعة الأولى من صلاة العشاء سهواً.

.....

.....

١٢) نسي السجود القبلي عن ترك التشهّد الأوسط وتذكّره بعد خروجه من المسجد.

.....

.....

١٣) نفخ من فمه ساهيًا أثناء الصلاة.

.....

.....

١٤) تعمّد الكلام في الصلاة لإصلاحها.

.....

.....

١٥) ردّ السلام ساهيًا أثناء الصلاة.

.....

.....

١٦) صلّى الوتر ثلاث ركعات بدلاً من واحدة.

.....

.....

١٧) صلّى نفلاً مطلقًا أربع ركعات بدلاً من ركعتين.

.....

.....

١٨) صلّى العيد ثلاث ركعات.

.....

.....

١٩) صلّى المغرب ست ركعات.

.....

.....

٢٠) تذكّر أنه لم يصلّ المغرب والعشاء قبل طلوع الصبح.

.....

.....

٢١) تذكّر أنه لم يصلّ المغرب والعشاء بعد طلوع الصبح.

.....

.....

السؤال الثالث: علل ما يلي:

١- من فاتته العصر والمغرب فصلّى المغرب ثم العصر صلاته صحيحة.

.....

.....

٢- من تذكّر بعد صلاة العصر أنه نسي ركعة من صلاة الظهر عليه إعادة الصلاتين.

.....

.....

السؤا ل الرابع: ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة:

١- إحدى الصلوات الآتية لا يُشترط فيها نية الإمامة:

A. صلاة الجمعة
B. صلاة العيدين
C. الجمع ليلة المطر
D. صلاة الخوف

٢- أي مما يأتي يلزمه سجوداً قبليا:

A. نسيان تكبيرة
B. نسيان قراءة السّورة في الركعتين الأولى والثانية
C. نسيان ركوع
D. زيادة ركعة سهواً

٣- كل مما يأتي يلزمه سجوداً بعدياً ما عدا:

A. الأكل أو الشرب سهواً
B. الجهر في موضع السر
C. السّر في موضع الجهر
D. يُصلّي الظهر ٧ ركعات سهواً

٤- أي مما يأتي لا يُعدُّ من مبطلات الصّلاة:

A. نسيان سجود قبلي مترتب عن ترك ٣ سنن وتذكّره بعد طول
B. نسيان سجود بعدي وتذكّره بعد طول
C. نسيان ركعة من فريضة وتذكّرها بعد طول
D. تذكّر ست فوائت وهو متلبّس في صلاة الفريضة

٥- من تذكّر وهو يقرأ بالفاتحة من الركعة الثانية أنه نسي ركوعاً من الركعة الأولى:

A. يُكمل صلاته ويسجد سجوداً قبلياً
B. يأتي بالركوع ويبني عليه ويسجد بعد السلام
C. يُلغي الركعة الأولى وتُصبح الثانية أولى ويبني عليها
D. تبطُل صلاته وعليه إعادتها

٦- من ترك في صلاته تكبيرة واحدة سهواً

A. لا شيء عليه

B. يلزمه سجود قبلي
C. يلزمه سجود بعدي
D. صلاته باطلة

٧- ترك ثلاث تكبيرات في صلاته سهواً

A. لا شيء عليه
B. يلزمه سجود قبلي
C. يلزمه سجود بعدي
D. صلاته باطلة

٨- ترك الجهر في السورة في الركعة الأولى من صلاة الصبح

A. لا شيء عليه
B. يلزمه سجود قبلي
C. يلزمه سجود بعدي
D. صلاته باطلة

٩- ترك الجهر في السورة في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب

A. لا شيء عليه
B. يلزمه سجود قبلي
C. يلزمه سجود بعدي
D. صلاته باطلة

١٠- جهر في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر

A. لا شيء عليه
B. يلزمه سجود قبلي
C. يلزمه سجود بعدي
D. صلاته باطلة

١١- ترك تكبيرة الإحرام في صلاته سهواً

A. لا شيء عليه
B. يلزمه سجود قبلي
C. يلزمه سجود بعدي
D. صلاته باطلة

١٢- صلّى العصر خمس ركعات سهواً

A. لا شيء عليه
B. يلزمه سجود قبلي
C. يلزمه سجود بعدي
D. صلاته باطلة

١٣- ترك التشهد الأول و زاد ركعة في صلاة الظهر سهواً

A. لا شيء عليه
B. يلزمه سجود قبلي
C. يلزمه سجود بعدي
D. صلاته باطلة

١٤- تكلّم المصلّي قليلاً في الصلاة سهواً

A. لا شيء عليه
B. يلزمه سجود قبلي
C. يلزمه سجود بعدي
D. صلاته باطلة

١٥- صلّى الصبح أربع ركعات سهواً

A. لا شيء عليه
B. يلزمه سجود قبلي
C. يلزمه سجود بعدي
D. صلاته باطلة

١٦- صلّى الظهر ست ركعات سهواً

A. لا شيء عليه
B. يلزمه سجود قبلي
C. يلزمه سجود بعدي
D. صلاته باطلة

١٧- القهقهة في الصلاة من غير قصد

A. لا شيء عليه
B. يلزمه سجود قبلي

C. يلزمه سجود بعدي
D. صلاته باطلة

١٨- تذكّر بعد رفعه من السجود، بعد مفارقة يديه وركبتيه الأرض أنه نسي الجلوس الأوسط ولم يرجع له

A. لا شيء عليه
B. يلزمه سجود قبلي
C. يلزمه سجود بعدي
D. صلاته باطلة

١٩- تذكّر بعد رفعه من السجود، بعد مفارقة يديه وركبتيه الأرض أنه نسي الجلوس الأوسط ورجع له

A. لا شيء عليه
B. يلزمه سجود قبلي
C. يلزمه سجود بعدي
D. صلاته باطلة

٢٠- تذكّر بعد انتهائه من قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة، أنه نسي الجلوس الأوسط ورجع له

A. لا شيء عليه
B. يلزمه سجود قبلي
C. يلزمه سجود بعدي
D. صلاته باطلة

السؤال الخامس:ضع إشارة صح أمام العبارة التي تناسب المسائل الآتية في الجدول

المسألة	يأتي بالركن ويبني عليه ويسجد بعد السلام	يلغي الركعة التي سها فيها ويبني على غيرها من الركعات ويسجد بعد السلام	يلغي الركعة التي سها فيها ويبني على غيرها من الركعات ويسجد قبل السلام	تبطل صلاته
١- تذكّر وهو يقرأ بالفاتحة في الركعة الثانية أنه نسي ركوعاً من الركعة الأولى				
٢- تذكّر بعد ركوعه في الركعة الثانية أنه نسي سجدة من الركعة الأولى				
٣- تذكّر بعد ركوعه في الركعة الثالثة أنه نسي سجدة من الركعة الأولى				
٤- تذكّر بعد خروجه من المسجد أنه نسي ركعة من صلاة العشاء.				
٥- تذكّر بعد أن سلّم أنه نسي ركوعاً في الركعة الرابعة من صلاة العصر				

أنشطة المحاضرة السابعة

بناءً على دراستك كتاب حاشية القول الأمين على الحبل المتين على نظم المرشد المعين من ص٢١٦ إلى ص٢٢٦، أجب عن الأسئلة الآتية

١) اكتب عن كيفية الترتيب بين الصلوات الفائتة، والحالات التي يكون فيها الترتيب واجباً وجوباً شرطياً، والتي يكون فيها الترتيب واجب غير شرطي

٢) صمم جدولاً تبيّن فيه الحالات التي تبطل فيها الصلوات الخمس عند زيادة عدد الركعات

المحاضرة الثامنة

أحكام خاصة بالصلاة

روابط المحاضرة على اليوتيوب

الفيديو الأول: تدارك الركن المنسي

https://www.youtube.com/watch?v=Nzohdpf643U&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=29

الفيديو الثاني: صلاة الجمعة

https://www.youtube.com/watch?v=1IFysAm-WIQ&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=30

الفيديو الثالث: الإمامة

https://www.youtube.com/watch?v=1IFysAm-WIQ&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=30

الفيديو الرابع: صلاة المسبوق:

https://www.youtube.com/watch?v=1IFysAm-WIQ&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=30

المحور الأول: استدراك الركن المنسي

استدراك الركن المنسي

وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فإنْ حَالَ رُكوعْ ... فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالبِنَا يَطُوعْ
كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ ... لِلْبَاقِ والطُّولُ الفَسَادَ مُلْزِمُ
مَنْ شَكَّ في رُكْنٍ بَنَى على الْيَقينْ ... وَلْيَسْجُدِ الْبَعْدِيَّ لَكِنْ قَدْ يَبِينْ
لِأَنْ بَنَوْا في فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِ ... نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي
كَذاكِرِ الوُسْطى والايْدي قَدْ رَفَع ... وَرُكَبِاً لا قَبْلَ ذا لَكِنْ رَجَع

تُستدرَك أركان الصلاة عدا ركنين: النية، وتكبيرة الإحرام، لأن الصلاة تبطل بنسيانهما ، ولأنه لم يحصل دخول في الصلاة

أحكام السّهو عن ركن:

- إذا تذكّر الركن قبل الركوع للركعة التالية : يستدركه أي يُصلح الركعة ثم يُكمل صلاته ويسجد للسهو بعد السلام
- إذا تذكّر الركن بعد عقد ركوع الركعة التالية: يُلغي الركعة المتروك بعضها ويبني على غيرها من الركعات ويسجد للسهو بعد السلام
- إذا تذكّر الركن بعد السّلام بالقُرب: يُلغي الركعة المتروك بعضها، ويأتي بركعة جديدة بنية وإحرام جديدين
- إذا تذكّرالركن بعد السّلام بعد طُول: تبطل صلاته
- إذا فات المأموم ركوع أو سجود لنُعاس أو غفلة أو زحام، وفاته تداركه، ركعاته لا تتحوّل، بل يبقى مع الإمام في الاقتداء به، ويقضي الركعة الفاسدة بعد سلام الإمام

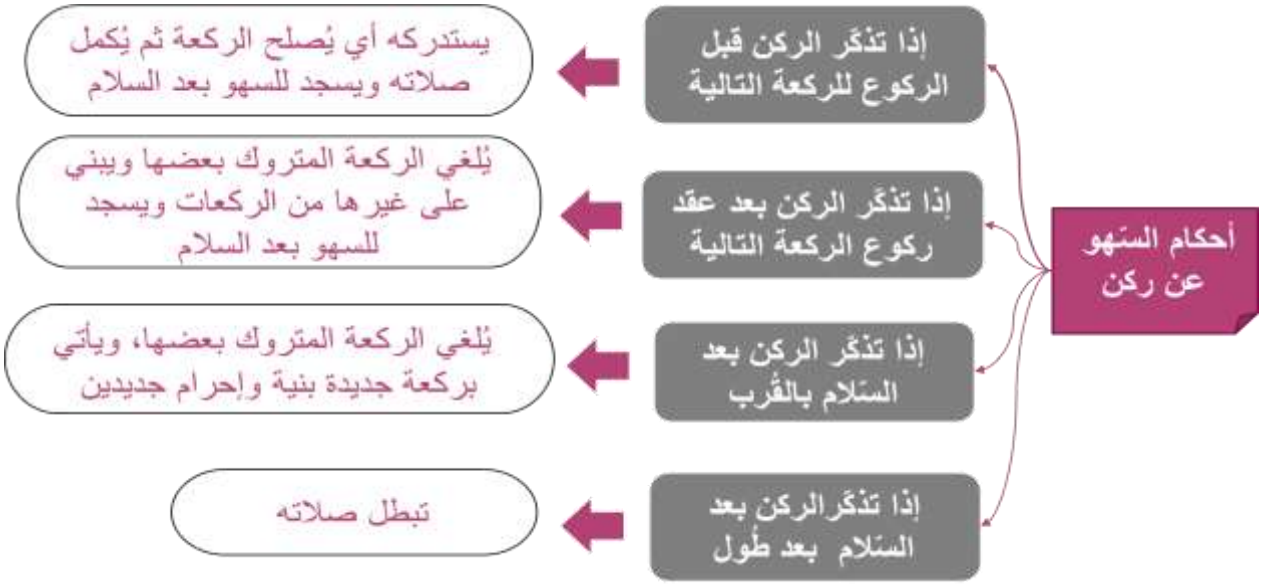

أحكام الشك بالركن:

من شكّ هل أتى بالركن أم لا، يبني على اليقين وهو الأقل، ويسجد بعد السلام لاحتمال الزيادة

- مثال : إذا شكَّ هل صلَّى واحدة أم اثنتين، بنى على (واحدة) لأنها المُحقّقة عنده، ويأتي بما شكَّ فيه وهو الثانية ويُكمل صلاته ويسجد بعد السّلام لاحتمال أنه فعل ما شكَّ فيه
- مثال : إذا شكّ هل سجد أم لم يسجد، يحمل على أنه لم يسجد
- مثال : إذا شكّ هل ركع أم لم يركع، يحمل على أنه لم يركع

الموسوس: يعتدُّ بما شكَّ فيه، وشكُّه كالعدم، ويسجد بعد السَّلام ترغيماً للشيطان

- يُعدُّ مُوسوساً إذا طرأ ذلك عليه في كلّ صلاة أو في كلّ يوم مرّتين أو مرّة أمَّا إذا لم يطرأ ذلك إلا بعد يوم أو يومين فليس بمُوسوس

مثال: إذا شكَّ هل صلّى ثلاثاً أم أربعاً، بنى على الأربع ويسجد بعد السّلام

الفرق بين استنكاح الشك واستنكاح السهو

استنكاح الشَّك: يكثر عليه الشك في عدد الركعات التي صلّاها، ويبني على الأكثر ويسجد بعد السَّلام

استنكاح السَّهو: تذكُّر شيء مُعيَّن بعد السَّهو عنه، ويتيقّن من حدوث السَّهو

- مَن نسي ركناً في الصلاة الرباعية في الركعتين الأولى أو الثانية وتذكره بعد عقد الثالثة، يُلغي الركعة الناقصة وتُصبح الثالثة ثانية ويسجد هنا قبل السلام وذلك لاجتماع النقص وهو (السورة) مع الزيادة.
- من تذكّر الجلوس للتشهُّد الأوسط بعد أن فارق الأرض بيديه وركبتيه ولم يعُد للجلوس فإن صلاته لا تبطل وعليه سجود قبلي. أما إن عاد للجلوس فعليه سجود بعدي للزيادة

وتفسير عدم بطلان صلاته رغم أنه عاد من القيام للفاتحة التي هي ركن لسُنّة، هو الخلاف الحاصل في المذهب على أن الفاتحة ركن في كلّ الركعات أم جُلَّها. أمّا لو عاد للتشهُّد بعد قراءة الفاتحة، بطلت صلاته، لأن بعد الفاتحة ركن وهو الركوع ومتفق عليه بالإجماع أنه رُكن، ورجوعه للتشهُّد يعني تقديمه على ركن الركوع، فيحدث خلل في ترتيب أركان الصّلاة.

- من تذكّر الجلوس للتشهُّد الأوسط قبل رفع يديه وركبتيه عن الأرض، يرجع للجلوس ولا سجود عليه.
- إذا قام للثالثة في النافلة سواء فارق الأرض أم لا، يرجع للجلوس ويسجد بعد السلام للزيادة، وإذا لم يتذكّر حتى عقد الثالثة ، يُضيف ركعة رابعة ويسجد قبل السلام.

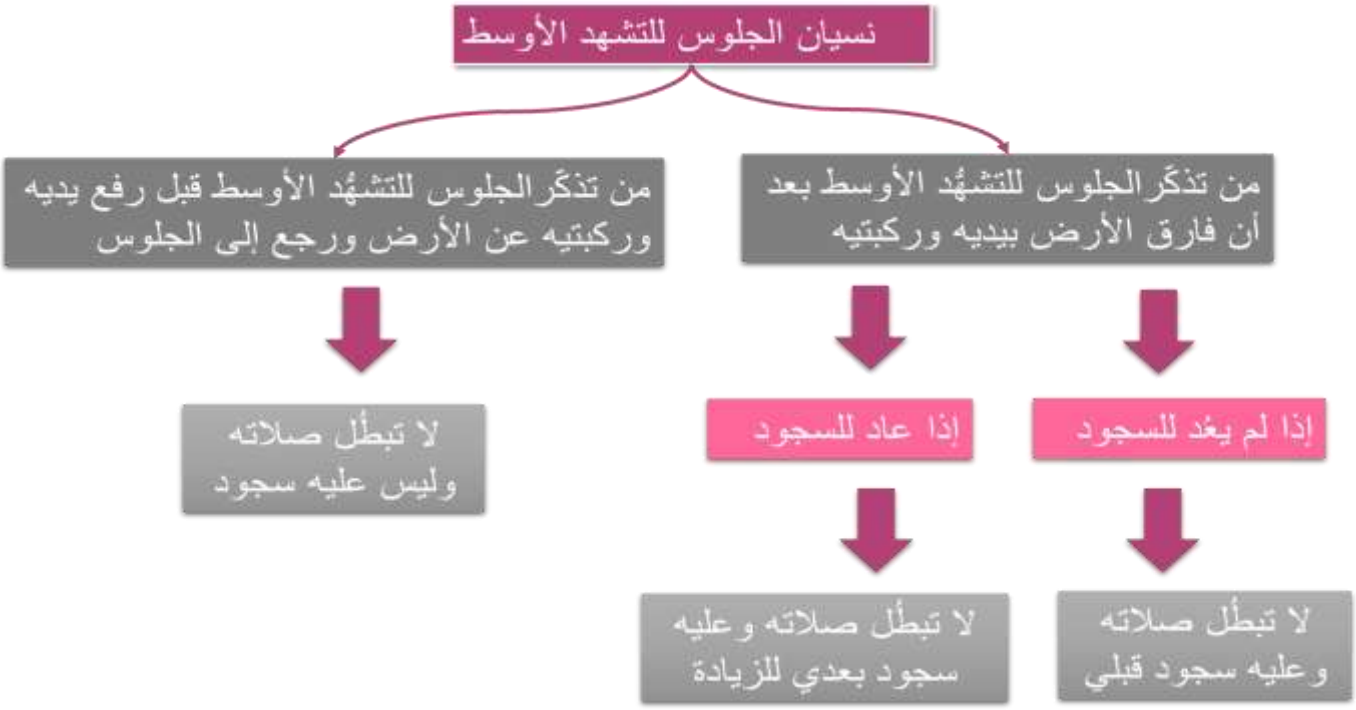

المحور الثاني: صلاة الجمعة والإمامة

صلاة الجمعة

فَصْلٌ بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ ... صَلاَةُ جُمْعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ

بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَذَرْ ... حُرٍّ قَرِيبٍ بِكَفَرْسَخٍ ذُكَرْ

وَأَجْزَأَتْ غَيْراً نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ ... عِنْدَ النِّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ

وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلا ... نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمُلاَ

بِجُمْعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ ... سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ

وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا ... لا مَغْرِباً كَذَا عِشاً مُوتِرُهَا

حكم صلاة الجمعة واجب على الذكر الحر غير المعذور، المُقيم ببلدها، أو خارجها قدر فرسخ

شروط صحة الجمعة:

١- الاستيطان ببلد مبني

٢- الجماعة الذين يدفعون عن أنفسهم الأمور الغالبة وتصح الجمعة بحضور اثني عشر رجلاً باقين لسلامها

٣- الجامع

٤- الإمام

- يشترط كونه حرًا مُقيمًا
- لا تصح الجمعة خلف مسافر لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر
- لا تصح الجمعة خلف عبد

٥- الخطبة قبل الصلاة

١. شرطها وصلها بالصلاة
٢. إن جهل الإمام فصلى بلا خطبة، خطب وأعاد الصلاة
٣. لو صلى ثم خطب أعاد الصلاة فقط
٤. لا يخطب إلا بعد الزوال فإن خطب قبله أعاد الخطبة

الذين لا تجب عليهم الجمعة:

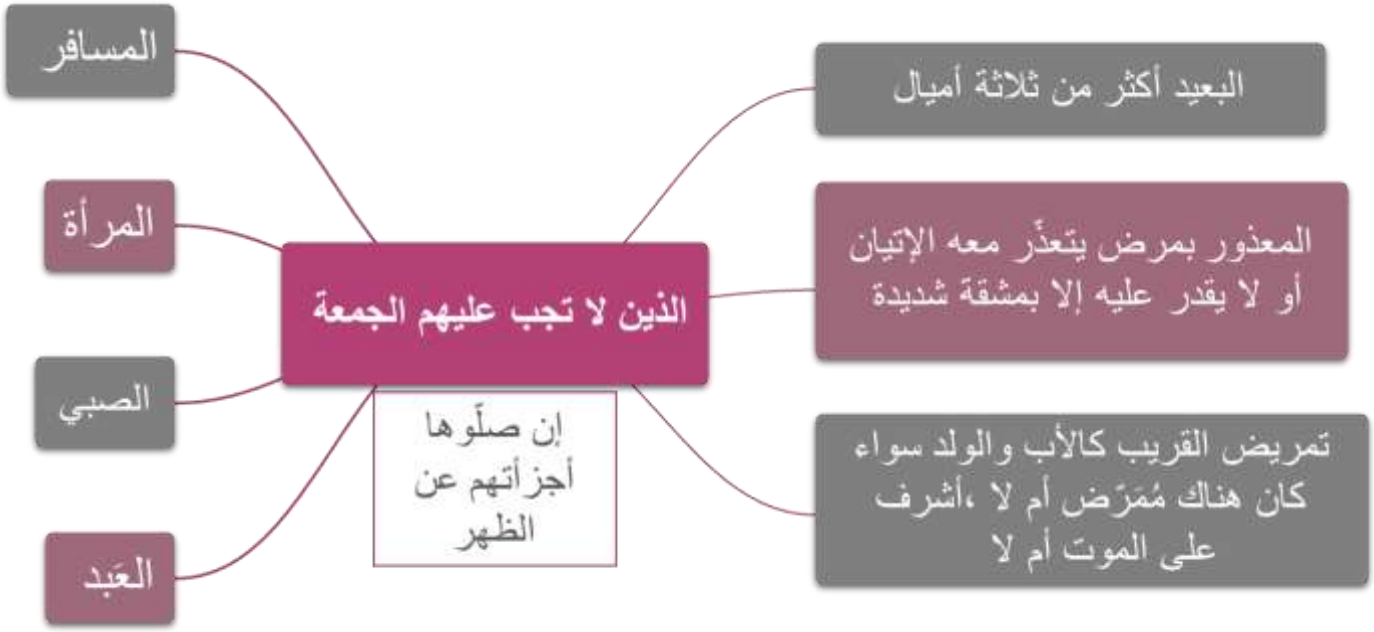

- يجب السّعي لصلاة الجمعة عند سماع النداء
- يُسن الغُسل لصلاة الجمعة ويكون متصلاً بالذهاب إليها
- يُستحب التهجير وهو: الذهاب إلى الجمعة وقت الهاجرة وهي شدّة الحر بهيئة جميلة
- حكم صلاة الجمعة جماعة واجب، أما حكم صلاة الجماعة في غير الجمعة سنة عينية
- وَبِرَكْعَةٍ رَسَت : أي يثبت فضل الجماعة ويحصل بإدراك ركعة فأكثر إذا فاتته اضطراراً ،أما إذا فاتته اختياراً فلا يحصل له ذلك
- يُندب إعادة الصلاة جماعة لمن صلاّها منفرداً و يُستثنى من ذلك: صلاة المغرب و صلاة العشاء إن أوتر بعدها

الإمامة

شَـــرْطُ الإمـــامِ ذَكَـرٌ مُكَلَّفُ آتٍ بالاركـــانِ وَحُكْماً يَعْرِفُ
وَغَيْرُ ذي فِسْـقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا في جُـمْعَةٍ حُـرٌّ مُقـيمٌ عَدَدَا

شروط صحة الإمامة:

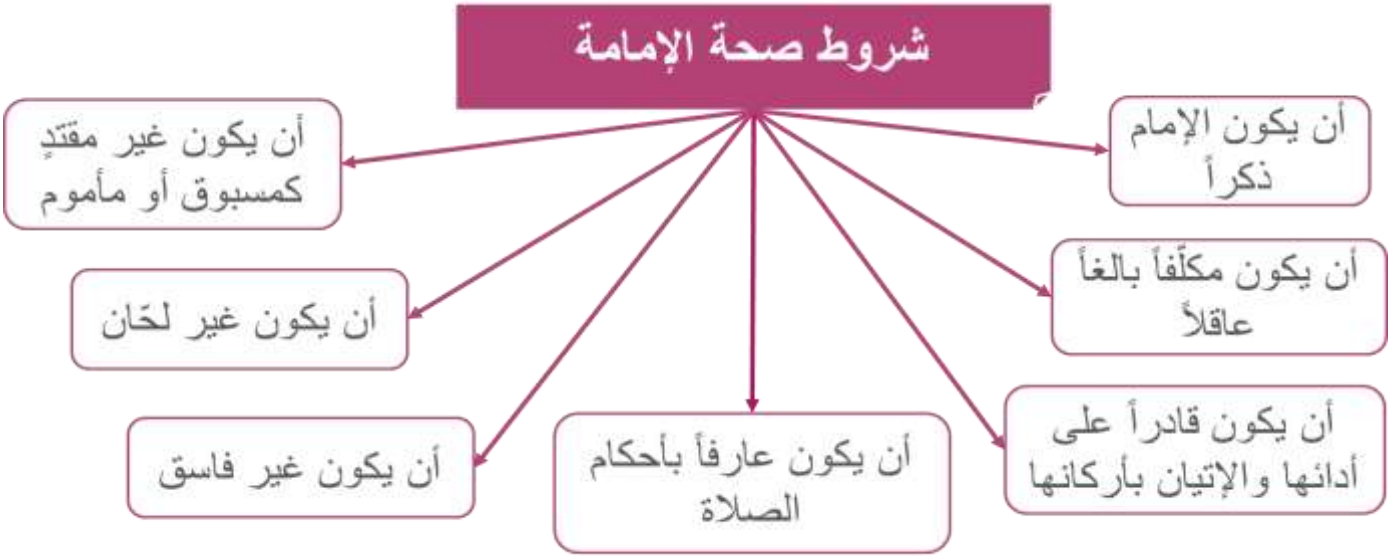

يُزاد لصحة الإمامة في خصوص صلاة الجمعة شرطان آخران:
١- أن يكون حرّاً ٢- أن يكون مقيماً

وَيُكْرَهُ السَّلَسُ وَالقُروحُ مَعْ بـادٍ لِغَيْرِهِمْ وَمَـنْ يُكْـرَهُ دَعْ
وَكَالأشَـــلِّ وَإمـامَـــةٌ بِـــلاَ رِداً بِمَسْجِـدٍ صَـلاَةٌ تُجْتَلَـى
بَيْنَ الأسَاطِينِ وَقُدَّامَ الإمَـامْ جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلاَةٍ ذِي الْتِزَامْ
وَرَاتِبٌ مَجْهُـــولٌ أوْ مَـنْ أُبِّنَا وأغْلَـفٌ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زِنـا

من تُكرَه إمامتهم:

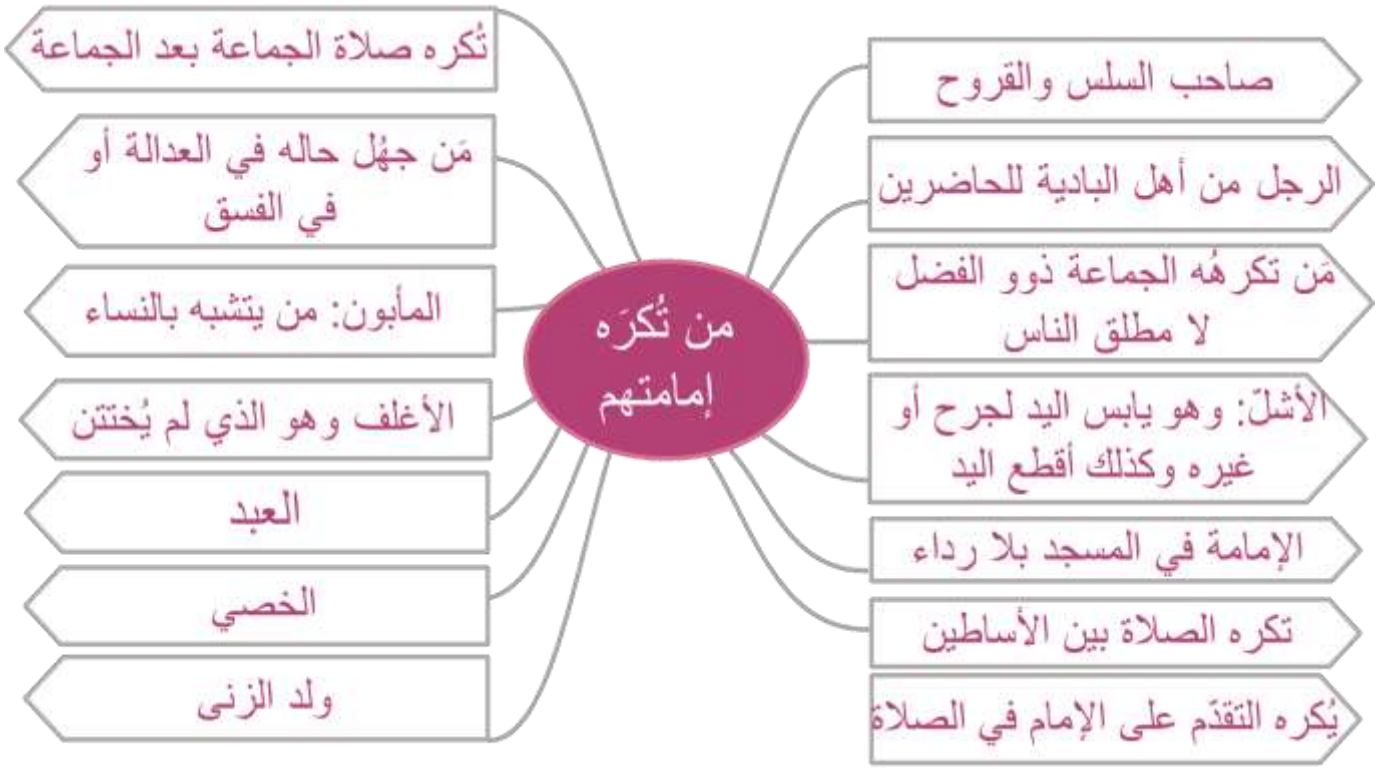

وَجَــازَ عِنِّيــنٌ وأَعْمى ألْكَنُ مُــجَذَّمٌ خَفَّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ
والمُقْتَــدِي الإمــامَ يَـتْبَعُ خَـلاَ زِيَادَةٍ قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اعْـدِلاَ

مَن تجوزإمامتهم:

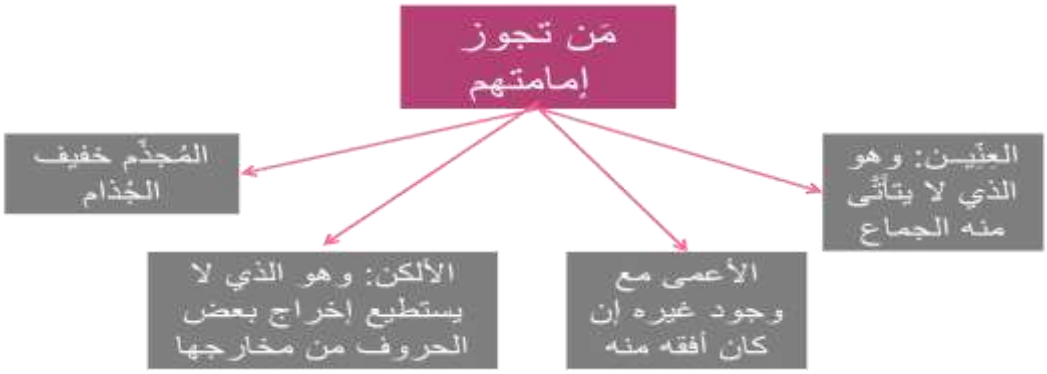

المأموم يتبع الإمام في جميع الأفعال، إلاّ إذا زاد الإمام في صلاته زيادة تحقَّق المأموم أنها لغير مُوجب فإنه يعدل عنها ولا يتبعه

صلاة المسبوق

وَأَحْرَمَ المَسْبوقُ فَوْراً وَدَخَلْ ... مَـعَ الإمَـامِ كَيْفَمَا كَـانَ العَمَل
مُـكَبِّراً إنْ سَاجِـداً أو رَاكِعاً ... ألفَاهُ لا فـي جَلْسَـةٍ وَتَـابَعَـا
إنْ سَـلَّمَ الإمَامُ قَـامَ قَاضِياً ... أقْوَالَـهُ فـي الفِعَـالِ بَـانِيَـا
كَبَّرَ إنْ حَـصَّلَ شَفْعاً أو أقَـلّ ... مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوَ إذْ ذَاكَ احْتَمَلْ
وَيَسْجُدْ المَسْبوقُ قَبْلِيَّ الإمام ... مَـعْهُ وَبَـعْدِياً قَضى بَعْدَ السَّلام
أدْرَكَ ذاكَ السَّـهْوَ أولا قَيَّدُوا ... مَـنْ لَـمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لا يَسْـجُدُ

إذا دخل المسبوق إلى المسجد فوجد الإمام يُصلّي يُكبّر تكبيرة الإحرام ويدخل مع الإمام كما وجده

- إن وجد الإمام ساجداً أو راكعاً ← كبّر تكبيرةً أخرى للركوع أو السجود
- إن وجد الإمام في الجلوس أو القيام ← لا يُكبّر إلاّ تكبيرة الإحرام

يقضي المسبوق ما فاته من الركعات بعد سلام الإمام ← يقضي الأقوال ويبني في الأفعال بناءً على عدد الركعات التي فاتته

إذا أدرك مع الإمام ركعتين، أو إذا لم يُدرك ولا ركعة ← يقوم مكبّراً لقضاء ما فاته

إذا أدرك مع الإمام ركعة أو ثلاث ركعات ← يقوم بدون تكبير لقضاء ما فاته

مثال: أدرك الركعة الرابعة من صلاة الظهر أو العصر

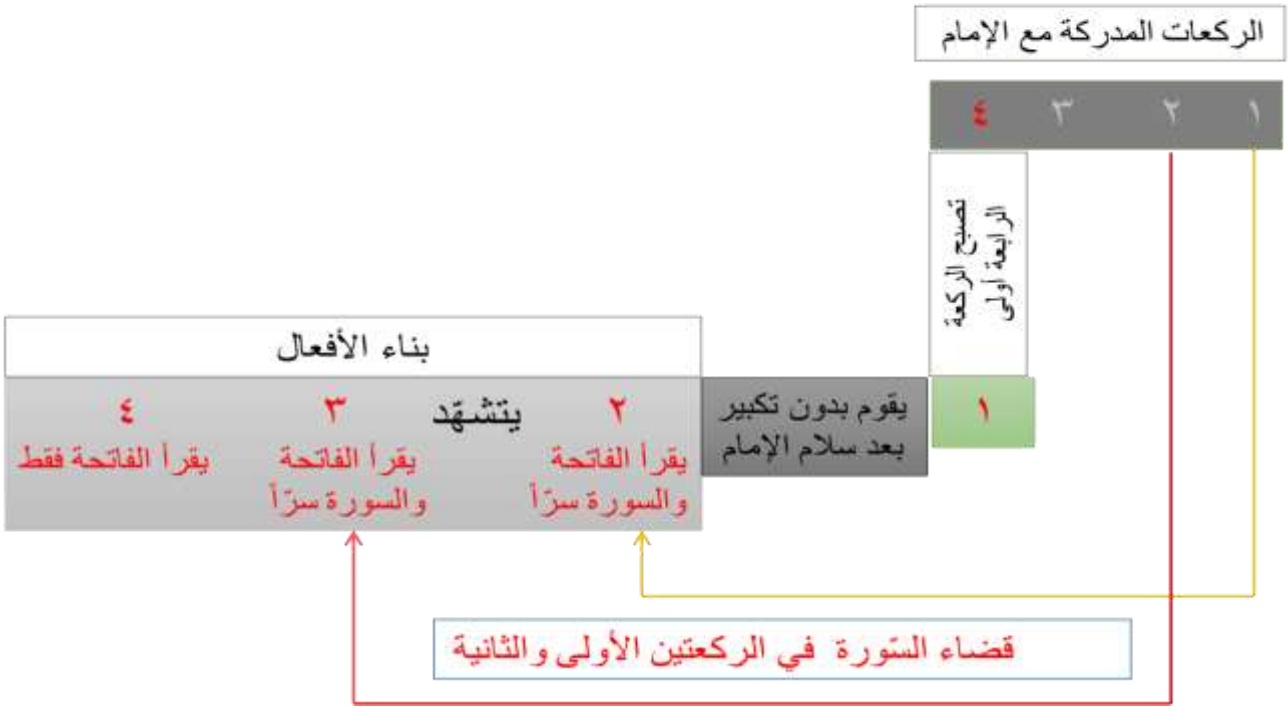

مثال: أدرك ركعتين من صلاة الظهر أو العصر

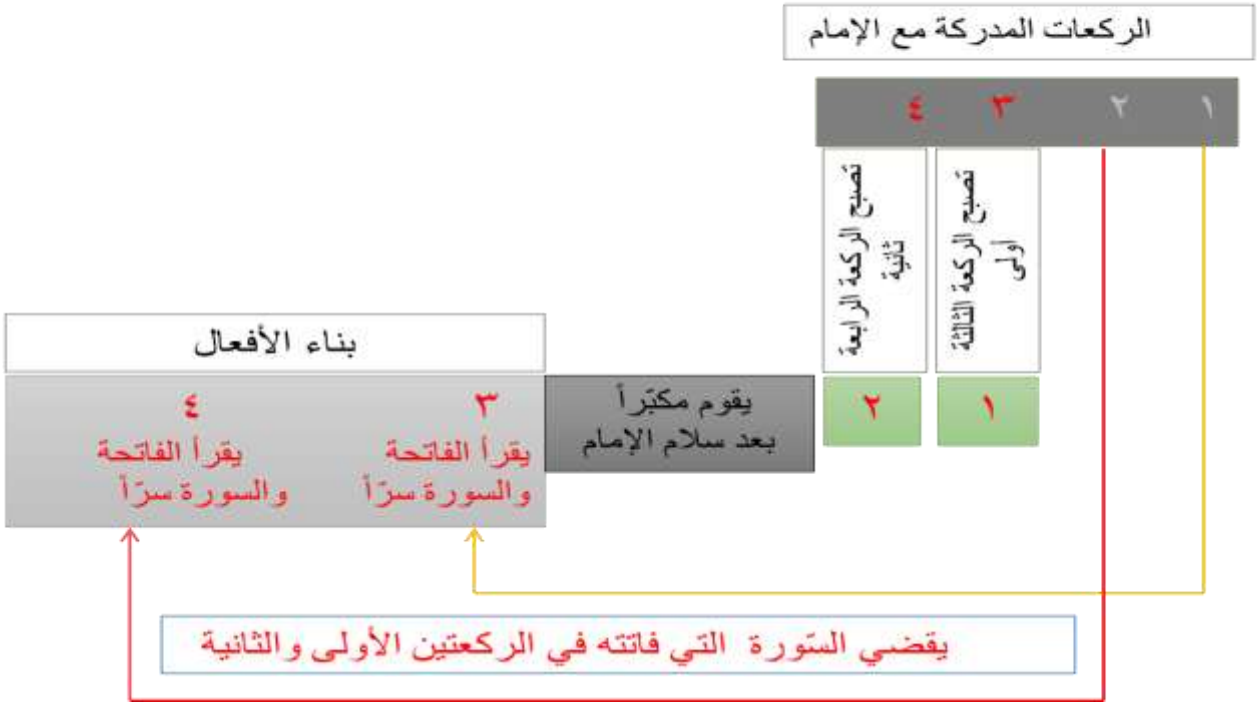

مثال: أدرك ثلاث ركعات من صلاة الظهر أو العصر

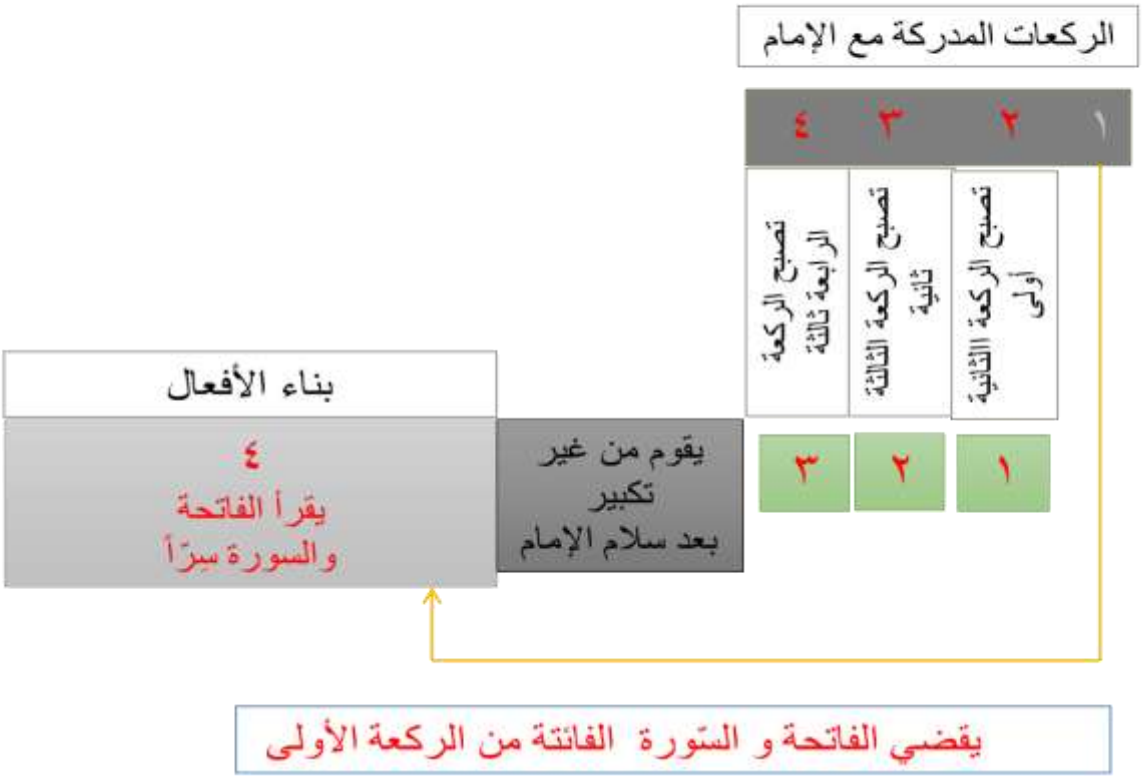

مثال: أدرك ركعة من صلاة المغرب

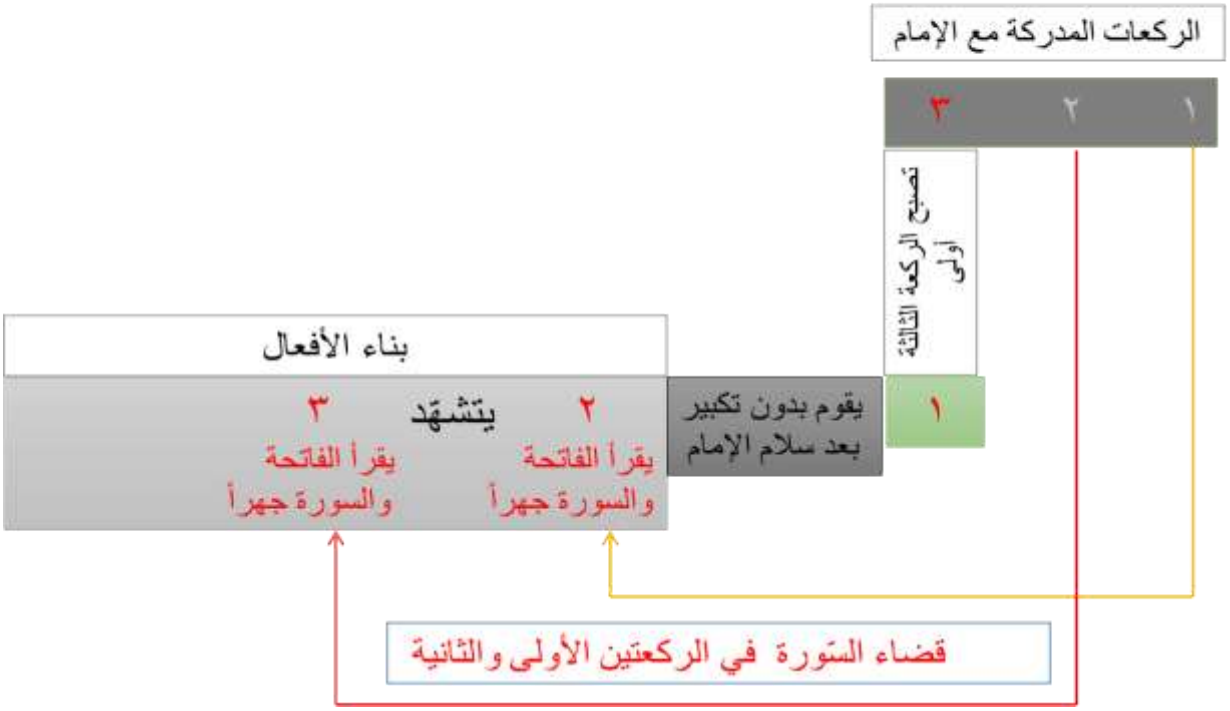

مثال: أدرك ركعتين من صلاة المغرب

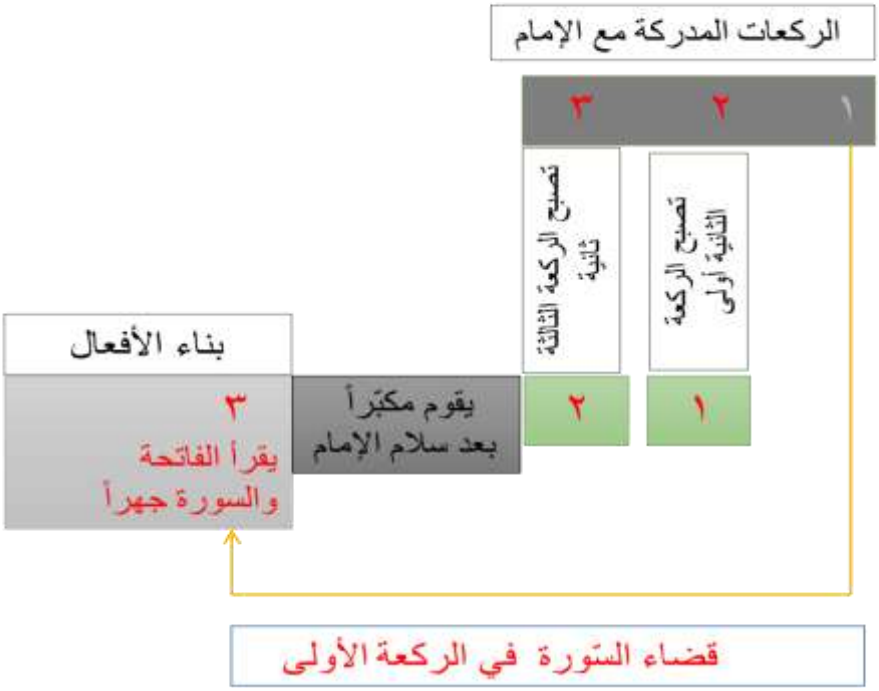

مثال: أدرك الركعة الرابعة من صلاة العشاء

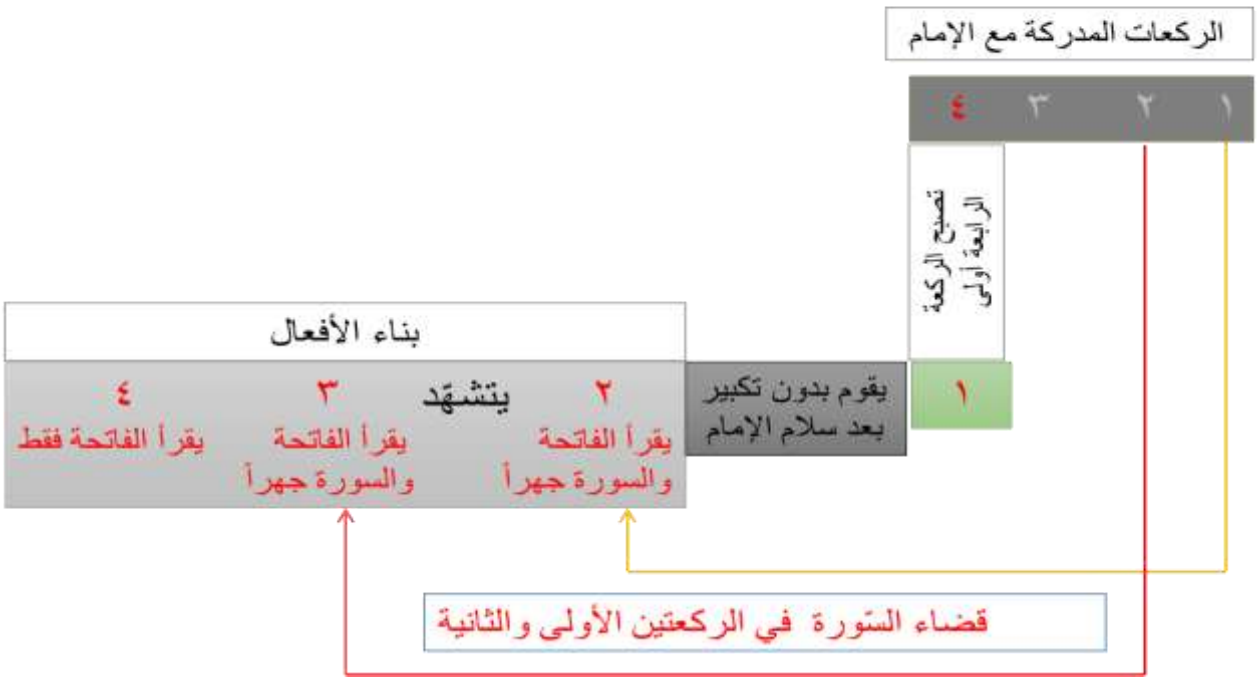

مثال: أدرك ركعتين من صلاة العشاء

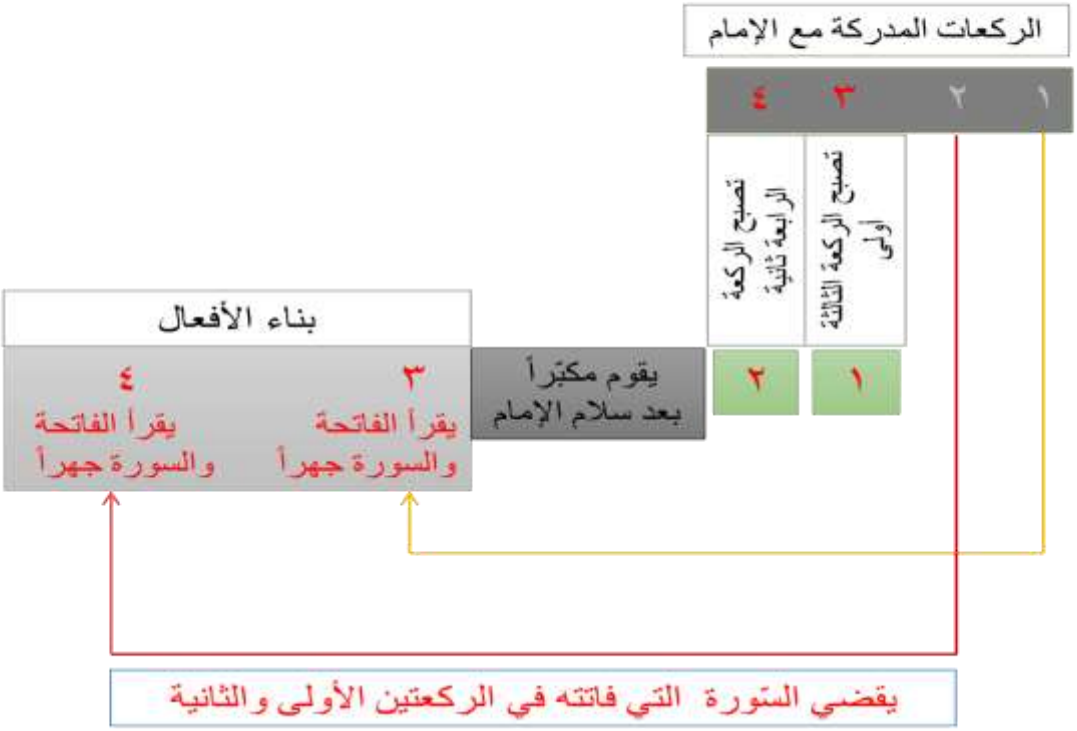

مثال: أدرك ثلاث ركعات من صلاة العشاء

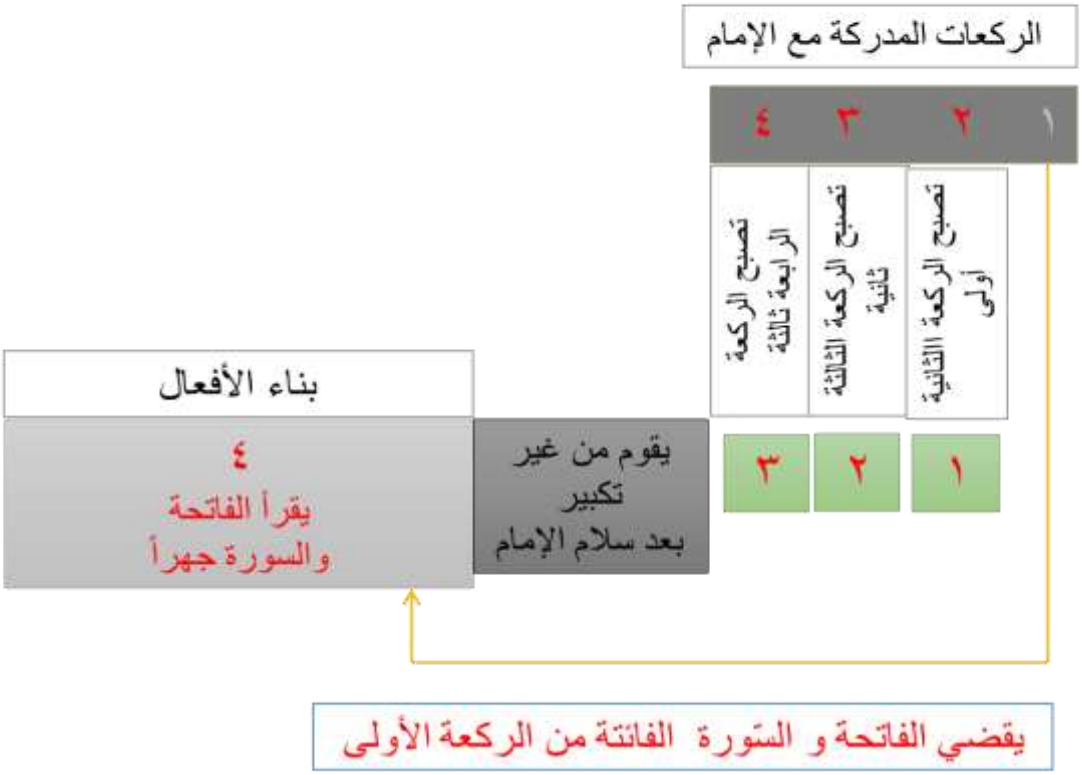

وَيَسْجُدْ المَسْبوقُ قَبْلِيَّ الإمام ... مَـعْهُ وَبَـعْدِياً قَضى بَعْدَ السَّلام
أدْرَكَ ذاكَ السَّـهْوَ أولا قَيَّدُوا ... مَـنْ لَـمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لا يَسْـجُدُ

إذا سها الإمام أثناء الصّلاة

- في السجود القبلي ← يسجد المسبوق مع الإمام سواء أدرك السهو أم لا، ثم يقوم لقضاء ما فاته بعد سلام الإمام
- في السجود البعدي ← لا يسجد مع الإمام، بل يقضي ما فاته من الصلوات ثم يسجد بعد السّلام

مُبطلات صلاة المأموم

وَبَطَلَـتْ لِمُقْتَـدٍ بِـمُبْطِـلِ ... عَلَـى الإمامِ غَـيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي
مَنْ ذَكَرَ الحَدَثَ أوْ بِهِ غُلِبْ ... إنْ بَـادَرَ الخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِبْ
تَقْـديمُ مُؤْتَـمٍّ يُتِـمُّ بِهِمُ ... فإنْ أبَـاهُ انْفَرَدُوا أو قَـدَّمُوا

تبطُل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام إلاّ في حالتين

- ذِكر الحدث أثناء الصَّلاة
- غلبة الحدث أثناء الصَّلاة

يُستحب أن يستخلف الإمام أحد المأمومين ليُتم الصَّلاة بهم ← إذا امتنع الإمام عن استخلاف أحد، فهم مُخيَّرون بين أن يصلّوا منفردين أو يستخلفوا أحدهم

تقييم المحاضرة الثامنة

السؤال الأول: ضع إشارة صح أمام العبارة الصحيحة وإشارة خطأ أمام العبارة الخاطئة:

١) ( ) يرُد المسبوق السلام على الإمام قبل قضاء ما فاته من الصّلاة.

٢) ( ) لا يتابع المأموم الإمام إذا تيقن من أنه زاد سجدة ثالثة في الصلاة .

٣) ( ) من نسي تكبيرة الإحرام تبطل صلاته.

٤) ( ) الوقت الاختياري لصلاة الظهر من الزوال إلى غروب الشمس.

٥) ( ) يُكره اتخاذ العبد إماماً راتباً.

٦) ( ) من شك أنه صلّى ركعتين أو ثلاث فإنه يبني على الأقل.

٧) ( ) الوقت الضروري لصلاة العشاء من غروب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر.

٨) ( ) تصح صلاة المسبوق إذا كبّر للإحرام من قيام وأتمّها حال الإنحطاط.

٩) ( ) من شكّ في صلاته هل سجد سجدة واحدة أو سجدتين فإنه يبني على الأقل.

١٠) ( ) إذا شك الموسوس هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على الأكثر.

١١) ( ) تكره إمامة صاحب السلس.

١٢) ( ) تكره إمامة الأعمى.

١٣) ( ) يبني مستنكح الشك على الأكثر.

١٤) ( ) تصح صلاة الجمعة خلف المسافر.

١٥) ( ) يجوز للإمام أن يخطب الجمعة قبل الزوال.

١٦) ( ) لا تصح صلاة الجمعة خلف عبد.

١٧) ( ) لا تجب صلاة الجمعة على من يمرّض أبيه.

١٨) ( ) تُدرك صلاة الجمعة بإدراك ركعة.

السؤال الثاني: وضح الحكم الشرعي لكل مما يأتي مع التعليل:

١. أدرك المأموم ركعة من صلاة المغرب مع الإمام.

.....

.....

٢. أدرك المأموم ركعتين من صلاة العشاء مع الإمام.

.....

.....

٣. نسي ركوعاً في الصلاة الرباعية في الركعتين الأولى أو الثانية وتذكره بعد عقد الثالثة.

.....

.....

٤. تذكّر وهو يقرأ بالفاتحة في الركعة الثانية أنه نسي ركوعاً من الركعة الأولى.

.....

.....

٥. تذكّر بعد ركوعه في الركعة الثانية أنه نسي سجدة من الركعة الأولى.

.....

.....

٦. تذكّر بعد ركوعه في الركعة الثالثة أنه نسي سجدة من الركعة الأولى.

.....

.....

٧. تذكّر بعد خروجه من المسجد أنه نسي ركعة من صلاة العشاء.

.....

.....

٨. تذكّر بعد أن سلّم أنه نسي ركوعاً في الركعة الرابعة من صلاة العصر.

.....

.....

٩. تذكّر بعد رفعه من السجود، بعد مفارقة يديه وركبتيه الأرض أنه نسي الجلوس الأوسط ولم يرجع له.

.....

.....

١٠. تذكّر بعد رفعه من السجود، بعد مفارقة يديه وركبتيه الأرض أنه نسي الجلوس الأوسط ورجع له.

.....

.....

١١. تذكّر بعد رفعه من السجود، قبل رفع يديه وركبتيه عن الأرض، أنه نسي الجلوس الأوسط ورجع له.

.....

.....

١٢. تذكّر بعد انتهائه من قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة، أنه نسي الجلوس الأوسط ورجع له.

.....

.....

السؤال الثالث: علل ما يلي:

١- كراهة اتخاذ ولد الزنى إمامًا راتبًا.

.....

.....

٢- تبطل الصلاة بنسيان سورة الفاتحة.

.....

.....

٣- كراهة اتخاذ العبد إمامًا راتبًا.

.....

.....

٤- كراهة اتخاذ المأبون إمامًا راتبًا.

.....

.....

٥- كراهة إمامة صاحب السلس والقروح.

.....

.....

٦- كراهة إمامة الرجل من أهل البادية للحاضرين.

.....

.....

٧- منع إمامة الصبي في الفريضة.

.....

.....

٨- مَن صلّى فذًّا استحب له أن يُعيد في الجماعة إلا صلاة المغرب لا يجوز إعادتها.

.....

.....

٩- تبطل صلاة الجمعة إذا صُلّيت في الصحراء ويجب على المصلين إعادتها ظهرًا.

.....

.....

السؤال الرابع: أكمل الفراغ في كل من الجمل الآتية:

١) يمكن استدراك أركان الصلاة عدا ركنين هما: ..... و .....

٢) إذا شكَّ الموسوس هل صلّى ثلاثاً أم أربعاً، يبني على .....

٣) حكم صلاة الجمعة جماعة .....

٤) حكم صلاة الجماعة في غير الجمعة .....

٥) تُدرك صلاة الجماعة بإدراك .....

٦) يُندب إعادة صلاة الفرض جماعة لمن صلاّها منفرداً ما عدا صلاة .....

٧) تبطُل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام إلاّ في حالتين: ..... و .....

٨) لا تجب صلاة الجمعة على: ..... و ..... و ..... و .....

٩) تجب صلاة الجمعة على .....

١٠) من شكّ هل سجد أم لم يسجد، يحمل على أنه لم يسجد، ويسجد للسهو ..... السلام.

السؤال الرابع: إقرأ الأبيات الآتية من متن ابن عاشر قراءة متأنّية، ثمّ أجب عن الأسئلة التي تليها:

بجمعة جماعة قد وجبت سنت بفرض وبركعة رست

وندبت إعـــادة الفذ بها لا مـغرباً كذا عشـاً موترها

أ) اضبط آخر ما تحته خط:

جماعة: .....

بركعة: .....

ب) فسّر معنى: " وبركعة رست " .

.....

.....

.....

ج) اشرح البيت الثاني موضحاً الأحكام الشرعية الواردة به

.....

.....

.....

أنشطة المحاضرة الثامنة

بناءً على دراستك كتاب حاشية القول الأمين على الحبل المتين على نظم المرشد المعين من ص٢٦٠ إلى ص٢٧٠، أجب عن الأسئلة الآتية

١) صمم جدولاً تبيّن فيه أحكام تدارك نسيان ركن في الصلاة
٢) صمم جدولاً تبيّن فيه أحكام صلاة المسبوق مبيّناً حالات استدراك الركعات الفائتة في الصلوات الخمس
٣) من ذكر الجلسة الوسطى، والحال أنه قد رفع يَدَيهِ ورُكبتيهِ عن الأرض، ورجع إلى الجلوس، فإنه يسجد بعد السلام، لتَمحُّض الزيادة، ولا تبطل صلاته، سواء رجع عامداً أو ناسياً أو جاهلاً، رجع بعد الاستقلال أو قبله.

اكتب مستدلاً بالأدلة المناسبة لماذا لا تبطل صلاته وقد رجع من فرض القيام إلى السُّنة وهو جلوس التشهد؟

المحاضرة التاسعة

الزكاة ج١

روابط المحاضرة على اليوتيوب

الفيديو الأول: الزكاة ج١

https://www.youtube.com/watch?v=cUrFNIatpLw&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=33

الفيديو الثاني: زكاة العين وعروض التجارة

https://www.youtube.com/watch?v=TQCS_YpXiI4&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=34

المحور الأول: مقدّمة كتاب الزكاة/ زكاة الحبوب والثمار

كتاب الزكاة

فُرِضَـتِ الزَّكـاةُ فِيمَا يُرْتَسَمْ عَـيْنٍ وَحَـبٍّ وَثِـمارٍ وَنَـعَـمْ
في العَينِ والأنْعامِ حَقَّتْ كُلَّ عَام يَـكمُلُ والحَـبُّ بِالإفْـراكِ يُـرامْ
وَالتَّمْرُ والزَّبيـبُ بالطِّيـبِ وفِـي ذِي الزَّيتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالحَبُّ يَفـي
وَهِـيَ في الثِّمارِ وَالحَـبِّ العُشُـرْ أَو نِـصْفُهُ إن آلةُ السَّـقْيِ يَـجُرْ
خَمْسَـةُ أوْسُـقٍ نِصـابٌ فيهِمـا فِي فِضَّـةٍ قُـلْ مِـئَتَانِ دِرْهَمـا

الزكاة لغة: النّماء والزيادة

الزكاة شرعاً: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه بشرط تمام الملك ومرور الحول

تجب الزكاة على الذكر والأنثى سواء كان بالغاً أم لا، وتجب في مال الصبي، وتجب في مال المجنون

فُرضت الزكاة في ثلاثة أنواع:

- العين : الذهب والفضة
- الحَرث: الحبوب والثمار
- الماشية: النَّعم من الإبل والبقر والغنم

زكاة الحبوب والثمار

مقدار الزكاة: العُشر إذا سُقي بماء المطر أو العيون بدون كُلفة أو مشقّة، **ونصف العُشر** إذا سُقي بمشقّة، كآلات الري

النصاب: خمسة أوسق = ٦٥٠ كيلوغرام

الوسق الواحد = ٦٠ صاعاً

خمسة أوسق = ٣٠٠ صاعاً

الوسق الواحد = ١٥٠ لتر

خمسة أوسق = ٧٥٠ لتر

والعبرة بالحجم والمزروعات يختلف وزنها بحسب الكثافة فوزن خمسة أوسق من الزيتون أكثر من خمسة أوسق من الشعير فلا بد من البقاء مع المقدار الواجب الشرعي وهو ٧٥٠ لتر

الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة:

١- الحبوب: القمح الشعير السُّلت الذرة الأرز الدُّخن العدس البسيله الفول الحمص اللوبيا الترمس الجلبان العَلَس

- وقت الوجوب: الإفراك: وهو استغناؤه عن الماء
- يُحسب النصاب بعد اليُبس والتصفية من التبن والشوائب

٢- الثمار: التمر الزبيب

- وقت الوجوب: ظهور الحلاوة والتهيؤ للنُضج
- يُحسب النصاب بعد الجفاف واليُبس وصيرورته إلى الحالة التي يبقى عليها

٣- ذوات الزيوت الأربع: زيت الزيتون، زيت القرطم، زيت الفجل الأحمر، زيت السمسم

- تجب الزكاة إذا بلغ حبّه النصاب
- وقت وجوبه وجود الزيت
- يُخرَج الزيتون زيتاً، أما القرطم، والفجل الأحمر، والسمسم فيُخرج حباً

ينبغي أن يُفرّق بين الإفراك الذي هو وقت الوجوب وبين اليُبس الذي هو شرط في اعتبار الكيل والأوسق، فلا يُكال الحب وهو أخضر أو التمر وهو رطب، بل يُكال بعد جفافه، فإن كان مما لا يجف كبعض أنواع الرطب مثلا فيقدر جفافه.

مثال١: بلغ انتاج مزرعة من القمح ٢٠٠٠ كغم احسُب المقدار الواجب إخراجه إذا سُقيت بماء المطر مع العلم بأن ٢٠٠٠ كغم بلغت أكثر من خمسة أوسق

الحل: تحقق نصاب الحبوب كمية القمح = ٢٠٠٠ كغم (بلغت النصاب) تجب فيها الزكاة

بما أنها سُقيت بماء المطر يكون مقدار الزكاة: العُشر $\frac{٢٠٠٠}{١٠}$ = ٢٠٠ كغم

مثال ٢: بلغ انتاج مزرعة من التمر ١٠٠٠ كغم احسُب المقدار الواجب إخراجه إذا سُقيت باستخدام الآلات مع العلم بأن ١٠٠٠ كغم بلغت أكثر من خمسة أوسق

الحل: تحقق نصاب الحبوب كمية التمر = ١٠٠٠ كغم (بلغت النصاب) تجب فيها الزكاة

بما أنها سُقيت باستخدام الآلات يكون مقدار الزكاة: نصف العُشر $\frac{١٠٠٠}{٢٠}$ = ٥٠ كغم

مثال٣: بلغ انتاج مزرعة من القمح ٥٠٠ كغم احسُب المقدار الواجب إخراجه إذا سُقيت بماء المطر وهي أقل من خمسة أوسق

الحل: نصاب الحبوب لم يتحقق كمية القمح (لم تبلغ النصاب)

فلا تجب فيها الزكاة

مثال٤: بلغ انتاج مزرعة زيتون ٥٠٠٠ كغم حبّاً ، وبعد عصره بلغ مقدار زيته (٨٠٠ كغم) احسُب المقدار الواجب إخراجه إذا سُقيت باستخدام الآلات مع العلم بأن ٥٠٠٠ كغم بلغت أكثر من خمسة أوسق

الحل: نصاب الزيتون متحقق

كمية حبّ الزيتون = ٥٠٠٠ كغم (بلغت النصاب) تجب فيها الزكاة

كمية زيت الزيتون = ٨٠٠ كغم

الإخراج يكون من الزيت

بما أنها سُقيت باستخدام الآلات يكون مقدار الزكاة نصف العُشر $\frac{٨٠٠}{٢٠}$ = ٤٠ كغم

المحور الثاني: زكاة العين

زكاة العين

خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصابٌ فيهِما ... فِي فِضَّةٍ قُلْ مِئَتَانِ دِرْهَما

عِشْرونَ دينَارًا نِصَابٌ في الذَّهَبْ ... ورُبُعُ العُشْرِ فِيهِما وَجَبْ

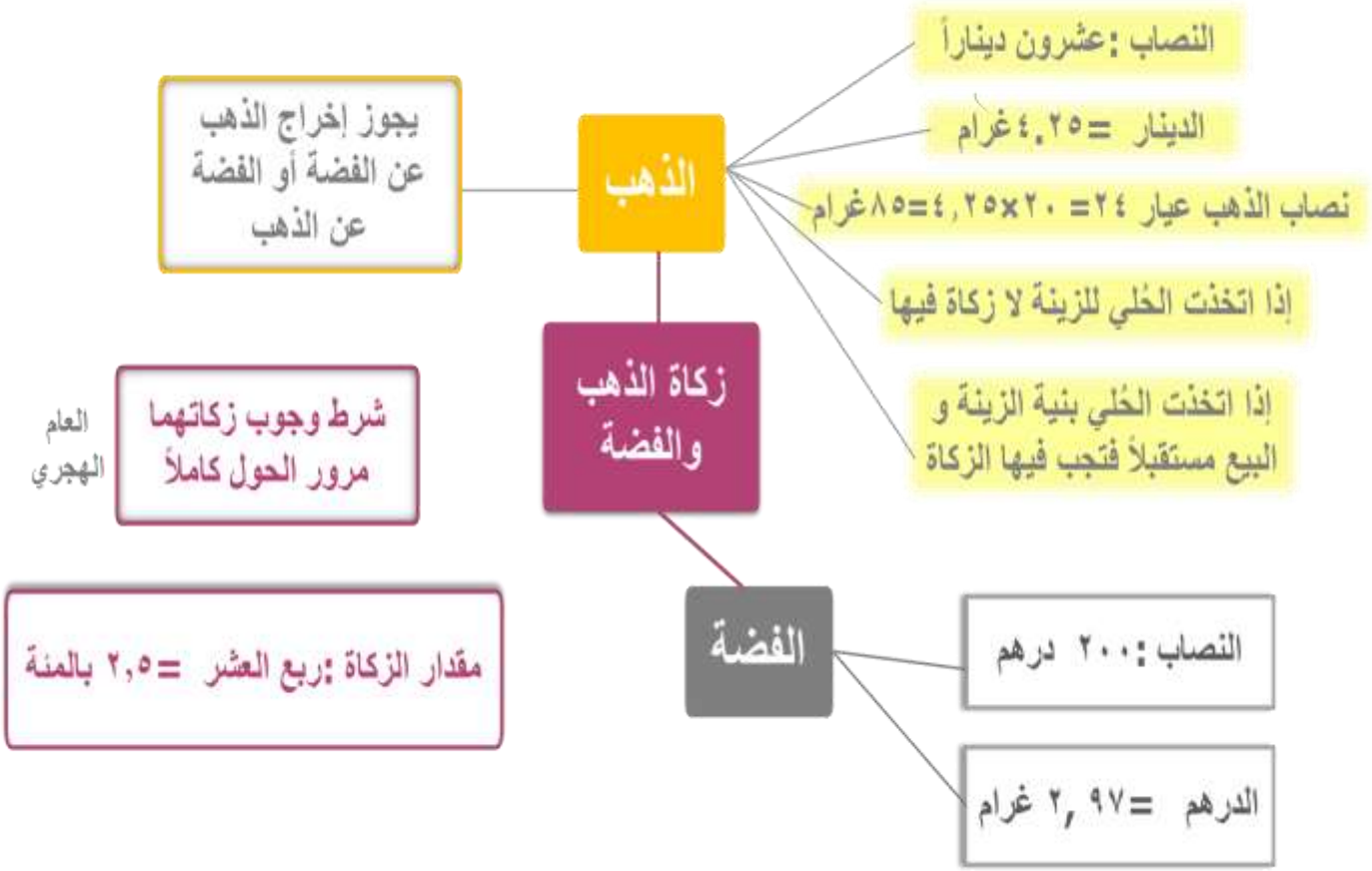

الأموال التي تُزكّى بعد القبض لعام واحد مضى فقط هي:

- الأموال المغصوبة
- الأموال الضائعة
- الحسابات المُجمَّدة
- الدَّين المجحود

بينما الوديعة تُزكّى كل عام

يوجد الذهب مخلوطا مع معادن أخرى فإن كان للزينة أو القنية أي ليس للتجارة فلا تزكى المعادن الأخرى كالنحاس، بل يزكى الذهب الخالص فقط

لتحويل الذهب من عيار ٢١ إلى عيار ٢٤

نضرب كمية الذهب بالغرامات (عيار ٢١) في الرقم ٢١ ونقسمها على ٢٤

كمية الذهب بالغرامات (عيار ٢١) × ٢١ / ٢٤

لتحويل الذهب من عيار ١٨ إلى عيار ٢٤

نضرب كمية الذهب بالغرامات (عيار ١٨) في الرقم ١٨ ونقسمها على ٢٤

كمية الذهب بالغرامات (عيار ١٨) × ١٨ / ٢٤

احسُب زكاة ٥٠٠ غم من الذهب عيار ٢٤ إذا كان سعر غرام الذهب عند الحول يساوي ٣٠ ديناراً

الحل : كمية الذهب = ٥٠٠ غم (بلغت النصاب) وتجب فيها الزكاة

نُحول الذهب إلى نقود حسب سعرها يوم حلول الحول

سعر الـ (٥٠٠ غم) = ٥٠٠ × ٣٠ = ١٥٠٠٠ دينار (مقدار الزكاة يكون ربع العشر) (نقسم على ٤٠)

مقدار الزكاة = ١٥٠٠٠ / ٤٠ = ٣٧٥ دينار

احسُب زكاة ٢٤٠ غم من الذهب عيار ٢١ إذا كان سعر غرام الذهب عند الحول يساوي ٣٠ ديناراً

الحل : كمية الذهب = ٢٤٠ غم (عيار ٢١) نحولها إلى عيار ٢٤ $\frac{٢٤٠ \times ٢١}{٢٤}$ = ٢١٠ غم (عيار ٢٤)

نُحول الذهب إلى نقود حسب سعرها يوم حلول الحول سعر الـ (٢١٠ غم) = ٢١٠ × ٣٠ = ٦٣٠٠ دينار (مقدار الزكاة يكون ربع العشر) (نقسم على ٤٠)

مقدار الزكاة = $\frac{٦٣٠٠}{٤٠}$ = ١٥٧,٥ دينار

احسُب زكاة ٤٨٠ غم من الذهب عيار ١٨ إذا كان سعر غرام الذهب عند الحول يساوي ٣٠ ديناراً

الحل : كمية الذهب = ٤٨٠ غم (عيار ١٨) نحولها إلى عيار ٢٤ $\frac{٤٨٠ \times ١٨}{٢٤}$ = ٣٦٠ غم (عيار ٢٤)

نُحول الذهب إلى نقود حسب سعرها يوم حلول الحول

سعر الـ (٣٦٠ غم) = ٣٦٠ × ٣٠ = ١٠٨٠٠ دينار (مقدار الزكاة يكون ربع العشر) (نقسم على ٤٠)

مقدار الزكاة = $\frac{١٠٨٠٠}{٤٠}$ = ٢٧٠ دينار

احسُب زكاة ٥٠٠٠ دينار أردني إذا كان سعر غرام الذهب عند الحول يساوي ٣٠ ديناراً

الحل : لمعرفة النصاب نضرب نصاب الذهب بسعر غرام الذهب يوم حلول الحول

٨٥ × ٣٠ = ٢٥٥٠ دينار أردني (النصاب)

٥٠٠٠ دينار بلغت النصاب تجب الزكاة

(مقدار الزكاة يكون ربع العشر) (نقسم على ٤٠)

مقدار الزكاة = $\frac{٥٠٠٠}{٤٠}$ = ١٢٥ دينار أردني

احسُب زكاة ٢٠٠٠ دينار أردني إذا كان سعر غرام الذهب عند الحول يساوي ٤٠ ديناراً

الحل : لمعرفة النصاب نضرب نصاب الذهب بسعر غرام الذهب يوم حلول الحول

٨٥ x ٤٠ = ٣٤٠٠ دينار أردني (النصاب)

٢٠٠٠ دينار لم تبلغ النصاب لا تجب الزكاة

احسُب زكاة ٨٠٠٠ دينار أردني إذا كان سعر غرام الذهب عند الحول يساوي ٣٠ ديناراً

الحل : لمعرفة النصاب نضرب نصاب الذهب بسعر غرام الذهب يوم حلول الحول

٨٥ x ٣٠ = ٢٥٥٠ دينار أردني (النصاب)

٨٠٠٠ دينار بلغت النصاب تجب الزكاة

(مقدار الزكاة يكون ربع العشر) (نقسم على ٤٠)

مقدار الزكاة = $\frac{٨٠٠٠}{٤٠}$ = ٢٠٠ دينار أردني

المحور الثالث: زكاة عروض التجارة

زكاة عروض التجارة

والعَرْضُ ذو التَّجْرِ وَدَيْنُ منْ أَدار قيمَتُهـا كالعَيْـنِ ثُمَّ ذو احْتِكار
زَكَّـى لِقبْـضِ ثَمَـنٍ أو دَيْـنِ عَينًا بِشَـرْطِ الحَـوْلِ لِلأَصْلَيْـنِ

التاجر المدير: هو الذي لا تستقر بيده عين ولا عَرْض ويبيع بسعر السوق ولا ينتظر ارتفاع السعر، مثل صاحب الدكّان

- يُقوّم السلع المعروضة للبيع عند كمال الحول ويُزكّي تلك القيمة
- لا تُقيَّم الأشياء غير المعروضة للتجارة مثل: الرفوف، الحواسيب، الطاولات، المكاتب
- يبدأ حساب الحول من الوقت الذي قبض به أصل المال الذي اشترى به السلعة ولو كان دون النصاب
- مقدار الزكاة: ربع العشر = ٢,٥ بالمئة
- يُشترط أن يكون قد اشتراه بمعاوضةٍ بقصد التجارة، فإن اشتراه بقصد القِنية ثم بدا له البيع والاتجار به، فلا يكون عرض تجارة، وكذلك إن اكتسبه

بهبة أو ميراث أو كان دية، ونوى به التجارة، فهذا لا يعد عُروضاً تجاريّاً، إنما هو مال مستفاد، يستأنف به حولاً جديداً

- لا يحسم التاجر من وعائه الزكوي (ما وجبت فيه الزكاة) أجرة العمال، أو إيجار المحلات، أو ضريبة الدخل ورسوم الترخيص، وفاتورة الكهرباء،

وما إلى ذلك من تكاليف تشغيل المتجر

التاجر المُحتكر: هو الذي يرصد بسلعةٍ ارتفاع الأسعار،فلا يبيع إلا بالربح الكثير، مثل تاجر الأراضي، يُزكّي عند بيع العَرْض وقبض الثمن لسنة مضت

- مقدار الزكاة: ربع العشر = ٢,٥ بالمئة

زكاة الديون

- الدَّين المرجو سداده يُزكَّى كُل عام بحلول الحَوْل
- الدَّين غير المرجو سداده يُزكَّى عند السّداد لسنة واحدة مضت بعد القبض
- إذا كان الدَّين عَرْضاً(سلعة)، يُقوّم العَرض (بالنّقد) بما يُباع به (بثمنه) عند حلول الحَوْل
- إذا كان الدين نَقْداً، يُقوّم النقد (بالعَرض) بسلعة معينة بما تُباع به في ذلك الوقت، وعند حلول الحَوْل تُقوّم السلعة بما تُباع به نقداً في هذا اليوم

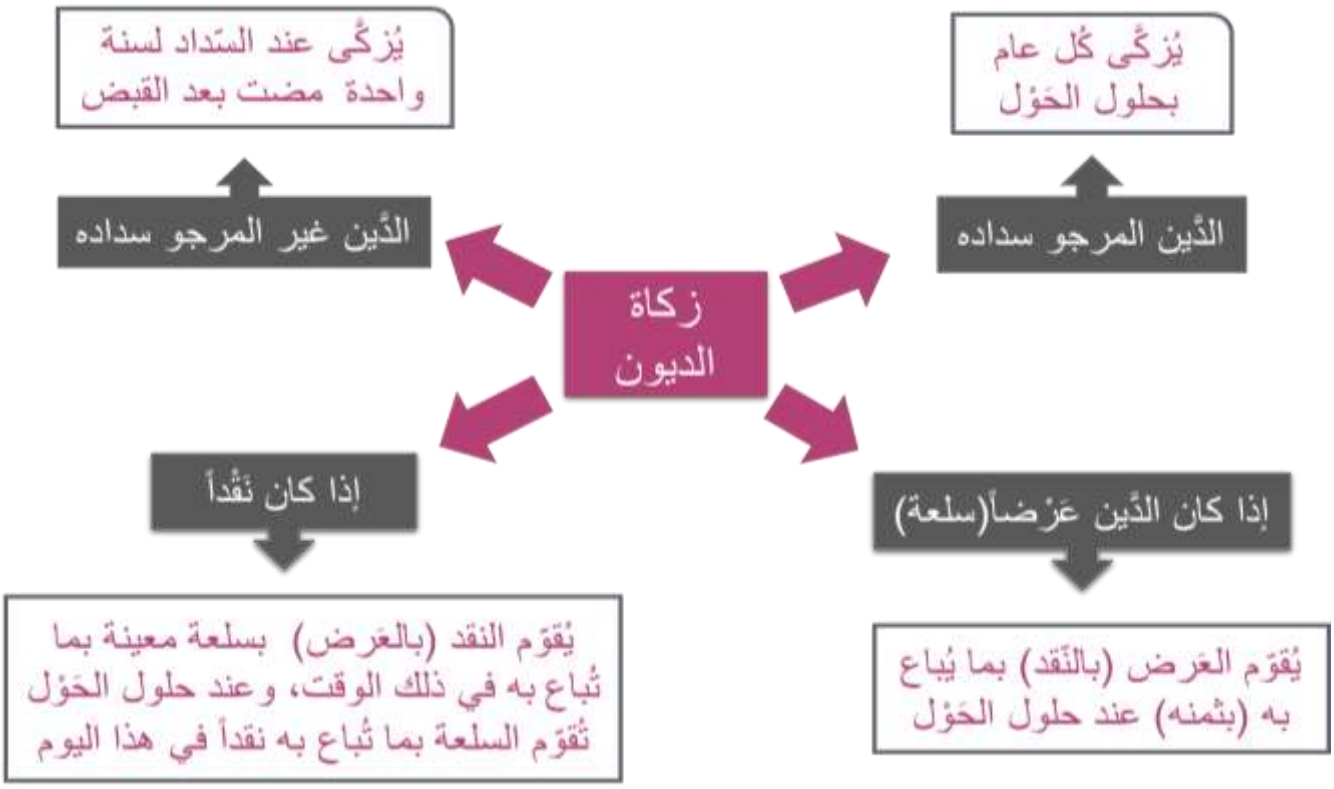

كيف يُقوّم تاجر ديونه التي على الناس ١٠٠ طن اسمنت لإخراج الزكاة؟ علماً بأن حول أصل النقود في (١ رجب)

نلاحظ أن الديون عروض (سلعة)، فلذلك نقوّم السلعة بسعرها عند حلول الحول

مقدار الديون = ١٠٠ طن اسمنت

حول الأصل هو حول المال الذي اشترى به الاسمنت، لو أصبح سعر ١٠٠ طن اسمنت عند الحول = ٢٠٠٠٠ دينار

مقدار الزكاة: ربع العشر = ٢,٥ بالمئة

مقدار الزكاة = ٢٠٠٠٠ / ٤٠ = ٥٠٠ دينار

كيف يقوّم تاجر سيارات ديونه التي على الناس ١٠٠٠٠٠ دينار نقدي لإخراج الزكاة؟

نلاحظ أن الديون نقود وليست سلعة ، فلذلك نقوّمها بسعر سلعة حاضرة ، ثم نقوّم السلعة بسعرها عند حلول الحول

مقدار الديون = ١٠٠٠٠٠دينار

نقومها بسلعة معلومة السعر كالحديد

سعر ١٠٠ طن حديد يوم الدين = ١٠٠٠٠٠ دينار

سعر ١٠٠ طن حديد عند الحول = ٩٥٠٠٠ دينار

مقدار الزكاة: ربع العشر = ٢.٥ بالمئة

مقدار الزكاة = ٩٥٠٠٠ / ٤٠ = ٢٣٧٥ دينار

عرض القُنية: هو العَرْض الذي ليس لإدارةٍ ولا احتكارٍ وهو ما يملكه الإنسانُ لينتفع به، لا للتجارةِ: كدارِه، ، وسيارته وثيابِ لباسِه، وفراشِه، ونحو ذلك

- حكمه: لا زكاة فيه
- لا ينتقل به للتجارة لو حصلت له نية الاتِّجار
- مَن اشترى سيارةً أو منزلاً للاقتناء الشخصي، ثم نوى التجارة بها، فلا تُعد عَرْضا تجاريّاً؛ لأن نية التجارة يجب أن تكون عند الشراء
- مَن اشترى سلعة ينوي بها القنية والبيع بحيث لو صحت له فرصة بيع جيدة، تجب الزكاة فيه، لأن النية الاتِّجار حاصلة عند الشراء

تقييم المحاضرة التاسعة

السؤال الأول: ضع إشارة صح أمام العبارة الصحيحة وإشارة خطأ أمام العبارة الخاطئة:

١. ( ) مقدار زكاة الحبوب والثمار ربع العشر إذا كانت تسقى بماء المطر.

٢. ( ) يُحسب نصاب التمر والزبيب عند ظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج.

٣. ( ) وقت وجوب زكاة الزيتون هو وجود الزيت.

٤. ( ) تجب زكاة زيت الزيتون عند بلوغ زيته النصاب.

٥. ( ) نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق.

٦. ( ) وقت وجوب زكاة الحبوب الإفراك.

٧. ( ) إذا اتخذت الحلي للزينة ونية البيع مستقبلاً تجب فيها الزكاة.

٨. ( ) يُزكي التاجر المحتكر عروض التجارة كل عام.

٩. ( ) يبدأ حول التاجر من الوقت الذي اشترى به السلعة المُعدّة للتجارة.

١٠. ( ) لا تجب الزكاة على من اشترى عقاراً بنية التأجير لا بنية بيعه.

١١. ( ) يُزكّى الدّين المرجو سداده بحلول الحول.

١٢. ( ) يُزكّى الدّين المرجو سداده كُلّ عام.

١٣. ( ) يُزكّى الدّين غير المرجو سداده لسنة واحدة مضت عند القبض.

١٤. ( ) مقدار زكاة عروض التجارة العشر.

١٥. ( ) يبدأ حساب حول عروض التجارة من وقت شراء السلعة.

١٦. ( ) يجوز إخراج زكاة الذهب عن الفضة.

١٧. ( ) يُزكّى السمسم حبّاً إذا بلغ النصاب.

١٨. ( ) وقت وجوب زكاة التمر هو ظهور الحلاوة.

١٩. ( ) تجب الزكاة في مال الصبي إن بلغ نصابًا.

٢٠. ( ) تجب الزكاة في مال المجنون إن بلغ نصابًا.

٢١. ( ) تُزكّى الأموال الضائعة كلّ عام.

٢٢. ( ) تُزكّى الوديعة كل عام.

٢٣. ( ) لا يقوّم التاجر المدير الطاولات والرفوف لغرض إخراج الزكاة.

٢٤. ( ) يحسم التاجر المدير أجرة العمّال من وعاء الزكاة.

السؤال الثاني: وضح حكم الزكاة لكل مما يأتي:

١- اشترى بيتًا لغرض القنية ثم بدا له بيعه بعد مرور الحول.

.....

.....

٢- ورث عن أبيه أرضًا ونوى أن يبيعها.

.....

.....

٣- أقرض شخصًا ١٠٠ طن من الحديد وحال الحول على أصل المال.

.....

.....

٤- أقرض شخصًا ٥٠٠٠ دينار وحال الحول على أصل المال.

.....

.....

٥- أقرض شخصًا ١٠٠٠٠ دينار وعجز المدين عن سداده لإعساره.

.....

.....

السؤال الثالث: أجب عن الأسئلة الآتية

١. ما زكاة ٢٠٠غم من الذهب عيار ٢٤، علماً بأن سعر غرام الذهب ٣٠ ديناراً يوم الحول؟

.....

.....

.....

٢. ما زكاة ٤٢٠ غم من الذهب عيار ٢١، علماً بأن سعر غرام الذهب ٣٠ ديناراً يوم الحول؟

.....

.....

.....

.....

٣. ما زكاة ٩٠ غم من الذهب عيار ١٨، علماً بأن سعر غرام الذهب ٣٠ ديناراً يوم الحول؟.....

.....

.....

.....

٤. ما زكاة ٨٠٠٠ دينار أردني، علماً بأن سعر غرام الذهب ٣٠ ديناراً يوم الحول؟

.....

.....

.....

٥. ما زكاة ٢٠٠٠ كغم من التمر، إذا سُقيت بماء المطر؟

.....

.....

.....

٦. ما زكاة ١٠٠٠ كغم من القمح إذا سُقي باستخدام المضخّات؟

.....

.....

.....

٧. بلغ انتاج مزرعة من القمح ٢٠٠٠ كغم احسُب المقدار الواجب إخراجه إذا سُقيت بماء المطر

.....

.....

.....

٨. بلغ انتاج مزرعة من الذرة ١٠٠٠ كغم احسُب المقدار الواجب إخراجه إذا سُقيت باستخدام الآلات

.....

.....

.....

٩. بلغ انتاج مزرعة من الشعير ٥٠٠ كغم احسُب المقدار الواجب إخراجه إذا سُقيت بماء المطر

.....

.....

.....

١٠. بلغ انتاج مزرعة زيتون ٥٠٠٠ كغم حبّاً ، وبعد عصره بلغ مقدار زيته (٨٠٠ كغم) احسُب المقدار الواجب إخراجه إذا سُقيت باستخدام الآلات

.....

.....

.....

١١. كيف يقوّم تاجر ديونه التي على الناس ١٠٠ طن اسمنت لإخراج الزكاة؟ علماً بأن حول أصل النقود في (١ رجب)

.....

.....

.....

١٢. كيف يقوّم تاجر سيارات ديونه التي على الناس ١٠٠٠٠٠ دينار نقدي لإخراج الزكاة؟ علماً بأن حول أصل النقود في (١ رجب)

.....

.....

.....

السؤال الرابع: أكمل الفراغ في كل من الجمل الآتية:

١) فرضت الزكاة في العين و ..... و .....

٢) الثمار التي تجب فيها الزكاة هي ..... و .....

٣) نصاب الحبوب يساوي: .....

٤) وقت وجوب زكاة الثمار هو .....

٥) وقت وجوب زكاة الحبوب هو .....

٦) مقدار زكاة الحبوب والثمار .....

٧) وقت وجوب ذوات الزيوت الأربع هو .....

٨) نصاب الذهب هو .....

٩) مقدار زكاة الذهب والفضة .....

١٠) نصاب الفضة هو .....

١١) يزكي التاجر ..... أمواله كل عام إذا بلغت النصاب.

١٢) يزكي التاجر ..... أمواله لسنة مضت عند بيع العرض.

١٣) يزكى العين ..... كل عام بحلول الحول.

١٤) يزكى العين ..... لسنة واحدة مضت بعد القبض.

السؤال الخامس: إقرأ الأبيات الآتية من نظم ابن عاشر قراءة متأنّية، ثمّ أجب عن الأسئلة التي تليها:

والعَرْضُ ذو التَّجْرِ وَدَيْنُ منْ أَدار قيمَتُهـــا كالعَيْـــنِ ثُمَّ ذو احْتِكار

زَكَّـــى لِقَـــبْـــضِ ثَـــمَـــنٍ أو دَيْـــنِ عَينًا بِشَـــرْطِ الحَـــوْلِ لِلأَصْلَيْـنِ

١- علام يعود الضمير في: قيمَتُـها : .....

٢- ماذا قصد الناظم بقوله: " زَكَّـــى لِقَـــبْـــضِ ثَـــمَـــنٍ أو دَيْـــنِ "

.....

.....

٣- ذكر الناظم نوعين من زكاة عروض التجارة، اذكرهما مع توضيح الفرق بينهما.

.....

.....

.....

٤- وضح حكم زكاة الدَّيْن مبيّنًا أنواعه.

.....

.....

.....

.....

أنشطة المحاضرة التاسعة

بناءً على دراستك كتاب حاشية القول الأمين على الحبل المتين على نظم المرشد المعين من ص٢٦٠ إلى ص٢٧٠، أجب عن الأسئلة الآتية

١) ناقش العبارة الآتية:

تعتبر النقود الورقية اليوم نقوداً، ومادة النقود من الذهب والفضة ليست مقصودةً شرعاً بأحكام النقود من حيث وجوب الزكاة

٢) أصل التفريق بين التاجر المدير والمحتكر هو عمل السلف، اكتب ما يشير إلى هذا الكلام

المحاضرة العاشرة

الزكاة ج٢

روابط المحاضرة على اليوتيوب

الفيديو الأول: زكاة الأنعام

https://www.youtube.com/watch?v=aH3ywylxkA8&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=35

الفيديو الثاني: زكاة الأرباح وما لا يُزكّى

https://www.youtube.com/watch?v=JH80vxnSgJA&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=36

الفيديو الثالث: الزكاة ج٥

https://www.youtube.com/watch?v=PKqbD7gQC0s&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=37

المحور الأول: زكاة الماشية

زكاة الإبل

فِـي كُـلِّ خَمْسَـةٍ جِمـالٍ جَذَعَـهْ مِـنْ غَنَمٍ بِنْتُ المَخَاضِ مُقْنِعَهْ
فـي الخَمْسِ وَالعِشرينَ وَابْنَةُ اللَّبُونْ فِـي سِتَّـةٍ مَـعَ الثَّلاثينَ تَكـونْ
سِتَّـاً وَأرْبَـعِيـنَ حِقَّـةٌ كَـفَـتْ جَـذَعَةٌ إحْـدى وسِـتِّينَ وَفَتْ
بِـنْتَا لَـبُـونٍ سِتَّـةً وَسَـبْعِيـن وَحِـقَّتَـانِ واحِـدًا وتِـسْعِيـنْ
وَمَـعْ ثَـلاثِيـنَ ثَـلاثٌ أيْ بَنَـاتْ لَبُـونٍ او خُـذْ حِقَّتينِ بِافْتِيَاتْ
إذا الثَّـلاثـيـنَ تَـلَـتْهـا المِـئَـةُ فِي كُـلِّ خَمْسِـينَ كَمَـالاً حِـقَّةُ
وَكُـلُّ أرْبَـعِيـنَ بِنْـتٌ لِلَّبُـونْ وَهَـكذا مَـا زَادَ أَمْـرُهُ يَهونْ

زكاة الإبل

النصاب: (٥) من الإبل

العدد	مقدار الزكاة
٥ إلى ٢٤	شاة عن كل ٥ من الإبل
٢٥ إلى ٣٥	ناقة بنت مخاض (عُمْر سنة)
٣٦ إلى ٤٥	بنت لبون (أكملت سنتين)
٤٦ إلى ٦٠	حِقّة (أكملت ٣ سنوات)
٦١ إلى ٧٥	جذعة (أكملت ٤ سنوات)
٧٦ إلى ٩٠	بنتان لبون
٩١ إلى ١٢٠	حِقّتان
١٢١ إلى ١٢٩	حقّتان أو ٣ بنات لبون
١٣٠ فما فوق	في كل ٤٠ بنت لبون و كل ٥٠ حِقّة

أكثر من ١٣٠ يتغيّر الواجب في كل عشرة جمال

أكثر من ١٣٠ يتغيّر الواجب في كل عشرة جمال

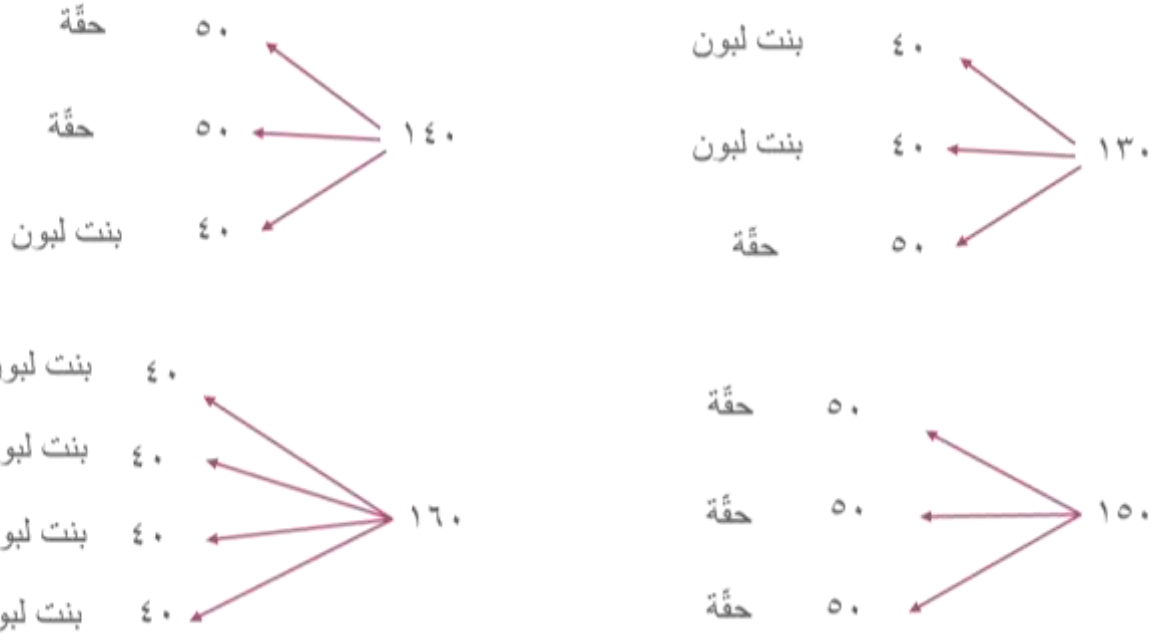

زكاة البقر

عِــجْلٌ تَــبِيعٌ فِي ثَــلاثيــنَ بَــقَرْ مُــسِنَّةٌ فِــي أرْبَــعينَ تُسْتَطَرْ

وَهَــكذا مَــا ارْتَفَــعَتْ ثُــمَّ الغَنَمْ شَــاةٌ لأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرى تُضَمّ

زكاة البقر

النصاب: ٣٠ من البقر

العدد	مقدار الزكاة
٣٠-٣٩	عجل تبيع (أكمل سنتين)
٤٠-٥٩	مُسنّة (أكملت ٣ سنين)
٦٠-٦٩	تبيعان
٧٠- ٧٩	مُسنّة وتبيع
٨٠- ٨٩	مُسنّتان
٩٠- ٩٩	ثلاثة أتبعة

وَهَــكذا مَــا ارْتَفَــعَتْ ثُــمَّ الغَنَمْ شَــــاةٌ لأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرى تُضَمّ

أي نستمر على تقدير الثلاثين (تبيع) و الأربعين
(مُسنّة) مع ارتفاع العدد

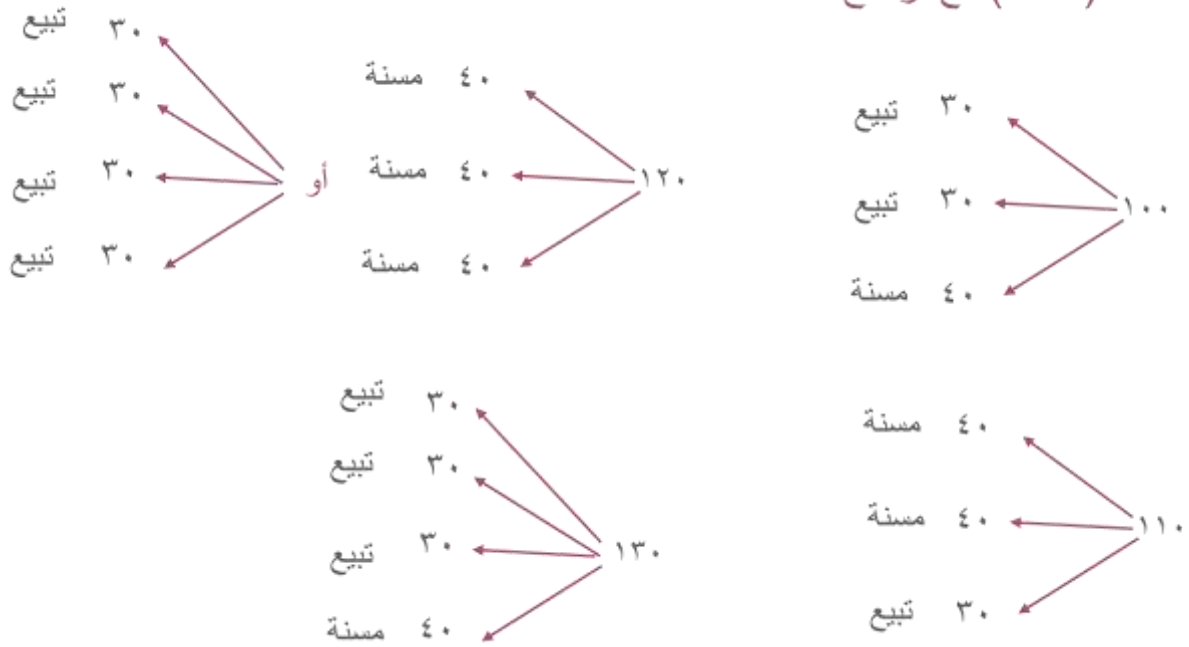

زكاة الغنم

وَهَــكذا مَــا ارْتَفَــعَتْ ثُــمَّ الغَنَمْ شَــــاةٌ لأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرى تُضَمّ
فِــي وَاحِــدٍ عِشْــرِينَ يَتْــلو وَمِئَهْ وَمَــعْ ثَــمانِينَ ثَــلاثٌ مُــجْزِئَهْ
وَأَرْبَــعًا خُــذْ مِــنْ مِــئِينَ أَرْبَــعِ شَــــاةً لِــكُلِّ مِئَــةٍ إنْ تُرْفَــعِ

زكاة الغنم

النصاب: ٤٠ من الغنم

العدد	مقدار الزكاة
٤٠ـ ١٢٠	شاة (عمر سنة)
١٢١ ـ ٢٠٠	شاتان
٢٠١ ـ٣٩٩	٣ شياه
٤٠٠ ــ فما فوق	لكل ١٠٠ يجب شاة واحدة

المحور الثاني: زكاة الأرباح والنسل وما لا زكاة فيه و ما يُضم من الأصناف في الزكاة

كتاب الزكاة

وَحَوْلُ الأَرْبَاحِ وَنَسْلٍ كَالأُصولْ ... وَالطَّارِ لا عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولْ

وَلا يُــزَكَّى وَقْــصٌ مِنَ النَّعَمْ ... كَــذَاكَ مَا دُونَ النِّصَابِ وَلْيُعَمْ

وَعَسَلٌ فَاكِهَــةٌ مَعَ الخُضَــرْ ... إِذْ هِيَ فِي المُقْتَــاتِ مِمَّــا يُدَّخَرْ

وَيَــحْصُلُ النِّصَابُ مِنْ صِنْفَينِ ... كَــذَهَبٍ وَفِــضَّةٍ مِــنْ عَيْــنِ

والضَّــأْنُ لِلمَعْزِ وبُخْتٌ لِلْعِرابْ ... وَبَقَرٌ إِلى الجَوامِيسِ اصْطِحَابْ

القَمْــحُ للشَّعِيــرِ لِلْسُّلتِ يُصَارْ ... كَــذَا القَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمارْ

حول الأرباح والنّسل

تُضم الأرباح من النقود والنسل من الأنعام إلى الأصل ويكون حولها حول أصلها سواء بلغ أصلها النصاب أم لم يبلغ

حول الأرباح والنّسل ← تُضم الأرباح من النقود والنسل من الأنعام إلى الأصل ويكون حولها حول أصلها سواء بلغ أصلها النصاب أم لم يبلغ

مثال:١

١ محرّم ١٤٤٠ ——— ١محرّم ١٤٤١

١٠٠٠٠ دينار بلغت النصاب

مجموع الأرباح خلال الحول = ٥٠٠٠ دينار

مجموع الأموال = ١٠٠٠٠+٥٠٠٠= ١٥٠٠٠ دينار

مقدار الزكاة = ١٥٠٠٠/٤٠ = ٣٧٥ دينار

(على اعتبار أن النصاب ٢٥٠٠ دينار)

مثال:٢

١٢ رجب ١٤٤١ ——— ١٢ رجب ١٤٤٢

٢٠٠٠ دينار لم تبلغ النصاب

مجموع الأرباح خلال الحول = ١٠٠٠ دينار

مجموع الأموال = ٢٠٠٠+١٠٠٠= ٣٠٠٠ دينار

مقدار الزكاة = ٣٠٠٠/٤٠ = ٧٥ دينار

(على اعتبار أن النصاب ٢٥٠٠ دينار)

مثال:٣

١٠ شوال ١٤٤٠	١٠ شوال ١٤٤١
١٣٠ من الغنم بلغت النصاب	مجموع النسل خلال الحول = ٨٠ من الغنم
	مجموع الغنم = ١٣٠+ ٨٠ = ٢١٠ مقدار الزكاة = ٣ شياة

مثال:٤

١٥ رمضان ١٤٤٢	١٥ رمضان ١٤٤٣
٣٠ من الغنم لم تبلغ النصاب	مجموع النسل خلال الحول = ١٢ من الغنم
	مجموع الغنم = ٣٠ + ١٢ =٤٢ مقدار الزكاة = شاة واحدة

حول المال الطارىء

إذا طرأ على المال زيادة خلال الحول كهبة أو ميراث أو مهر أو شراء وبلغ الأصل النصاب، يُضم المال الطارئ من النقود، أوالأنعام إلى الأصل ويكون حولها حول أصلها، أما إذا لم يبلغ الأصل النصاب، يُضم المال الطارئ من النقود أوالأنعام إلى الأصل و نبدأ حولاً جديداً من وقت بلوغ الأموال النصاب

مثال: أحسب مقدار زكاة رجل يمتلك ٥٠٠٠ دينار بلغت النصاب، وورث عن أبيه ٣٠٠٠ دينار خلال الحول علماً بأن حول الأموال (الأصل) يبدأ في ١٠ ذو القعدة. (على اعتبار أن النصاب ٢٥٠٠ دينار)

١ ذو القعدة ١٤٤٢	١ ذو القعدة ١٤٤٣
٥٠٠٠ دينار بلغت النصاب	ورث عن أبيه ٣٠٠٠ دينار
	مجموع الأموال = ٥٠٠٠+٣٠٠٠= ٨٠٠٠ دينار مقدار الزكاة = ٨٠٠٠/٤٠ = ٢٠٠ دينار

مثال: أحسب مقدار زكاة رجل يمتلك ١٠٠٠ دينار لم تبلغ النصاب، وورث عن أبيه ٣٠٠٠ دينار في ٢٠ شوال خلال الحول ، علماً بأن حول الأموال (الأصل) يبدأ في ١٠ محرّم. (على اعتبار أن النصاب ٢٥٠٠ دينار)

١٠ محرّم ١٤٤٢	٢٠ شوّال ١٤٤٢	١٠ محرّم ١٤٤٣	٢٠ شوّال ١٤٤٣
١٠٠٠ دينار لم تبلغ النصاب	ورث عن أبيه ٣٠٠٠ دينار مجموع الأموال = ٤٠٠٠ بلغ النصاب (نبدأ حولاً جديداً)	لا يُزكي في هذا اليوم لأن الأصل كان غير بالغ النصاب	مجموع الأموال = ١٠٠٠+٣٠٠٠= ٤٠٠٠ دينار مقدار الزكاة = ٤٠٠٠/٤٠ = ١٠٠ دينار

مثال: أحسب زكاة رجل عنده ٣٠ من الغنم وحوله يبدأ في (١ رجب)، وحصل على هبة ١٥ من الغنم في (١٢ شوّال) من نفس العام

١ رجب ١٤٤٢	١٢ شوّال ١٤٤٢	١ رجب ١٤٤٣	١٢ شوّال ١٤٤٣
٣٠ من الغنم لم تبلغ النصاب	حصل على هبة ١٥ من الغنم مجموع الغنم = ٤٥ بلغ النصاب (نبدأ حولاً جديداً)	لا يُزكي في هذا اليوم لأن الأصل كان غير بالغ النصاب	مجموع الغنم = ١٥+٣٠ = ٤٥ مقدار الزكاة = شاة واحدة

مثال: أحسب زكاة رجل عنده ١٠٠ من الغنم وحوله يبدأ في (١ رجب)، وحصل على هبة ٣٠ من الغنم في (١٢ شوّال) من نفس العام

١ رجب ١٤٤٢	١٢ شوّال ١٤٤٢	١ رجب ١٤٤٣	١٢ شوّال ١٤٤٣
١٠٠ من الغنم بلغت النصاب	حصل على هبة ٣٠ من الغنم مجموع الغنم = ١٣٠ لا نبدأ حولاً جديداً حولها حول الأصل. لأن الأصل بلغ النصاب	مجموع الغنم = ١٠٠+٣٠ = ١٣٠ مقدار الزكاة = شاتين	لا يُزكي في هذا اليوم

ما لا زكاة فيه:

١- الوَقَص من الأنعام: وهو ما بين الفرضين من زكاة الأنعام

ما لا زكاة فيه

الوَقَص من الأنعام: وهو ما بين الفرضين من زكاة الأنعام

مثال: من كان عنده ٦ أو ٧ أو ٨ أو ٩ من الإبل فعليه شاة عن الخمسة ولا زكاة في الزائدة عن الخمسة

الوقص خاص بالماشية، أما الحرث والنقود والعروض فلا وقص فيها، فيُزكّي الزائد على النِّصاب وإن قل

مثال الإبل: ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠

شاة — وَقَص — شاتان

مقدار الزكاة: شاة

مثال البقر: ٤٠ ٤١ إلى ٥٩ ٦٠

مُسِنَّة — وَقَص — تبيعان

مقدار الزكاة: مُسِنَّة

٢- دون النصاب من جميع ما يُزكِّي من عين، أو حَرْثٍ، أو ماشية

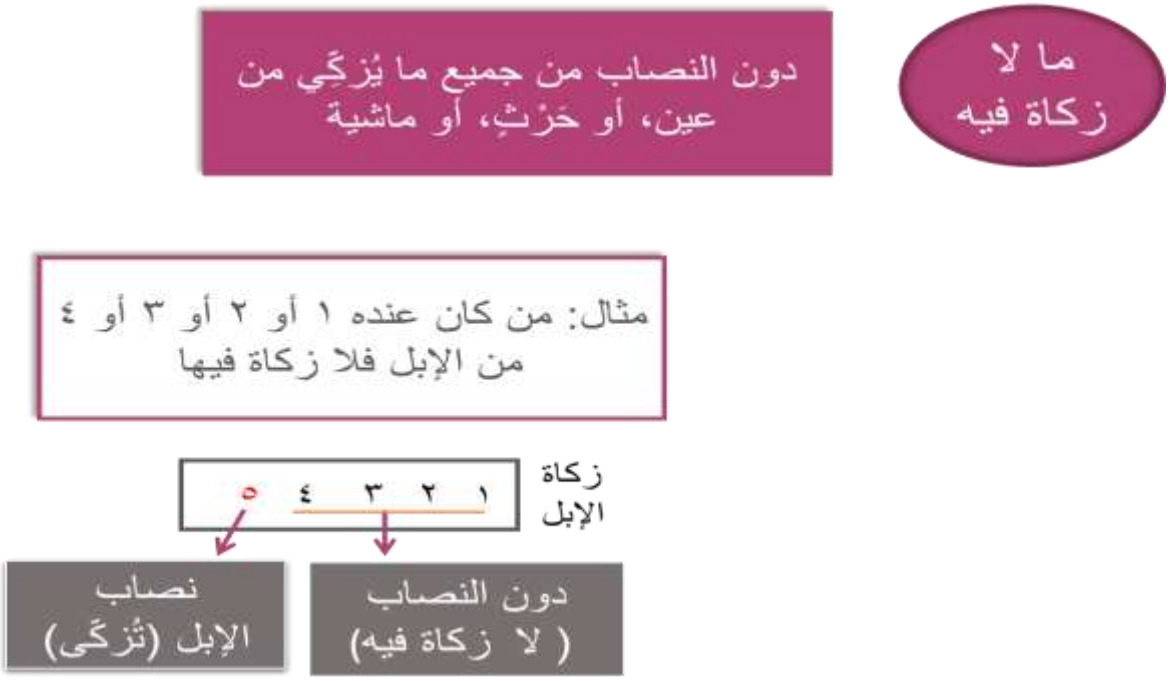

٣- الفواكه، الخُضروات : لأنها ليست مما يُؤخذ للمعاش

ما يُضم من الأصناف في الزكاة:

١- الذهب والفضة

من كان يملك عشرة دنانير ذهبية ومائة درهمٍ فضةٍ وجبَت عليه الزكاة لأنها بلغَت النصاب بضمهما إلى بعض

٢- القمح والشعير والسُلت

من كان لديه وسقان من القمح ووسقان من الشعير ووسق من السُلت، وجبت فيها الزكاة لأنها بلغت النصاب بضمهما إلى بعض

٣- الضأن والمعز

من كان لديه ثلاثون من الماعز وعشَرة من الضأن وجبت عليه الزكاة لأنها بلغت النصاب بضمهما إلى بعض

٤- الإبل العِراب والبُخت

من كان لديه ثلاثة من الإبل العِراب واثنان من البُخت وجبت عليه الزكاة لأنها بلغت النصاب بضمهما إلى بعض

٥- التمر

من كان لديه وسقان من التمر المجهول و٣ أوسق من التمر الخضري، وجبت فيها الزكاة لأنها بلغت النصاب بضمهما إلى بعض

٦- القطاني

من كان لديه وسقان من الفول ووسقان من الحمص ووسق من العدس ،وجبت فيها الزكاة لأنها بلغت النصاب بضمهما إلى بعض

٧- الزبيب

من كان لديه وسقان من الزبيب الأحمر و٣ أوسق من الزبيب الأسود، وجبت فيها الزكاة لأنها بلغت النصاب بضمهما إلى بعض

المحور الثالث: مصارف الزكاة وزكاة الفطر

مصارف الزكاة

مَصرِفُها الفَقيرُ والمِسكيـــنُ غــازٍ وَعِتْــقٌ عامِــلٌ مَديـــنُ
مُؤَلَّفُ القَلْبِ ومُحتاجٌ غَرِيبْ أَحرارُ إسلامٍ وَلَم يُقْبَلْ مُريبْ

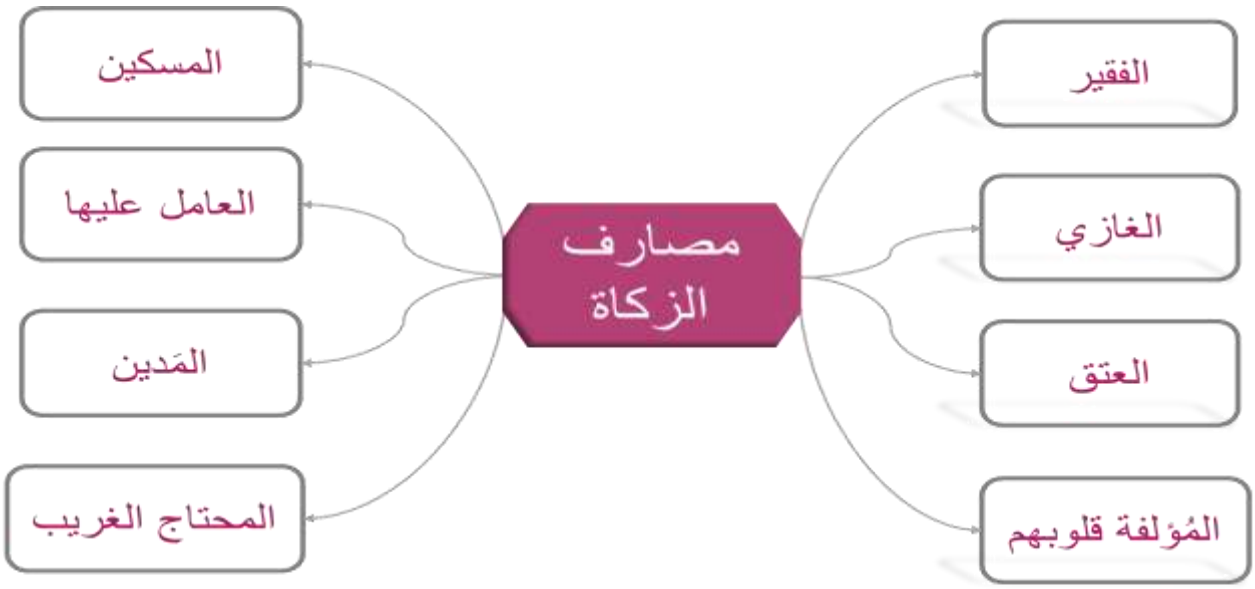

" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "

مصارف الزكاة : " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "

١. الفقير: من له شيء من الدنيا لا يكفيه لعيش عامه

٢. المسكين: هو الذي لا شيء له

يُشترَط في الفقير والمسكين أربعة شروط: الحرية، والإسلام، وأن تكون نفقتهما غيرَ واجبة على مليء

٣. العامل عليها: مُفرِّقها وحارسها، وتُعْطَى له، وإن كان غَنِيّاً؛ لأنها أُجْرته، وشرط أخذ العامل منها أن يكون مال الزكاة يحتاجه جمعاً وتفريقاً، وأن يكون

ذلك بمعرفة الإمام

٤. الغازي: هو مَن يجب عليه الجهاد، ولا تُعْطَى له إلا في حال تلبسه بالغزو

٥. المَدين: من كان عليه دَيْن لآدمي، أدانه في مباح أُعْطِيَ من الزكاة إن دفع ما بيده من المال

المدين هنا مَن استغرقت الديون أمواله، ولكن يُعْطَى بشروط: أن يكون مَدِيناً بسبب مباح، إلا إن كان دين بسبب حرامٍ؛ كخمر وقمار وربا، ثم حسنت توبته، وألَّا يكون توسع وأسرف ليأخذ من الزكاة، وأن يسدد في دينه ما يملكه من نقد وعقار مما يباع على المفلس، وتبقى له ما يعيش به، كالمفلس، ثم يُعْطَى من مال الزكاة إن كان فقيراً، فبوصف الفقر، وإن لم يكن فقيراً، فبوصف الغارمين، كما أن الزكاة لا تدفع سداداً للفوائد الربوية المحرمة شرعاً؛ لأنه لغو وباطل.

٦. العتق: وذلك أن يشتريَ الوالي، أو مَن وَلِيَ زكاةَ نفسِه بمالِ الزكاةِ رقيقاً مُؤْمناً، لا عقدَ حُرِّية فيه ويُعْتِقَه

٧. المُؤلفة قلوبهم: هم الكفار الذين يُؤلَّفون بالعطاءِ، ليَدْخُلوا في الإسلام، وقيل: حديثو عهدٍ بالإسلام، فيُعْطَونَ لِيَتمكَّن حبُّ الإسلام من قلوبهم

٨. المحتاج الغريب: يُدْفَع إليه منها قَدْرُ كفايتِه، ليستعين بذلك على الوصول لبلده، إذا كان سفرُه مباحاً

في حالات اللجوء إما أن يكون اللاجئ فقيراً أو ابن سبيل، ويمكن أن يكون غنيّاً، فيعطى بناءً على وصف الغنى والفقر، لا على وصف اللاجئ، الذي

قد يكون مُستحِقّاً وغير مستحق

- لا يُبنى من الزكاة سور، ولا مسجد، ولا مركب، ولا مستشفى، ولا يُفدى منها أسير

زكاة الفِطر

فصلٌ زَكاةُ الفِطْرِ صَاعٌ وتَجِبْ عَنْ مُسْلِمٍ ومَنْ بِرِزْقِهِ طُلِبْ
مِـنْ مُــسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ القَوْمِ لِتُغْنِ حُـرّاً مُسلِمًا فِي اليَوْمِ

زكاة الفطر

- تجب على المسلم ولو كان مديناً
- تجب على الفقير إن كان قادراً على التسلّف ويرجو السداد
- مقدارها: صاع، الصاع = أربعة أمداد
- وقت إخراج زكاة الفطر: غروب آخر يوم من رمضان أو طلوع فجر شوال إلى غروب يوم العيد
- تجب على الحر القادر عليها أو على بعضها وقت الوجوب لافرق بين كونه حُرّاً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً ، ويستسلف إذا رجا القضاء
- تبقى زكاة الفطر في ذمة المكلف بها ولا تسقط أبداً، وهي أداء إلى غروب شمس يوم العيد
- إن عجز عن أداء زكاة الفطر سقطت عنه
- يُخرج زكاة الفطر عن نفسه وعمّن يمونه، الذين تكفّل بمعيشتهم ويُنفق عليهم، القرابة كالوالدين والأبناء والزوجيّة
- يُستحب إخراجها بعد الفَجْر، وقبل الغُدوِّ إلى المُصلّى، ويجوز إخراجُها قبل العيد بيومين
- تُدفع لحُرّ مسلم فقير
- تُخرَج من جُلّ عيش القوم في رمضان، كالقمح والشعير والسُلت والذُّرة والأرز والتمر والزبيب وغيرها
- حِكمة وجوبها لُتغني كفاية آخذها عن سؤال ذلك اليوم
- مَن زال فَقْرُه أو رِقُّـه يومها استُحِبَّ له الإخراج

تقييم المحاضرة العاشرة

السؤال الأول: ضع إشارة صح أمام العبارة الصحيحة وإشارة خطأ أمام العبارة الخاطئة:

١. ( ) مقدار زكاة (٤٠) من الإبل هو حِقة.

٢. ( ) مقدار زكاة (٦٥) من البقر هو تبيعان.

٣. ( ) مقدار زكاة (١٠٠) من الغنم هو شاة واحدة.

٤. ( ) تجب الزكاة فيمن يملك ١٠ دنانير من الذهب و ١٠٠ درهم من الفضة.

٥. ( ) تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم في رمضان.

٦. ( ) المسكين هو من له شيء من الدنيا لا يكفيه لعيش عامه.

٧. ( ) مقدار زكاة (٧) من الإبل هو شاتان.

٨. ( ) يُزكّى الربح حتى لو لم يحل عليه الحول.

٩. ( ) يُزكّى المال الطارئ كالهبة ولو لم يحل عليه الحول.

١٠. ( ) لا زكاة في الخضروات.

١١. ( ) يُضم التمر والزبيب لحساب نصاب الزكاة.

١٢. ( ) لا يجوز بناء مستشفى من أموال الزكاة.

١٣. ( ) لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً.

١٤. ( ) لا تسقط زكاة الفطر أبداً

١٥. ( ) مقدار زكاة (٣٠) من الإبل بنت لبون

١٦. ( ) مقدار زكاة (٣٠٠) من الغنم ثلاث شياه

١٧. ( ) من كان عنده وسقان من القمح ووسقان من الشعير ووسق من السلت تجب فيهم الزكاة

١٨. ( ) من كان عنده (١٠) من البقر و (٣٠) من الغنم تجب فيهم الزكاة

١٩. ( ) يجوز إعطاء الزكاة للمسافر

٢٠. ( ) يجوز بناء مسجد من مال الزكاة.

٢١. ( ) مقدار زكاة الفطر خمسة أمداد

٢٢. ( ) حول الأرباح من النقود حول أصلها سواء بلغ النصاب أم لم يبلغ.

٢٣. ( ) يجوز ضم الذهب للفضة لغاية إخراج الزكاة

٢٤. ( ) يجوز إعطاء الزكاة للفقير غير المسلم

٢٥. ( ) تجب زكاة الفطر على الفقير إن كان قادراً على التسلّف ويرجو السداد

السؤال الثاني: وضح حكم الزكاة لكل مما يأتي:

١- نسي إخراج زكاة الفطر حتى انقضى وقتها.

.....

.....

٢- عجز عن أداء زكاة الفطر.

.....

.....

٣- يملك وسقان من الزبيب الأحمر وثلاثة أوسق من الزبيب الأسود.

.....

.....

٤- أقرض شخصًا ٥٠٠٠ دينار وحال الحول على أصل المال.

.....

.....

٥- يملك ٣٠ من الماعز و١٠ من الضأن.

.....

.....

٦- يملك ٤ من الإبل و٢٥ من البقر.

.....

.....

٧- يملك ٥٠ من الضأن و٢٠ من البقر.

.....

.....

السؤال الثالث: أجب عن الأسئلة الآتية

١. ما زكاة ١٠٠ من الإبل حولها (١محرّم) وتناسل منها ٤٠ من الإبل خلال الحول؟

.....

.....

.....

٢. ما زكاة ٢ من الإبل حولها (١محرّم) وحصل على ٤ من الإبل كهبة في (١٠ شعبان)؟

.....

.....

.....

٣. أحسب مقدار زكاة رجل يمتلك ٦٠٠٠ دينار ، وورث عن أبيه ٤٠٠٠ دينار خلال الحول ، علماً بأن حول الأموال (الأصل) يبدأ في ١٠ ذو القعدة. (على اعتبار أن النصاب ٢٥٠٠ دينار)

.....

.....

.....

٤. أحسب مقدار زكاة رجل يمتلك ٢٠٠٠ دينار، وورث عن أبيه ٤٠٠٠ دينار في ٢٠ شوال خلال الحول ، علماً بأن حول الأموال (الأصل) يبدأ في ١٠ محرّم. (على اعتبار أن النصاب ٢٥٠٠ دينار)

.....

.....

.....

٥. أحسب زكاة رجل عنده ٣٥ من الغنم وحوله يبدأ في (١ رجب)، وحصل على هبة ١٠ من الغنم في (١٢ شوّال) من نفس العام.

.....

.....

.....

٦. أحسب زكاة رجل عنده ٩٠ من الغنم وحوله يبدأ في (١ رجب)، وحصل على هبة ٥٠ من الغنم في (١٢ شوّال) من نفس العام.

.....

.....

.....

السؤال الرابع: أكمل الفراغ في كل من الجمل الآتية:

١) نصاب الإبل هو .....

٢) المقدار الواجب في زكاة ٣٠ من الإبل هو .....

٣) نصاب البقر هو .....

٤) المقدار الواجب في زكاة ٦٥ من البقر هو .....

٥) نصاب الغنم هو .....

٦) المقدار الواجب في زكاة ١٠٠ من الغنم هو .....

٧) يسمى ما بين الفرضين من الأنعام .....

٨) الشخص الذي له شيء من الدنيا لا يكفيه لعيش عامه يسمى .....

٩) الشخص الذي لا شيء له يسمى .....

١٠) مقدار زكاة الفطر هو .....

أنشطة المحاضرة العاشرة

بناءً على دراستك كتاب حاشية القول الأمين على الحبل المتين على نظم المرشد المعين من ص٢٧١ إلى ص٢٨٩، أجب عن الأسئلة الآتية

١) لم يفرّق المالكية في وجوب الزكاة في السائمة والعاملة، كيف تجمع بين هذا الكلام وحديث النبي ﷺ أنه قال: «في سائمة الغنم كذا»

٢) لا تجوز الزكاة في الخضروات . اكتب بما لا يزيد عن صفحة واحدة التأصيل الفقهي لهذه المسألة.

٣) يعتبر المذهب القطاني السبع في الزكاة جنساً واحداً، فيُضمّ بعضها إلى بعض، ولكنها اعتبرت في البيع أجناساً يجوز بيعها ببعض متفاضلة. فسّر هذه المسألة

المحاضرة الحادية عشر

الصوم ج١

روابط المحاضرة على اليوتيوب

الفيديو الأول: المقدمة ورؤية الهلال

https://www.youtube.com/watch?v=YYOmkp7LxMQ&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=38

الفيديو الثاني: فرائض الصيام

https://www.youtube.com/watch?v=5H0wPe9fzbg&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=39

المحور الأول: مقدمة كتاب الصيام

كتاب الصوم

صيامُ شَـهْرِ رَمَضانَ وَجَبَـا في رَجَبٍ شَعْبانَ صَوْمٌ نُدِبـا
كَتِسْـعِ حِجّةٍ وَأحـرى الآخِـرُ كذا المُحَرَّمُ وأحـــرى العاشِرُ
وَيثبُـتُ الشَّهرُ برُؤيةِ الهـلال أو بثلاثيـن قُـبَيْلاً فـي كمـــال

الصّيام لُغَةً: مطلق الإمساك

الصيام شَرْعًا: ترك شهوتي البطن والفرج من طلوع الصبح إلى غروب الشمس بنيَّة

- حكم صيام رمضان: واجب
- فُرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة
- حكم مَن امتنع عن الصّوم جاحداً: كافر

حكم الممتنع عن الصوم كحكم الممتنع عن الصلاة، فمن امتنع من الصوم جاحداً فهو كافر؛ لتكذيبه الله تعالى ورسوله، إذ فرضية الصوم من الإجماعات الضرورية، فيؤجل ثلاثة أيام، ثم يقيم عليه الحاكم الحد، وليس ذلك إلا للحاكم، أما إن كان ممتنعاً من الصوم مع الإقرار بوجوبه ودعي إلى الصوم ولكنه أبى أن يصوم، فإن الحاكم ينذره إلى وقت لا يدرك فيه النية قبل طلوع الفجر الصادق

- يَجِب صوم رمضان على المكلف ذكراً أو أنثى، حُرّاً أو عبداً، القادر، الحاضر، أو المسافر دون القصر سفراً مباحاً
- يُكره صوم الصبي ومن الأدلة على ذلك:

١- لما فيه من المشقة عليهم؛ لأن الأصل عدم التكليف، وأن العبادات توقيف، والصوم عبادة، وقد جاء التكليف بالصلاة والحج على جهة الندب وبقي الصوم على الأصل، وهو عدم التكليف إلا بتوقيف من الشارع

٢- قياس الصوم على الصلاة قياس مع الفارق؛ لأن الأمر بالصلاة لتعويد الصبي عليها من حيث كثرة أحكامها، وتكررها في اليوم وبقية العام، وليس كذلك الصبي، فأحكام الصوم يسيرة، وفي صيامه الشهر لا يحصل منه الاعتياد على الصوم؛ لأنه شهر في السنة

٣- لا تقاس مشقة الصيام على مشقة الحج؛ لأن مشقة الحج وسيلة للتوصل للواجب، بينما مشقة الصوم في الصوم نفسه، ، أما الزكاة فهي واجب متعلق بالمال، وليس بالبدن، ونية الولي تجزئ عن نية الصبي، والزكاة تجب في مال المجنون وغير المميز، والحج يصح من الصبي غير المميز ولو رضيعاً، ومَن ندب الصوم للصبيان المميزين لم يندبه لغير المميزين، فخالف قياسه الصيام على الحج والزكاة

٤- ما ورد عن بعض السلف في صيام الصِّبية فهو الإمساك، لتظهر عليهم شعائر الإسلام وتعويدهم عليها، ولا كراهة في ذلك، وهذا ما يفعله الناس من تعليم الصبيان بتصبير أبنائهم للظهر ثم للعصر وهكذا، ولا نية مشروعة للصوم حتى الظهر، ومحل الكراهة هو الصوم، وليس الإمساك، وبذلك تستقيم الأصول والقواعد والآثار والأمر واسع في طلب الخير وتعليم الصبية، ولكن لا يُشق عليهم بحيث يتأذَّون صحيّاً، وفي الاجتهاد المعتبر يُسْر ورحمة

الأيام التي يُندب صيامها:

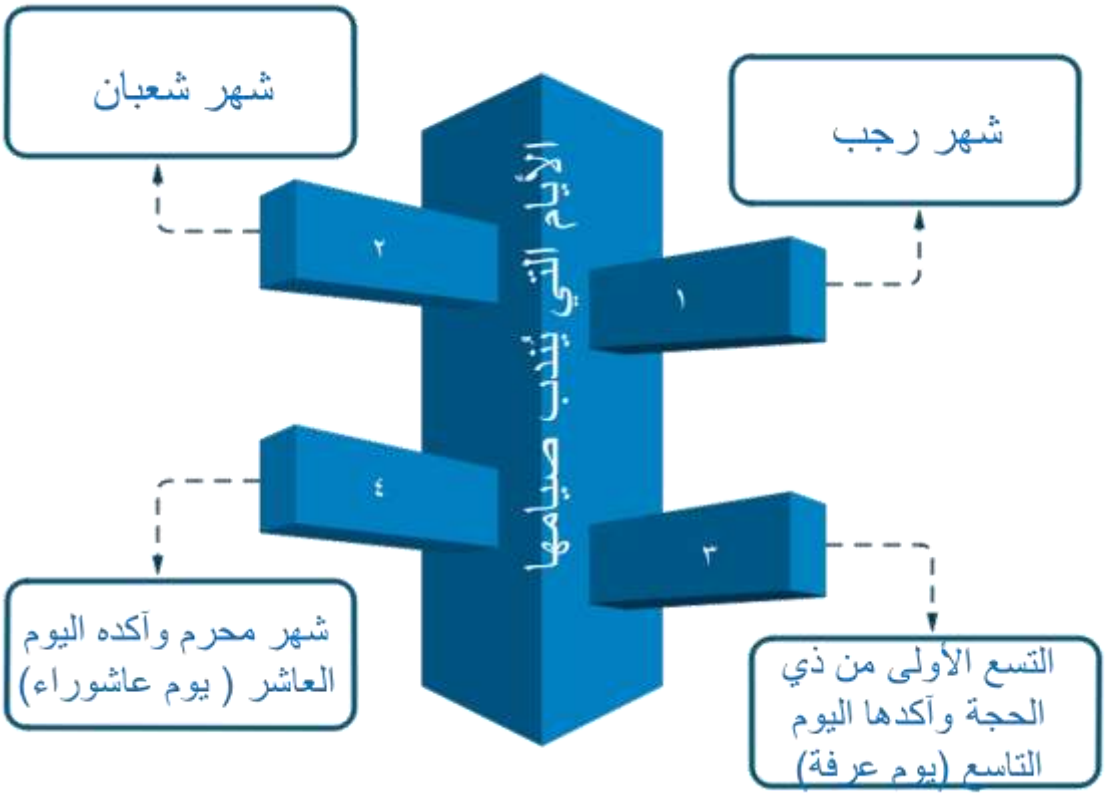

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

١. رؤية الهلال: رؤية عدلين حُرّين ذكرين
٢. إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم يُرَ الهلال

عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم، فأكملوا العدد ثلاثين»

رؤية الاستفاضة: هي الرؤية التي تتم من عدد كبير بلغ حد التواتر، ولا يُشترط بهم العدالة

- يجب الصيام برؤية عدلٍ واحد فقط، إن كان الحاكم يكتفي برؤية عدل واحد، أو كان أهل البلد لا يهتمون بالهلال والعناية به

يوم الشك: هو يوم الثلاثين من شهر شعبان وقد غُمَّت ليلته

- يُكره صيامه بنيَّة أنه من رمضان، ولا يُجزؤه ولو تبيّن أنه من رمضان بعد ذلك

- لا يُكره صيامه إن صامه بنية القضاء أو الكفارة أو عن رمضان السابق

- يُندب الإمساك في هذا اليوم، حتى يتبيّن الأمر

- مَن رأى الهلال وأفطر وهو عالمًا أنه رمضان عليه القضاء والكفارة، لأنه متعمد انتهاك حرمة الشهر والكفارة هي للانتهاك

المحور الثاني: فرائض الصوم

فَـرضُ الصّيـامِ نِيَّـةٌ بِلَيْلِـهِ ... وتَـركُ وَطْءٍ شُـرْبِـهِ وأكْلِـهِ
وَالقَيْءِ مع إيصالِ شَيءٍ للمَعِدْ ... مِـن أُذْنٍ أو عَـيْنٍ او أنـفٍ وَرَدْ
وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إلى الغُرُوب ... وَالعَقلُ فـي أوَّلِهِ شَرْطُ الوُجوبْ
وَلْيَقْضِ فَـاقِدُهُ والحَيْضُ مَنَعْ ... صَوْماً وتَقْضِي الفَرْضَ إنْ بِهِ ارْتَفَعْ

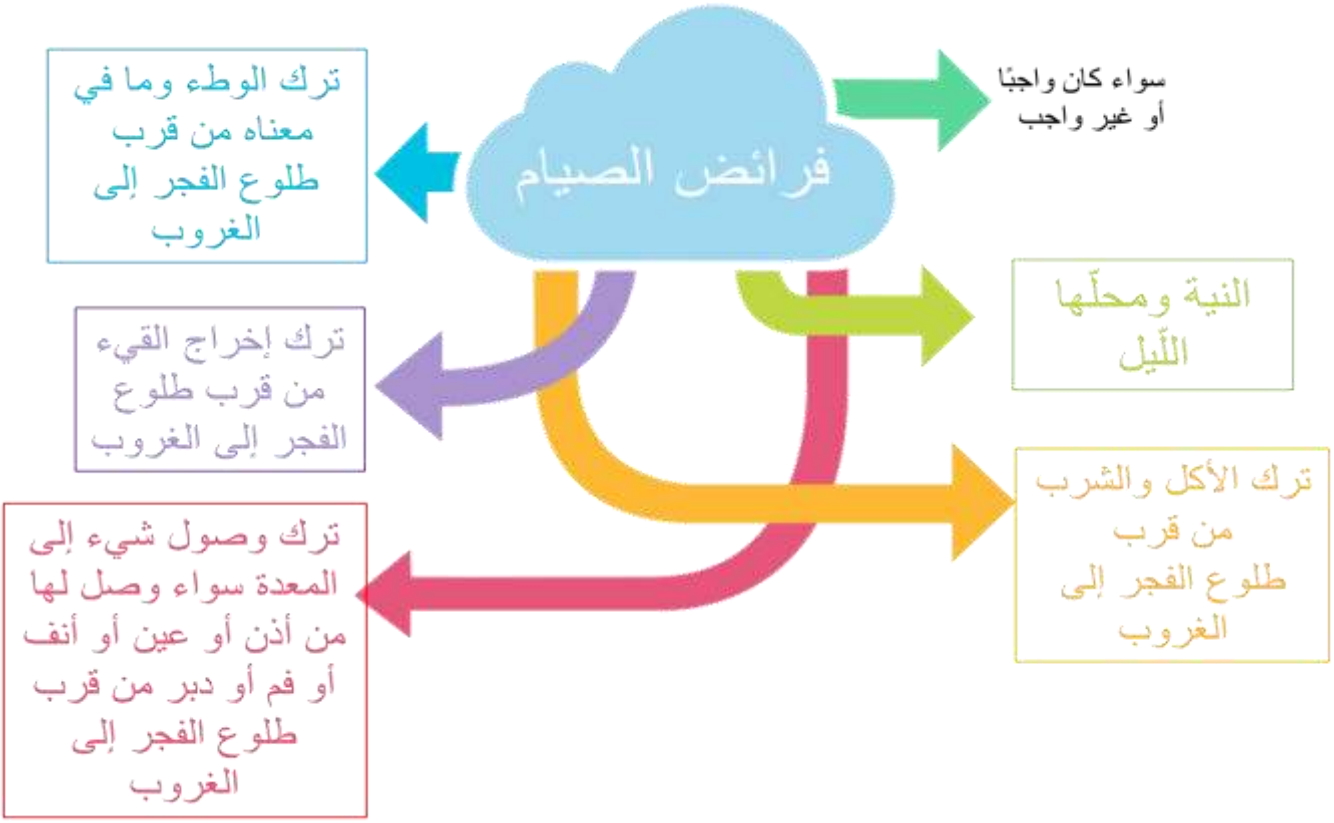

فرائض الصيام

١. النية : هي القصد إلى الشيء، والعزيمة عليه، ومحلُّها الليل، ولا يكفي تقديمها قبله

٢. ترك الأكل والشرب من قرب طلوع الفجر إلى الغروب

٣. ترك الوطء وما في معناه من إخراج المنيِّ والمذي يقظةً عن فكر، أو نَظَر أو قُبلة، أو مباشرة، أو ملاعبة، أدام ذلك أم لا، مِن قُرب طلوع الفجرإلى الغروب

٤. ترك إخراج القيء من قرب طلوع الفجر إلى الغروب

لو خرج غلبة من غير تَسبُّب في إخراجه، فلا أثر له في كفارة ولا قضاء، إلا أن يرجع منه شيء إلى الجوف بعد إمكان طرحه، فإن رجع غلبة أو نسياناً فعليه القضاء، وإن رَجَع عمداً، عليه القضاء والكفارة

٥. ترك وصول شيء إلى المعدة سواء وصل لها من أذن أو عين أو أنف أو فم أو دبر من قرب طلوع الفجر إلى الغروب، الحقن الشرجية أو الأدوية المتحللة، إن كانت لا تصل للمعدة فهي غير مفطرة، وإن وصلت للمعدة فهي مفطرة، والغالب عدم الوصول.

المحور الثالث: شروط وجوب الصوم ومكروهات الصوم

شروط وجوب الصوم:

١. الإسلام

٢. البلوغ

٣. الصحة

٤. الإقامة

٥. العقل في أول الصوم عند طلوع الفجر، مَن فقد العقل عند طلوع الفجر بجنون أو إغماء أو إسكار بحلال أو حرام لا يصح صومه ويجب عليه القضاء، لفوات ركن النية؛ لزوالها من فاقد العقل بجنون أو إغماء أو تخدير بعملية جراحية مثلاً أو حادث سير، خلافاً للنائم، فالعقل يكون غائباً، لا زائلاً، فالنائم إذا نُبِّه انتبه، فيصح صوم مَن طلع عليه الفجر وهو نائم؛ لأن النية باقية ولم تَزُل؛ لبقاء عقل النائم، خلافاً للمغمى عليه والمجنون

٦. النقاء من دم الحيض والنفاس

الحيض مانع من الصوم، كان الصوم واجباً أو غيرَ واجب، ثم إن الحائض تَقْضِي الصوم الفرض دون غيره من صوم التطوع، فإذا أصبحت صائمةً صياماً واجباً فحاضت، فإنَّ صومَها يبطل، ويجب عليها قَضاؤه

مَن أفطر بإذن من الشارع؛ كالمرأة الحائض فلا معنى لامتناعها وإمساكها عن الطعام والمفطرات، وكذلك المسافر إذا أفطر في سفره ثم حَضَر نهاراً، فهؤلاء لهم الفطر، ولكن المجاهرة بذلك هي مَظِنة التجريح والتفسيق، فلا يجوز منهم إظهار الفطر في الحضر

مكروهات الصوم

وَيُكْرَهُ اللَّمسُ وَفِكْرٌ سَلِمَـا دَأْبـاً منْ المَذْيِ وَإلاَّ حَرُمـا

وَكَـرِهُوا ذوقَ كقِدْرٍ وَهَذَر غالـبُ قَـيْءٍ وَذُبَـابٍ مُغْتَفَرْ

غُبَارُ صَـانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِواكْ يابـسٌ اصبـاح جَنـابةٍ كَذاكْ

مكروهات الصوم:

١. يُكْرَه للصائم اللَّمْس والفكر إذا سَلِم دائماً من خروج المذي، وأحرى المنيُّ، وإن لم يَسْلَم دائماً من ذلك يحرم عليه اللَّمْسُ والفِكْر، وكذلك يحرم عليه تعاطي أسباب الجِماع من النظر والقبلة والمباشرة والملاعبة، فإن كان يعلم من نفسه السلامة من المذي والمني لم تحرم، ولكنها مكروهة.

٢. ذوق القدر من الملح خوف أن يسبقه شيء من ذلك غلبة وكذا ذوق العسل ومضغ العلك

٣. القيء الخارج من فم الصائم غلبة

٤. الهَذَر وهو كثرة الكلام إذا كان مباحًا

٥. الذباب الداخل في فم الصائم

٦. غبار الصنعة كغبار الدقيق لطحّانه وكذلك صانع الجبس، ومَن يحمل القمح ويكيله، وطعم الدِّباغ لصانعه، وكذا حارس قمحه عند طحنه خوفاً من سرقته

٧. غبار الطريق للمار به

٨. الاستياك بالعود اليابس الذي لا يتحلّل

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لَخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، إنما يَذَر شهوته، وطعامه، وشرابه من أجلي، فالصيام لي، وأنا أجزي به، كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مئة ضعف، إلا الصيام، فهو لي وأنا أجزي به».

ولا فرق في الكراهة بين قبل الزوال وبعده؛ ذلك لأن الخلوف وهو رائحة الفم بسبب ترك الطعام منبعثة من المعدة، لا من الفم، فلا تزول بالسواك أصلاً.

ـ والمعتمد في المذهب استحباب السواك حيث استحبه الشارع، ولا أثر للصيام في ذلك، إلا إذا كان يمكن أن يتحلل من السواك شيء في فم الصائم

٩. الإصباح بالجنابة أي المكث بها إلى طلوع الفجر

تقييم المحاضرة (١١)

السؤال الأول: ضع إشارة صح أمام العبارة الصحيحة وإشارة خطأ أمام العبارة الخاطئة:

١. ( ) يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وقد غُمّت ليلته.
٢. ( ) لو خرج القيء من فم الصائم غلبة فعليه قضاء ذلك اليوم.
٣. ( ) يصح صوم من طلع عليه الفجر وهو مغمى عليه.
٤. ( ) من تعمّد في رمضان ادخال شيء في أُذنه فعليه الكفّارة.
٥. ( ) تثبت رؤية الهلال بشهادة رجل وامرأتين.
٦. ( ) يُكره صيام الطفل.
٧. ( ) يحرُم صيام يوم الشك.
٨. ( ) يجب الإمساك يوم الشك حتى يتحقق ثبوت رمضان.
٩. ( ) يُندب صيام يوم الشك للاحتياط.
١٠. ( ) من جُنّ ثم أفاق قبل الفجر، عليه قضاء ذلك اليوم.
١١. ( ) من أفطر يوم الشك بعد علمه ثبوت رمضان، لا شيء عليه.
١٢. ( ) وصول أثر السواك للحلق فِي صَوم رمضان غَلَبَة لَا يفسد الصَّوم.
١٣. ( ) من تناول مفطراً شاكاً فِي طُلُوع الْفجْر يجب عليه القضاء.
١٤. ( ) يجب الإمساك على من أفطر ناسياً في نهار رمضان.
١٥. ( ) لَا تَنْعَقِد النِّيَّة إِذا نوى الصَّوْم نَهَاراً قبل الْغُرُوب لليوم الْمُقبل.
١٦. ( ) لَا تَنْعَقِد النِّيَّة إِذا نوى الصَّوْم بعد الفجر لليوم الَّذِي هُوَ فِيهِ.
١٧. ( ) من لا اعتناء لهم برؤية الهلال يجب عليهم الصيام برؤية العدل الواحد.
١٨. ( ) صبيحة يوم الثلاثين من شعبان يسمى يوم الشك إذا كانت السماء صحوًا.
١٩. ( ) فُرض الصيام في السنة الثالثة من الهجرة.

السؤال الثاني: علل مايأتي:

١- يُكره صيام الصبيان.

.....

.....

٢- عدم صحة صيام مَن فَقَد عقله بجنون أو إغماء عند طلوع الفجربخلاف النائم .

.....

.....

السؤال الثالث: ضع إشارة صح في الجدول الآتي أمام العبارة التي تنطبق عليها

الرقم	العبارة	قضاء	قضاء + كفّارة	لا شيء عليه
١	شاهد هلال رمضان ولم تُقبل شهادته فأفطر متعمّداً			
٢	رجوع القيء إلى جوف الصائم من غير قصد			
٣	استاك صائم بسواك رطب فوصلت رطوبته إلى حلقه من غير قصد			
٤	استخدم صائم قطرة الأذن			
٥	طلع على صائم الفجر وهو مُخدَّر بمُخدّر طبي			
٦	اكتحل نَهَاراً فوصل أَثَره للحلق			
٧	جُنّ ثم أفاق قبل الفجر			
٨	نوى الصَّوْم نَهَاراً قبل الْغُرُوب لليوم الْمُسْتَقْبل			
٩	ابتلع بلغم يمكن طرحه			

السؤال الرابع: أكمل الفراغ في كل من الجمل الآتية:

١- فُرض الصيام في السنة ..... للهجرة.

٢- حكم الممتنع عن الصيام .....

٣- من الأيام التي يُندب صيامها ..... و .....

٤- يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين: ..... أو .....

٥- تسمّى رؤية الهلال التي تتم من عدد كبير بلغ حد التواتر .....

٦- يُسمى يوم الثلاثين من شهر شعبان وقد غُمَّت ليلته يوم .....

٧- من شروط وجوب الصوم الإسلام و ..... و .....

السؤال الخامس: إقرأ الأبيات التالية من نظم ابن عاشر ثم أجب عن الأسئلة التي تليه:

صِيامُ شَهْرِ رَمَضانَ وَجَبا في رَجَبٍ شَعْبانَ صَوْمٌ نُدِبا

كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى الآخِرُ كَذا الْمُحَرَّمُ وأَحْرَى الْعَاشِرُ

وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيةِ الْهِلالْ أَوْ بِثَلاثِينَ قُبَيْلاً في كَمـــالْ

١- اذكر الأيام التي يندب صيامها والتي ذكرها الناظم في الأبيات

.....

.....

.....

٢- وضح كيف تثبت رؤية هلال شهر رمضان

.....

.....

.....

٣- يقول الإمام الباجي: "الرؤية تكون عامة وخاصة". وضح الفرق بين الرؤية الخاصة والرؤية العامة مبيناً الحكم المترتب على كل منهما

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أنشطة المحاضرة (١١)

بناءً على دراستك كتاب حاشية القول الأمين على الحبل المتين على نظم المرشد المعين من ص٢٩١ إلى ص٣٠٠، أجب عن الأسئلة الآتية

١) يُكره صيام الصبيان على المعتمد من المذهب، بينما يُندب في حقهم الصلاة

٢) ناقش ذلك بما لا يزيد عن صفحة مدعماً إجابتك بالأدلة المناسبة

٣) من رأى هلال رمضان وحده وجب عليه الإمساك مع نية الصيام، بينما من رأى هلال شوال وحده وجب عليه الإمساك مع عدم نية الصيام، وضح سبب وجوب الإمساك على من رأى هلال شوال مع ذكر الأدلة المناسبة

٤) محلّ النية في الصيام الليل، ولا تجوز النية بعد الشروع بالصوم، ناقش هذا الكلام مع حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندَكم شيء؟». قالت: فقلتُ: يا رسول الله، ما عندنا شيء. قال: «فإني صائم»، قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فأُهْدِيت لنا هدية، أو جاءنا زَوْرٌ، قالت: فلما رجَعَ رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أُهْدِيت لنا هدية، أو جاءنا زَوْر، وقد خبأتُ لك شيئاً، قال: «ما هو؟»، قلت: حَيْسٌ. قال: «هاتيه»، فجئتُ به فأكل، ثم قال: «قد كنتُ أصبحتُ صائماً».

المحاضرة الثانية عشر

الصوم ج٢

روابط المحاضرة على اليوتيوب

الفيديو الأول: مكروهات الصيام

https://www.youtube.com/watch?v=TZnUY3D3K64&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=40

الفيديو الثاني: القضاء والكفارة

https://www.youtube.com/watch?v=Imk_Zxf_CBs&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=41

المحور الأول: النية والكفارة والأسباب الموجبة لها

وِنِـــيَّةٌ تَكْـــفِي لمـــا تَتابُعُهْ ... يـجـبُ إلاّ إن نَفـــاهُ مـــانِعُهْ

نُـــدِبَ تـــعجيلٌ لِفِطـــرٍ رَفَعَهْ ... كذاك تأخيـــرُ سُـــحـــورٍ تَبِعَهْ

- ما يجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح، وشَهْرَي كفارة تَعمُّد فطر رمضان ونحوهما تكفي فيه نية واحدة في أوَّلِه لجميعه

إلا إذا نفى مانعٌ من مرضٍ أو سَفرٍ أو حَيْضٍ وُجوبَ التتابع، فإذا عَرَض مانع من هذه الموانع المذكورة، فلا بُدَّ من تجديدِ النِّية .

- الصيام الذي لا يجب تتابعه، كمن يَسْرُد الصوم، أو من نذر صِيامَ أيامٍ لم يَنْوِ تتابعها فلا بُدّ من تجديد النية كل ليلة، لأن الأولى لا تكفي، ولو استمر صائماً، بل لا بد من تبييتها في كل ليلة.
- يُستحب تعجيل الفطر وتأخير السّحور إذا تحقّق الغروب وعدم طلوع الفجر
- من شكّ في طلوع الفجر وأكل عليه القضاء سواء بان أكله بعد الفجر أو قبله
- من شكّ في الغروب وأكل عليه القضاء إن لم يتبيّن ، وإن تبين أنه أكل بعد الغروب لا قضاء عليه
- وقت السحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر، وكان رسول الله ﷺ يُؤخِّر السحور، بحيث يكون بين فراغه من السحور والفجر مقدارُ ما يقرأ القارئ خمسين آيةً
- قدّر المتأخرون الجزء من الليل الذي لا يؤكل فيه احتياطاً بثلث ساعة

الأسباب الموجبة للكفارة

مَنْ أفطرَ الفرْضَ قَضـاهُ وَلْيَزِدْ ... كَفَّـــارَةً فِـي رَمَضَانَ إنْ عَمَدْ

لأكْـــلٍ او شُرْبِ فَمٍ أو للمَني ... وَلَـوْ بِفِـكْرٍ أو لِرَفْضٍ ما بُنِيْ

بِـــلا تـــأوُّلٍ قـــريبٍ ويُبَـــاحْ ... للضَّرِّ أو سَفَرِ قَصْرٍ أيْ مُبـاحْ

أحكام الفطر سبعة:

١. القضاء
٢. الإطعام
٣. الإمساك
٤. قطع التتابع
٥. الكفارة
٦. التأديب
٧. قطع النية الحُكمية

النية الحُكمية: هي النية المستصحَبة بعد حصول النية الفعلية، وهي التي وقعت بالفعل ، فإن النية في أَوَّل ليلة من رمضان واقعة بالفعل، أما استصحابها فيما بعدُ بالرغم من عُزوبها عن خاطر المُكلَّف في بقية الشهر فهي نية حكمية،

- مَن أفطر الفرض فإنه يجب عليه القضاء سواء كان ناسيًا أو مُكرهًا أو جاهلاً أو خطأً، أو مسافرًا أو مريضًا، يشمل هذا الحكم أيضًا النذر المضمون (غير معين الزمان) كأن يَنذِر شخص صوم يوم، فأصبح يوماً صائماً لنذره فأفطر فيه، فعليه قضاؤه إن كان معين الزمان (كلِلَّه عليّ صوم يوم كذا) فأفطر في ذلك اليوم، فإن كان فطره لمرضٍ، أو حيضٍ، أو نفاسٍ، أو إغماءٍ، أو جنون فلا قضاء عليه لفوات زمنه، فإن زال عُذْرُه وبقي منه يوم أو أكثر صامه، وإن كان نسياناً فالمعتمَد من المذهب القضاء، مع وجوب إمساك بقية يومه، والفرق بينه وبين المرض أن الناسي معه ضَرْب من التفريط، وإن كان لسفرٍ أو عمداً، فالقضاء اتفاقًا.

من أكل أو شرب ناسياً في الفرض وجب عليه القضاء ومما يدل على ذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»

الإجماع مُنعقد على أن الشيء يفوت بفوات ركنه، وبالأكل والشرب فات ركن الصوم، كمن جامع ناسياً فكلاهما فاتهما الركن، ووجب عليهما القضاء، كمَن نسي ركعةً من الصلاة وفاته التدارك، وكمن نسي الوقوف بعرفة، ومن هنا يُعدّ الإجماع على هذا الأصل صالحاً لصرف النص: «فليتم صومه» عن المعنى الشرعي المتبادر وهو الصوم الصحيح إلى الإمساك وهو المعنى اللغوي، وهكذا نكون قد أعملنا الحديث الصحيح في الصوم اللغوي أولى من ترجيح الإجماع السابق لإمكان الجمع بين الأدلة وهو فساد الصوم لفوات الركن مع وجوب الإمساك لحرمة الشهر

المحور الثاني: شروط الكفارة

شروط الكفارة خمسة:

١. التَّعمد
٢. الانتهاك
٣. كونه في رمضان

٤. الاختيار

٥. العلم بحُرمة فعله

تجب الكفارة على مَن تعمّد في رمضان دون غيره الأكل أو الشرب بفم، مع كونه مختاراً غير مضطر لذلك، وسواء وصل إلى جوفه أو إلى حلقه، أو تعمّد إخراج مني بجماع أو مُقدّماته، ولو بأضعفها وهو الفكر، الذي حركة النفس في محاسن من يشتهي للوقاع، أو تعمّد رفض ما بُني عليه الصوم، وهو النية حال كون تعمُّده خالياً عن التأويل القريب وعن الجهل

- **التأويل القريب**: هو ما استند صاحبُه إلى سببٍ موجود

مثال: مَن أفطر ناسياً، أو مَن طَهُرت من الحَيْض قبلَ الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، أو مَن تَسحَّر في الفجر أو سافر دون مسافة القصر، فظَنَّ إباحة الفطر، فبَيَّتَه، وأصبح فيه مفطراً، يجب القضاء فقط ولا كفارة

مثال: لو رأى هلال شوال يوم الثلاثين نهاراً، فظن أنه لِـلَّيلة الماضية، فظن كل واحد منهم أن الفطر مباح له فأفطر فإنه يجب عليه القضاء فقط ولا كفارة

- **التأويل البعيد**: هو ما استند صاحبه على سبب معدوم غالباً

مثال- مَن أَفْطَر لحمَّى تأتيه، أو لحيض عادتها أن يأتيها في مثل ذلك اليوم سواء أتى ذلك أو لم يأت ، يجب القضاء والكفارة

وقد يقول قائل: إن الحيض حصل، والحمى حصلت بالفعل، فلِمَ يكون تأويلاً بعيداً، نقول: يكون تأويلاً بعيداً؛ لأنهما ـ أي الحائض وصاحب الحمى ـ عندما أفطرا، كان السبب معدوماً، والمستقبل لا يُعلم، فهو كالعدم

مثال- مَن رأى الهلال ولم تُقْبَل شهادته فأفطر ، يجب عليه القضاء والكفارة

مثال- أفطر لسماعه حديث: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمحتجِمُ» أو كون المُغتاب لا صيام له ،يجب عليه القضاء والكفارة

يجب القضاء دون الكفارة في الحالات التالية:

١. إذا ظَنَّ الجاهل حديث العهد بالإسلام أن الفطر إنما هو بالأكل والشُّرب دون الجماع، فجامَعَ

٢. من أفطر في غير رمضان، كان فطره عمداً أو نسياناً، ولو في قضاء رمضان

٣. من أفطر في رمضان نسياناً

٤. مَن تَعمَّد في رمضان إدخال شيءٍ من أنفه أو أذنه

- مَن خَرج منه المني في رمضان من غير تسبب في إخراجه فلا كفارة عليه ولا قضاء

يُباح الفطر ويجوز لأحد أمرين:

١. مَظِنَّـة الضرر إن لم يحصل الضرر، وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وهو السفر الطويل المباح
٢. ضرر يلحقه بسبب الصيام: مَحَلُّه إذا خاف تمادي ضُرِّه، بقول طبيب أمين، أو تَجْرِبة في نفسه، أو خاف زيادته، أو حدوث مرض آخر، أو خاف المشقة لضعفه بالمرض

- لو خاف التلف أو الأذى الشديد إن صام، فإن الصوم يَحْرُم عليه حينئذ، ويجب عليه الفطر؛ لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن

وهذا الخوف لا ينضبط بالنسبة لمن يُفْتي المريض، ولكنه منضبط للمريض نفسه، ويعرفه من نفسه كما يعرف جوعه وعطشه وألمه

المحور الثالث: شروط إباحة الفطرفي السفر وصيام النفل

شروط إباحة الفطرفي السفر

١. أن يكون السفر مما تقصر فيه الصلاة، لإباحته وطوله، وكون مسافته مقصودة دفعة واحدة، أي لا ينزل خلال سفره مكاناً يقيم فيه أربعة أيام، فيكون انقطاعاً للسفر
٢. أن يشرع في السفر قبل الفجر: إن طلع الفجر قبل أن يشرع فيه، فلا يفطر قبل الشروع، ولا بعده في ذلك اليوم، إن شرع بعد الفجر إلا لضرورة، وإن أفطر قبل خروجه كفَّر، وإن أفطر بعد خروجه فالقضاء فقط، فإن شرع فيه قبل الفجر فله أن يفطر
٣. أن لا يُبيِّت الصيام في سفره: إن بَيَّته ثم أفطر لغير عُذْر فالقضاء والكفارة، وعِلّة ذلك أنه كان في سَعة أن يفطر أو يصوم، فلَمّا صام لم يمكن أن يخرج منه إلا لعذر

على المسافر القضاء والكفارة في ثلاث مسائل:

١. إذا بَيّت الفطر بحَضَر وَلم يشرع فِي السّفر قبل الفجْر بل شرع فِيهِ بعد الفجر أو لم يُسَافر أصلاً وَلَا يُعْذر بِتَأْوِيل لِأَنَّهُ حَاضر بَيَّت الفطر
٢. إذا بَيّت نية الصَّوْم بسفر وطلع عَلَيْهِ الفجْر وَهُوَ ناو الصيام ثمَّ أفطر
٣. إذا بَيّت الصوم بحَضَر كما هو الواجب وعزم على السّفر بعد الفجروأفطر قبل الشُّرُوع فِيهِ بِلَا تَأْوِيل، فَإِن تَأَوَّل بِأَن ظنّ إِبَاحَة الْفطر فَأفْطر أَو أفطر بعد الشُّرُوع فَلَا كَفَّارَة عَلَيْهِ

وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ مُحَرَّمٌ وَلْيَقْضِ لا فِي الْغَيْرِ

صيام النفل:

- يَحْرُم تعمّد الفطر في النفل من الصوم لغير ضرر يلحق الصائم

ويدل على تحريم فطر المتنفل بالصوم أدلة كثيرة منها:

١- قال تعالى:" أوفوا بالعقود"

٢- قال تعالى: "ولا تُبطلوا أعمالكم"

٣- أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام، فأفطرتا عليه. فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة ـ وبدرتني بالكلام، وكانت بنت أبيها ـ : يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأُهْدِي لنا طعام فأفطرنا عليه. فقال رسول الله ﷺ: «اقضيا مكانه يوماً آخر». وهذه النصوص تدل على وجوب الإتمام.

٤- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً، فليصل، وإن كان مفطراً، فليطعم».

أمرُ النبي ﷺ الصائم بالدعاء: «فإن كان صائماً، فليصل» ظاهره الوجوب؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب.

٥- يمكن أن يستدل لمن قال بعدم وجوب الإتمام: بإذن الله تعالى للمسافر أن يفطر في الفرض، ويُناقَش ذلك بأن هذا رخصة، والرخصة لا يقاس عليها؛ لأنها خلاف الأصل، ولا تكافئ منطوق النصوص الموجبة للإتمام.

- صيام النفل إحدى المسائل السبع التي تلزم بالشروع فيها عند المالكية، ويَحْرُم قطعها، ويجب فيها القضاء
- لا يجوز الفطر، ولو حَلَف الإنسان بالله، أو بالطلاق ولو بتّاً ، فلا يفطر، ويُحَنِّثه ، لكن استثنوا من ذلك الأبَ والأمَّ إذا عزما عليه، فإنه يفطر وإن لم يحلفا إذا كان منهما شفقةً عليه لإدامة صومه ونحوه، وبعد ذلك يقضي.
- إذا كان الفطر في التطوع نِسياناً أو عَمْداً لضررٍ فلا قضاءَ عليه، وهو المُفاد بقوله: «لا في الغير» أي لا يقضي في غير ما ذكره، وهو النسيان والعمد لضرورة.

وَكَفِّرَن بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وِلا أَوْ عِتْقِ مَمْلوكٍ بالإِسلام حَلاَ

وَفَضَّلُوا إطْعامَ ستِّينَ فقيرْ مُدّاً لِمِسْكينٍ مِنَ العَيْشِ الكَثيرْ

كفارة الفطر في رمضان أحد ثلاثة أشياء:

١. صوم شهرين متتابعين

٢. عِتق مملوكٍ مسلمٍ

٣. إطعام سِتِّين مِسْكيناً مُدّاً لكل مِسْكينٍ بمُدِّه ﷺ من غالب عيش أهل ذلك الموضع، وهو الأفضل لأنه أشدّ نفعًا لتعدّيه، إلا أن يكون خليفة فبالصوم.

وهذا خلاف المعتمد، والمعتمد هو التخيير، وتفضيل الإطعام، لا فرق بين الخليفة وغيره.

تقييم المحاضرة (١٢)

السؤال الأول: ضع إشارة صح أمام العبارة الصحيحة وإشارة خطأ أمام العبارة الخاطئة:

١. ( ) يجب تبييت النية لصيام شهر رمضان كل ليلة.

٢. ( ) يبطل صيام من دخل غبار الاسمنت في فمه وهو يعمل في البناء.

٣. ( ) لا يبطُل صوم من شرب ناسياً يوم عاشوراء.

٤. ( ) يباح الفطر لمن سافر لقطع طريق.

٥. ( ) من جُنّ ثم أفاق قبل الفجر، عليه قضاء ذلك اليوم.

٦. ( ) يجب تبييت نية صوم رمضان كل ليلة لمن عذره السفر.

٧. ( ) من أكل مُعْتَقِدًا بَقَاء اللَّيْل، ثمَّ طَرَأَ لَهُ الشَّك هَل أكل بعد الْفجْر أو قبله لا شيء عليه.

٨. ( ) من سَافر دون مَسَافَة الْقصر فَظن إِبَاحَة الْفطر فَأَفْطر عليه القضاء والكفّارة.

٩. ( ) إذا بَيّت المسافر نية الصَّوْم، وطلع عَلَيْهِ الْفجْر وَهُوَ ناوي الصَّوْم ثمَّ أفطر عليه القضاء فقط.

١٠. ( ) إذا عجلت المرأة الإفطار لحيض ظنت أنه سيقع لها في نهار اليوم يلزمها القضاء فقط.

١١. ( ) من سَافر دون مَسَافَة الْقصر فَظن إِبَاحَة الْفطر فَأَفْطر عليه القضاء فقط.

١٢. ( ) من أفطر ناسياً نهار رمضان عليه القضاء فقط.

١٣. ( ) من بَيّت الصوم بحضر، وعزم على السّفر بعد الفجر وأفطر قبل الشُّرُوع فِيهِ ظاناً إِبَاحَة الْفطر فَأَفْطر عليه القضاء والكفارة.

١٤. ( ) من احْتجم في نَهَار رمضان فظن إباحة الفطر فَأَفْطر عليه القضاء فقط.

١٥. ( ) من نوى صيام النافلة فأفطر عامداً لا شيء عليه.

١٦. ( ) من أفطر في رمضان عامداً عليه القضاء دون الكفّارة.

١٧. ( ) يجب تجديد نية صيام رمضان للحائض إذا زال المانع.

١٨. ( ) شرب الماء عمداً من الصائم يوجب القضاء والكفارة.

١٩. ( ) كفارة الصيام الإطعام أو صيام شهرين متتابعين أو العتق على التخيير.

٢٠. ( ) يكره تذوق الطعام للصائم.

٢١. ( ) يشترط في صيام الكفارة صوم ستين يومًا من غير تتابع.

السؤال الثاني: علل مايأتي:

١- من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان فعليه قضاء ذلك اليوم.

.....

.....

٢- يُكره ذوق القدر من الملح.

.....

.....

٣- ما يجب تتابعه من الصيام تكفي فيه نية واحدة في أوَّلِه لجميعه بخلاف ما لا يجب فيه التتابع فلا بُدّ من تجديد النية في كل ليلة.

.....

.....

٤- وجوب القضاء والكفارة على المسافر الذي بَيَّت الصيام ثم أفطر لغير عُذْر.

.....

.....

السؤال الثالث: ضع إشارة صح في الجدول الآتي أمام العبارة التي تنطبق عليها

الرقم	العبارة	قضاء	قضاء + كفّارة	لا شيء عليه
١	أكل ناسياً في نهار رمضان			
٢	أكره شخص على الإفطار في رمضان			
٣	سافر دون مسافة القصر فأفطر ظناً منه إباحة الفطر			
٤	بيَّت مسافر نية الصيام ثُمّ أفطر لغير عُذر			
٥	نوى صيام يوم الإثنين تطوّعاً فأفطر دون عُذر			
٦	ابتلع صائم غبار الطريق			
٧	احتجَمَ صائم فأفطر لسماعه حديث"أفطر الحاجم، والمُحتجم"			
٨	إمراة يأتيها الحيض من الخامس من الشهر فأصبحت مفطرة قبل نزول الحيضعليها			
٩	سَافر دون مَسَافَة الْقصر فَظن إِبَاحَة الْفطر فَأفْطر			
١٠	أفطر لعزمه على السّفر فِي ذَلِك الْيَوْم وَلم يُسَافر فِيهِ			

١١	قَدِم من سَفَره قبل الْفجْر فَظن إِبَاحَة فطره صَبِيحَة تِلْكَ اللَّيْلَة فَأفْطر			

السؤال الرابع: إقرأ الأبيات التالية من نظم ابن عاشر ثم أجب عن الأسئلة التي تليه:

ونِـــــيَّةٌ تَكْـــفِي لمـــا تَتَابُعُهْ يـجـبُ إلاّ إن نَفـــَاهُ مـــانِعُهْ

نُـــدِبَ تـــعجيلٌ لِفِطـــرٍ رَفَعَهْ كذاك تأخيـــرُ سُـــحـــورٍ تَبِعَهْ

١- اشرح البيت الأول شرحاً وافياً

.....

.....

.....

.....

.....

٢- ما الفرق بين السُّحور (بضم السين) والسَّحور (بالفتح)

.....

.....

٣- بين متى تجب النية في الصيام الواجب تتابعه والصيام غير الواجب تتابعه

.....

.....

.....

أنشطة المحاضرة (١٢)

بناءً على دراستك كتاب حاشية القول الأمين على الحبل المتين على نظم المرشد المعين من ص٣٠١ إلى ص٣١٧، أجب عن الأسئلة الآتية

١. من أكل أو شرب ناسياً في صيام الفرض عليه القضاء، كيف يتفق هذا الكلام مع حديث أبي هريرة " إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه " اكتب بما لا يزيد عن صفحة مدعماً إجابتك بالأدلة المناسبة

٢. من أفطرت لتأويلها حيض يأتيها في مثل ذلك اليوم، يجب عليها القضاء والكفارة على المشهور حتى لو أتاها الحيض. اكتب سبب تأويل هذه المسألة تأويلاً بعيداً.

٣. يحرم تعمد الفطر في النفل من الصوم لغير ضرر، وقال آخرون لا يحرم ولا قضاء فيه، وضح القولين في المسألة مع ذكر الأدلة التي استدلّ بها كل من الفريقين.

المحاضرة الثالثة عشر

الحج ج١

روابط المحاضرة على اليوتيوب

الفيديو الأول: أركان الحج ج١

https://www.youtube.com/watch?v=_UwncowNOXE&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=42

الفيديو الثاني: أركان الحج ج٢

https://www.youtube.com/watch?v=yKX4Nbx2qq4&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=43

كتاب الحج

الحـجُّ فَــرْضٌ مَـرَّةً فِي العُمْـــرِ أَرْكَـــانُهُ إنْ تُرِكَـــتْ لَمْ تُجْبَرِ

الإِحْـرامُ والسَّعْيُ وُقُوفُ عَرَفَـــهْ لَيْلَةَ الاضْحَى وَالطَّوافُ رَدِفَهْ

الحج: فُرض على الإنسان مرةً واحدةً في عُمُره ، وهو ثابت بالكتاب والسُّنة، فمَن جَحَد وجوبه فهو كافر مرتد، ومن أقر بوجوبه وتركه وكان مستطيعًا فاللهُ حَسِيبه

لا تجوز النيابة في الحج

لأن الحج فرضٌ عينيٌّ على المكلف، فهذا يعني أنه لا يسقط بأداء الغير عنه، لذلك لا يجوز الاستئجار ولا النيابة في حجة الفرض بتاتاً، كما نقول: لا تجوز النيابة في الوقوف بعرفة وصلاة ركعتي الطواف، وهو محل إجماع، فمن باب أولى ألَّا تصح النيابة في كل أركان الحج، لا سِيَّما أنه عبادة بدنية، وأن المال فيه وسيلة كشراء ماء الوضوء للصلاة، فيمكن لرجل أن يحرم بالحج مفرداً من مكة ويأتي بكل المناسك ماشيًا ويصح منه، ولا يجب عليه مال، ويصبح فرض الحج هنا كفرض الصلاة، والنفقة المالية وسيلة لصحته دونها. أما ما جاء في حج المرأة عن أبيها "عن الفضل ابن عباس: أن امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير. قال: «حجي عنه». فيُناقش الأمر بأن أداء الدَّيْن ليس بواجب عن الأب، وعليه فإنه ليس في محل البحث، وهو حج الفرض، والمذهب جواز الحج عن الغير العاجز

- كيف نجمع بين منع النيابة في الحج؛ لأنه عبادة بَدَنية مع جواز الحج مع الكراهة عن الرجل العاجز، مع أن الحج عبادة بدنية على أصل المالكية، ولا تُقبل النيابة؟

النيابة لا تقع في الأعمال البدنية، ولو جازت عن العاجز مع الكراهة، كركعتي الطواف ووقوف عرفة، بل أعمال الحج البدنية للحاج نفسه، وأما أجر النفقة فللمحجوج عنه؛ لأن العبادة المالية تقع فيها النيابة، خلافاً للعبادة البدنية كالصلاة، والوقوف بعرفة وركعتي الطواف.

- وخلاصة الأمر: لا بد من إعمال الأصول والأدلة جميعاً، بحيث لا ترى فيها طرحاً لشيء منها، فعملنا بالأصل وهو أن فرض العين لا يقبل النيابة، وأن الصلاة والوقوف بعرفة كذلك بإجماع، وعملنا بحديث المرأة التي سألت عن الحج عن أبيها العاجز، فاشترطنا العجز عن الحج عن الغير؛ لأن الصحيح قادر على الحجِّ بنفسه، وجهة الكراهة في النيابة عن العاجز ليست في النفقة نفسها، إذ لا أجر في المكروه، بل من جهة أن الصدقة مجمع على وصولها، خلافاً للأجرة على النيابة في الحج، فهي محل خلاف كما ترى، ونحن نقول بالأجر في نفقه النيابة في الحج، كما ثبت في حج المرأة الخثعمية عن أبيها.

- مَن يرصُدون الأموال للناس من أجل إعانتهم على الحج، فهذا ليس من باب النيابة؛ لأن الحاج ينوي الحج عن نفسه، وليس عن غيره الذي أعانه بمال الحج، وهذه الإعانة من أعظم أعمال البر، فنفقة الحج النافلة أعظم من الصدقات على الفقراء، إلا في المسغبة، فإن النفقة على الجائعين أفضل من نفقه حج النافلة.

المحور الثاني: شروط وجوب الحج:

شروط وجوب الحج :

١. الحُرّية: لا يجب الحج على العبد
٢. البلوغ: لا يجب الحج على الصغير
٣. العقل: لا يجب الحج على المجنون
٤. الاستطاعة: لا يجب الحج على غير المستطيع
الحج يصح منهم جميعًا ولكن يقع نفلاً.

الاستطاعة: هي إمكان الوصول إلى مكة من غيرِ مشقةٍ عظيمةٍ مع القدرة على أداء الصلوات في أوقاتها المشروعة في السفر، وعدم الإخلال بشيءٍ من فرائضها أو شروطها، فإذا عَلِمَ المكلف أنه تفوته صلاة واحدة، إذا خَرَج إلى الحجِّ سقط الحجُّ.

- وهنا ينبغي التحذير من اتخاذ الحج شهوة نفسيه يقصد منها السياحة وقضاء شهوة النفس مع التفريط في أداء الصلوات، ومما يثير الغرابة مسارعة بعض المسلمين إلى الحج ودفع المبالغ الطائلة فيه، مع منع أصحاب الحقوق حقوقهم.
- ومن وجوه الاستطاعة وجود الأمن على المال من لصٍّ أو مَكّاس، وإلا لم يَجِب إلا أن يكون المَكّاس مُسلِماً يأخُذُ شيئاً لا يُجْحِف بالشخصِ، ولا يعود إلى الأخذ مرةً ثانيةً، فإن عَلِمَ أنه ينكث، أو جَهِل حاله، سَقَط الحج بلا خلاف.
- لا يجوز للمسلم أن يُعِين الظالمين بماله، ومن إعانة الظالمين بمالهم المكاسون، الذين يفرضون إتاوات جبرية على المارين في الطريق ليأذنوا لهم بالمرور، ومَن يقومون بالاتِّجار بالتأشيرات لا يختلفون عن هؤلاء، فالتأشيرة ليس لها مقابل مالي؛ لأنها ليست محل انتفاع، فهي مثل الإتاوات، وتأشيرة الحج مطبوع عليها ما يفيد أنها مجاناً وبلا رسوم، وعليه من لم يقدر على تأشيرة الحج، فإن الحج لا يجب عليه، لعدم القدرة على الوصول، ولا يدفع مالاً ثمناً للتأشيرة، وأجره عند ربه لأنها تُبْذل مجاناً.

المَحرم أو الزوج بالنسبة للمرأة

إن وجدت المَحْرَم أو الزوج وأبى الخروج إلا بمال، ولم يجحف بها ذلك المال، وجب عليها الحج مع الزوج أو المَحْرَم، ولا يجوز في هذه الحالة أن تحج مع الرفقة المأمونة، فإن لم تجد المحرم أو الزوج، أو أجحف بها دفع المال لهما، فتحج مع الرفقة المأمونة، وهي استثناء من الأصل، وهو عدم السفر إلا بمَحْرَم، ولا يُنْتَقَل من الأصل إلا بدليل، وهذا الدليل هو قوله تعالى ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾، قال في «المواهب»:

«أما مع عدم الرفقة المأمونة فلا شك في لزوم ذلك لها، وأما مع وجود الرفقة المأمونة فظاهر النصوص لزوم ذلك لها أيضا؛ لأنهم لم يجيزوا لها الخروج مع الرفقة المأمونة إلا عند امتناعه من الخروج، وحيث طلب الأجرة وكانت قادرة عليها فلا يصدق عليه أنه امتنع».

- **شروط صِحّة الحج الإسلام فقط**

المحور الثالث: أركان الحج/ واجبات الحج

الحجُّ فَـرْضٌ مَـرَّةً فِي العُمْـــرِ أَرْكَـانُهُ إِنْ تُرِكَـتْ لَمْ تُجْبَرِ
الإِحْـرامُ والسَّعْيُ وُقُوفُ عَرَفَـهْ لَيْلَةَ الاضْحَى وَالطَّوافُ رَدِفَهْ

أركان الحج:

١. **الإحرام:** هو نية الدخول في أحد النسكين أو أحدهما مع قول يتعلق بالإحرام كالتلبية والتكبير

الإحرام هو النية، وليس لبس ملابس الإحرام، وقد يشكل على بعض الناس إطلاق لفظ الإحرام على ملابس الإحرام

٢. **السعي بين الصفا والمروة**

٣. **الوقوف بعرفة** ليلة عيد الأضحى: وقته بعد غروب الشمس إلى طلوع فجر العاشر من ذي الحجة

٤. **طواف الإفاضة:** يدخل وقته بعد طلوع فجر العاشر من ذي الحجة

هذه الأركان إن تركت كلُّها أو بعضها لا تُجبر بالهَدْي ولكن يمكن تداركها بعد فوات وقتها إلا ركن الوقوف بعرفة، ففواته بطلوع صبح العاشر من ذي الحجة يعني فوات الحج

واجبات الحج

وَالواجِبـاتُ غـيرُ الأَركـانِ بِدَمْ قد جُبِرَت مِنها طَوافُ مَن قَدِمْ
وَوَصْلُهُ بالسَّـعْيِ مَشْـيٌ فِيهِمَـا وَرَكْـعَتَا الطَّـوافِ إن تَحَتَّمَـا
نُـزُولُ مُـزدلِـفَ في رُجُوعِنـا مَبِيتُ لَيَـلاتٍ ثَـلاثٍ بِمِنَـى
إِحْـرامُ مِـيقاتٍ فَـذُو الحُلَيْفَـهْ لِطَيْبَ لِلشّـامِ وَمِـصْرَ الجُحْفَهْ
قَـرْنٌ لنجـدٍ ذاتُ عِـرْقٍ للعِراقْ يَلَمْـلَـمُ اليَمَـنُ آتِيـها وِفـاقْ
تَجَرُّدٌ مِـنَ المَـخِيـطِ تَلْبِيَـهْ وَالحَلْقُ مَعْ رَمْيِ الْجِمَارِ تَوْفِيَهْ

واجبات الحج:

١. **طواف القدوم**

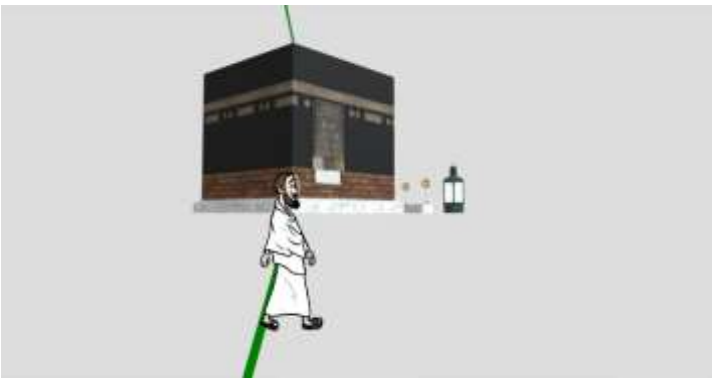

- من تَرَكَه عامداً مختاراً سواء داخلَ مكة أم لا، بأن مضى إلى عَرَفاتٍ بعد إحرامه من الميقات، فعليه الدم

- من تَرَكَه لخوفه فوات الوقوف، فحِينَئذٍ لا يجب عليه طواف القدوم، ولا دم عليه في تركه، وكذلك إن تركه ناسياً

- من تَرَكَه ناسياً لا يجب عليه طواف القدوم، ولا دم عليه في تركه

٢. **وَصْل طواف القدوم بالسعي بين الصفا والمروة**

إن لم يَصِله به، إما بأن ترك السعي بعدَه رأساً، أو سعى بعد طول فعليه الدم

٣. **المشي في الطواف والسعي**

- يُكره الاضطباع عند مالك وهو الكشف عن المنكب، لعدم جريان العمل به وقياسًا على الصلاة

- إن رَكِب لغير ضرورة فإنه يُعِيد إن قرب، فإن فات عليه الهدي

- إن ركب لعجز جاز له ذلك، ولا شيء عليه

٤. **ركعتا الطواف الواجب:** وهو طواف القدوم وطواف الإفاضة، فإذا تركهما بعد هذين الطوافين، وبَعُد عن مكة، فعليه الهدي، ولو تركها نسياناً

٥. **النزول بالمزدلفة في الرجوع من عرفة ليلة النحر**

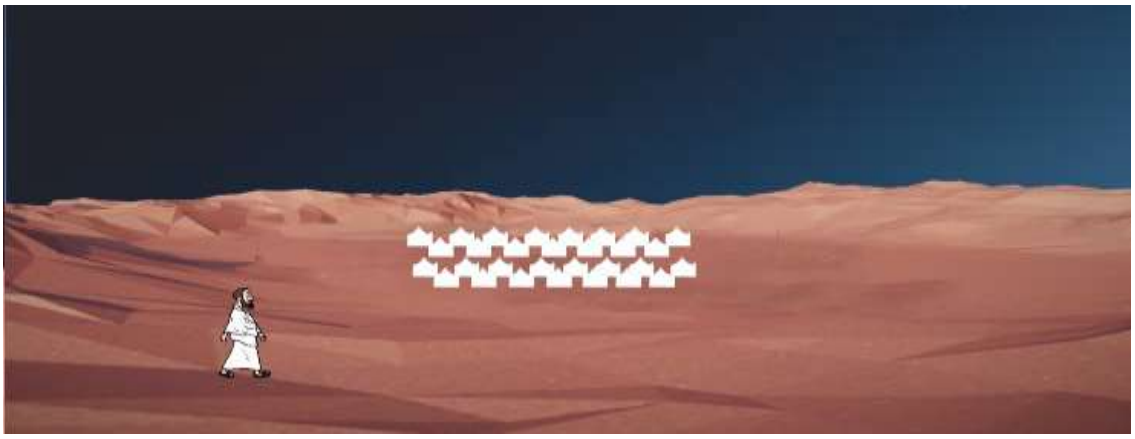

مزدلفة

- المبيت بمزدلفة سنة

- لا يكفي في النزول إناخة البعير، بل لا بُد له من حط الرِّحال، والقدر الزائد على الواجب مستحب، وما يفعله الناس اليوم من النزول من الحافلات وصلاة المغرب والعشاء، وتناول طعامهم والاستراحة، يقوم مقام قدر حطِّ الرحال، ويتحقق بذلك النزول الواجب ، إذ لم يعد الحاج يصحب من المتاع في وقوفه بعرفة إلا القليل من الحقائب التي فيها حوائج يومه في عرفة، مع أن حط الرحال ليس مطلوباً بالفعل، بل هو تعبير عن صفة النزول.

- من ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم، ومَن تَرَكه لعذر فلا شيء عليه، ولو جاء بعد الشمس

٦. **المبيت بمنى ثلاث ليال لرمي الجمار**: وهي الليالي التي بعد عرفة تركها رأسًا أو ليلة واحدة، أو جُلّ ليلة فعليه الدم، أما الليالي التي قبل عرفة ، فلا دم في تركها

٧. **الإحرام من الميقات**: فمَن جاوزه حلالاً، وهو قاصد الحج أو عمرة فقد أساء، فإن أَحْرَم بعد مجاوزته فعليه الدم

٨. **التجرّد من مَخيط الثياب**

إن تَرَكَه ولبس المخيط لغير عذر، فعليه الدم، وهذا خاصٌّ بالرجال دون المرأة

٩. **التلبية**: إذا تركها بالكلية، أو تركها أول الإحرام حتى طال، أو فعلها أول الإحرام ثم تركها في بقيته فعليه الدم

١٠. **الحلاق**: إذا تركه حتى رجع إلى بلده أو طاف، فعليه الدم

١١. **رمي الجمار**: يجب الدم في تركه، أو ترك جمرة واحدة من الجمار الثلاث، أو في ترك حصاة من جمرة منها إلى الليل، ورمي الجمار هو آخر الأفعال الواجبة في الحج

المواقيت المكانية للحج:

١. ذو الحليفة: أهل المدينة
٢. الجُحفة: أهل الشام ومصر والمغرب والروم
٣. قَرن: أهل نجد اليمن ونجد الحجاز
٤. ذات عِرق: أهل العراق وفاس وخراسان والمشرق
٥. يلَمْلَم: أهل اليمن والهند ويماني تهامة

ولا يصح التوصيل بخطوط بين المواقيت بل تكفي محاذاة الميقات بصرف النظر عن توصيل الخطوط

تقييم المحاضرة (١٣)

السؤال الأول: ضع إشارة صح أمام العبارة الصحيحة وإشارة خطأ أمام العبارة الخاطئة:

١. ( ) من ترك مبيت ليلة في منى عليه دم.

٢. ( ) يجب الحج على العاجز.

٣. ( ) يبدأ وقت الوقوف الركني لعرفة بعد غياب شمس اليوم التاسع من ذي الحجة.

٤. ( ) ميقات أهل المدينة الجحفة.

٥. ( ) يتحقق ركن الإحرام بلبس ملابس الإحرام.

٦. ( ) ميقات أهل العراق هو يلملم.

٧. ( ) يُعدّ الإسلام شرطاً من شروط صحة الحج.

٨. ( ) من ترك ركناً من أركان الحج فإنه يُجبر بالدم.

٩. ( ) تجوز النيابة في الحج عن العاجز.

١٠. ( ) من أقرّ بوجوب الحج وكان مستطيعًا، وتركه فهو كافر مرتد.

١١. ( ) لا تقع النيابة في الأعمال البدنية.

١٢. ( ) لا يجوز للمرأة أن تحج مع الرفقة المأمونة بوجود المحرم.

١٣. ( ) يجب الحج على المجنون.

١٤. ( ) يسقط الحج عمن خاف على ماله عند خروجه للحج.

١٥. ( ) يدخل وقت طواف الإفاضة بعد طلوع فجر العاشر من ذي الحجة.

١٦. ( ) يمكن تدارك الوقوف بعرفة لمن فاته.

١٧. ( ) من ترك طواف القدوم ناسيًا لا شيء عليه.

١٨. ( ) يُستحب الاضطباع عند المالكية.

١٩. ( ) يكره الْإِحْرَام للحج قبل شَوَّال.

٢٠. ( ) تصح النِّيَابَة فِي الْحَج عَن الْحَيّ.

٢١. ( ) من أحرم بعد مجاوزته الميقات يفسد حجه.

السؤال الثاني: وضح الحكم الشرعي لكل مما يأتي مع التعليل:

١. طاف للقدوم ثم سعى بين الصفا والمروة بعد طول.

.....

.....

٢. ترك ركعتي طواف الإفاضة ناسيًا.

.....

.....

٣. ترك النزول بمزدلفة عامدًا حتى طلع الفجر.

.....

.....

٤. ترك النزول بمزدلفة لمرض أصابه.

.....

.....

٥. ترك المبيت بمنى ليلة واحدة.

.....

.....

٦. أحرم بعد مجاوزته الميقات.

.....

.....

٧. لبس المخيط لغير عذر.

.....

.....

٨. ترك التلبية بعد إحرامه حتى طال.

.....

.....

٩. ترك الحِلاق حتى رجع إلى بلده.

.....

.....

١٠. ترك حصاة من جمرة العقبة.

.....

.....

السؤال الثالث: علل ما يلي:

١- لا تجوز النيابة في الحج.

.....

.....

٢- من خرج من عرفة قبل غروب الشمس يفسد حجه.

.....

.....

٣- إذا عَلِمَ المكلف أنه تفوته صلاة واحدة، إذا خَرَج إلى الحجِّ سقط عنه الحجُّ.

.....

.....

٤- كراهية الاضطباع عند المالكية.

.....

.....

السؤال الرابع: أكمل الفراغ في كل من الجمل الآتية:

١) وقت الوقوف الواجب بعرفة من بعد غروب الشمس إلى .....

٢) يدخل وقت طواف الإفاضة .....

٣) يمكن تدارك جميع أركان الحج ما عدا .....

٤) يجب المبيت بمنى ليلة ..... و ..... و ..... من ذي الحجة

٥) يُسن المبيت بمزدلفة ليلة ..... من ذي الحجة

٦) الميقات المكاني لأهل الشام هو .....

٧) الميقات المكاني لأهل اليمن هو .....

٨) يوم النحر هو يوم ..... من ذي الحجة

السؤال الخامس: إقرأ الأبيات الآتية من متن ابن عاشر قراءة متأنّية، ثمّ أجب عن الأسئلة التي تليها:

هُـنيهةً بعد غـروبـها تقف — وانــفر لمـزدلــفة وتـنصـرف

فـي المأزمين العـلمـين نكّب — واقصر بها واجمـع عشاً لمغربِ

واحطط وبت بها وأَحْيِ ليلتك — وَصـلّ صُـبحك وغلــس رِحلتك

١- اضبط آخر الكلمات التي تحتها خط:

- **لمـزدلــفة: .....**
- **غلــس: .....**

٢- علام يعود الضمير فيما يأتي:

- **غـروبــها : .....**
- **بها (في البيت الثاني): .....**

٣- ماذا قصد الناظم بقوله: " هُــنيهةً بعد غـروبــها تقف "

.....

.....

٤- ما مقدار الوقت الواجب في النزول بمزدلفة؟ وما حكم المبيت بها؟

.....

.....

أنشطة المحاضرة (١٣)

بناءً على دراستك كتاب حاشية القول الأمين على الحبل المتين على نظم المرشد المعين من ص٣١٧ إلى ص٣٢٦، أجب عن الأسئلة الآتية

١. لا تصح النيابة في الحج؛ لأن الحج عبادة بَدَنية على أصل المالكية، ولكن يجوز الحج مع الكراهة عن الرجل العاجز. ناقش هذه المسألة مع الاستدلال بالأدلة المناسبة.
٢. وضح معيار الاستطاعة للحج، مدعماً إجابتك بالأمثلة المناسبة

المحاضرة الرابعة عشر

الحج ج٢

روابط المحاضرة على اليوتيوب

الفيديو الأول: أعمال الحج ج١

https://www.youtube.com/watch?v=4fUWNgy0f4E&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=44

الفيديو الثاني: أعمال الحج ج٢

https://www.youtube.com/watch?v=QYexbgqgxL0&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=45&t=7s

الفيديو الثالث: أعمال الحج ج٣

https://www.youtube.com/watch?v=-d2eY2BOl8c&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=46&t=1s

المحور الأول: أعمال الحج من وصول الميقات حتى يوم عرفة

أعمال الحج

وإن تُرِد ترتيبَ حَجِّكَ اسمَعَا ... بَيانَهُ والذِّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا

إنْ جِئْتَ رابِغَاً تَنَظّفْ وَاغْتَسِلْ ... كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ

وَالْبَسْ رِدَاً وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ ... وَاسْتَصْحِبِ الهَدْيَ وَرَكْعَتَيْنِ

بِالكَافِرُونَ ثُمَّ الإِخْلاصِ هُما ... فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِما

بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلاً أَوْ عَمَلْ ... كَمَشْيٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ مِمّا اتَّصَلْ

وَجَدِّدْنَهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ ... حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَتْ

أعمال الحج عند وصول الميقات:

١ـ التنظف والاغتسال

ـ وذلك بحَلْقِ الوسط، وهو العانة، ونتف الإبْطين، وقص الشارب والأظفار، وأما حلق الرأس فيندب تركه طلباً للشَّعث في الحجِّ

ـ يغتسل ولو كان حائضاً أو نفساء، صغيراً أو كبيراً، ويتدلّك في هذا الغسل، ويكون هذا الاغتسال متصلاً بالإحرام، كغسل الجمعة بصلاتها

٢ـ يلبس إزاراً ورداءً ونعلين، ولو ارتدى بثوبٍ واحدٍ جاز

ـهناك فرق بين نية الإحرام، وهي نية النسكين أو أحدهما، وبين ملابس الإحرام، وهي التجرد من المخيط والمحيط، فالنية ركن في الحج والعمرة، أما التجرد من المخيط والمحيط فهو واجب

٣ـ يستصحب الهدي، ثم يصلي ركعتين، يقرأ فيهما مع الفاتحة الكافرون والإخلاص، ويدعو إثرهما ثم يركب راحلته، فإذا استوى عليها أحرم، وإن كان راجلاً أحرم حين يشرع في المشي

أعمال الحج

مَـكّةُ فَاغتَسِلْ بِـذِي طُـوًى بلا دَلْـكٍ وَمِنْ كَدَا الثَّنِيّةِ ادْخُـلا
إِذَا وَصَلْـتَ لِلْبُيُـوتِ فَاتْرُكـا تَلْبِيَـةً وَكُلَّ شُغْـلٍ وَاسْلُكـا
لِلْبَيْـتِ مِنْ بَابِ السَّلامِ وَاسْتَلِمْ الحَجَرَ الأَسْـوَدَ كَبّرْ وَأَتِـمْ
سَبْعَةَ أَشْـوَاطٍ بِهِ وَقَـدْ يَسَـرْ وَكَبّـرَنْ مُقَبّلاً ذَاكَ الحَجَـرْ
مَتَـى تُحَاذِيـهِ كَذَا اليَمَـانِي لَكِـنَّ ذَا بِاليَـدِ خُذْ بَيَـانِـي
إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَـدِ وَضَعْ عَلَـى الْفَمِ وَكَبّرْ تَقْتَـدِ
وَارْمُلْ ثَلاَثَاً وَامْـشِ بَعْدُ أَرْبَعَـاً خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعـا
وَادْعُ بِمَـا شِئْـتَ لَدَى المُلْتَزِمْ وَالْحَجَرَ الأَسْـوَدَ بَعْدُ اسْتَلِـمِ
وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلاً عَلَيْـهِ ثُـمَّ كَبّـرَنْ وَهَلّـلا
وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفـا وَخُـبَّ فِي بَطْنِ المَسِيلِ اقْتِفـا
أَرْبَعَ وَقْفَـاتٍ بِكُـلٍّ مِنْهُمَـا تقـف والأشراط سبعا تممـا
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافْ وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرافْ

أعمال الحج:

١ـ التلبية

أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك

-يجدد التلبية عند تغيير الأحوال، كالقيام والقعود، والنزول والركوب، والصعود والهبوط، وعند ملاقاة الرفاق، وبعد الصلوات سواء كانت نوافل أو فرائض

٢ـ الاغتسال بذي طوى

إن اقترب من مكة، ووصل إلى ذي طُوًى، أو ما كان على قدر مسافتها، اغتسل أيضاً لدخول مكة ، بصب الماء مع إمرار اليد بلا تَدَلُّك

٣ـ **يدخل مكة من كَداء الثنية التي بأعلى مكة**، ولا يزال يلبي حتى يصل لبيوت مكة، فإذا وصلها ترك التلبية

القول الثاني: أنه يُلَبِّي حتى يشرع في الطواف، فإذا شرع في الطواف قطع اتفاقًا حتى ينتهي من السعي

٤ـ طواف القدوم

- يطوف والبيت عن يساره سبعة أشواطٍ، فإذا وصل إلى الركن اليماني، لمسه بيده، ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبّر في كل شوط، فإن لم يقدر كبّر ومضى

- يُستحب للرجل أن يَرْمُل في الأشواط الثلاثة الأولى من هذا الطواف، ويمشي في الأربعة بعدها، والرَّمَل فوق المشي، ودون الجري

- لا تَرْمُل المرأةُ، لا في طواف القدوم، ولا في غيره، ولا يَرْمُل الرجل في غير طواف القدوم

٥- يصلّي بعد الطواف ركعتين خلف مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام بالكافرون والإخلاص

يستحب الدعاء بعد الطواف بالملتزم، وهو ما بين الباب والحَجَر الأسود، فإذا فَرَغ قَبَّل الحجر الأسود

٦- السعي بين الصفا والمروة

يخرج إلى الصفا، فإذا وصل إليها رَقِيَ عليها، فيقف مستقبل القبلة، ثم يقول: الله أكبر. ثلاثاً، لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو ويصلي على النبي ﷺ.

ثم ينزل ويمشي ويُسرِع إسراعاً شديداً في بطن المسيل، فإذا جاوزه مشى حتى يبلغ المروة، فذلك شوط، فإذا وصل المروة رَقِيَ عليها، ويفعل كما تقدَّم في الصفا، وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط بعد الذهاب للمروة شوطاً، والرجوع منها للصفا شوطاً آخر

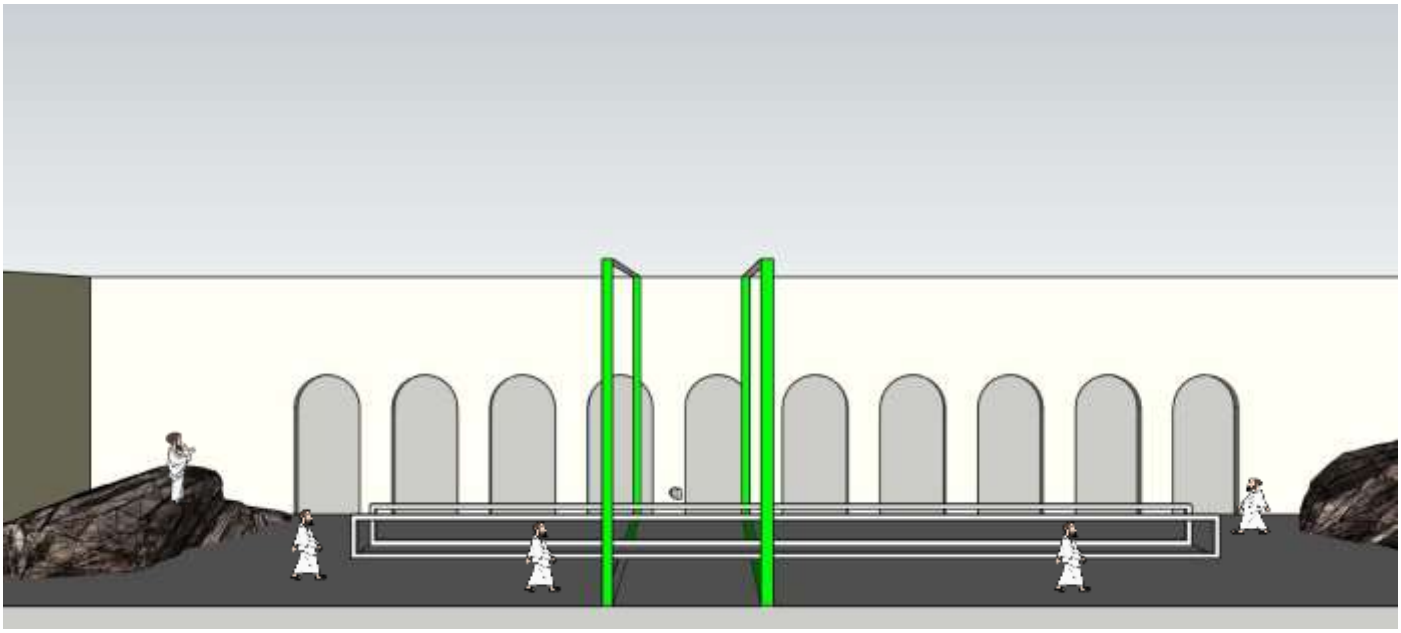

وَيجبُ الطُّهْرَانِ وَالسِّتْرُ عَــلَى مَنْ طَافَ نَدْبُها بِسَعْيٍ اجْتَلَى

الطُّهران: أي طهارة الحدث وطهارة الخبث

في الطّواف

يجب للحاج طهر الخبث والحدث وستر العورة

في السَّعي

يُندب للحاج طهر الخبث والحدث ويجب عليه ستر العورة

المحور الثاني: الوقوف بعرفة

أعمال الحج

وَعُـدْ فَلـبِّ لِمُصَلّـــى عَرَفَــهْ وَخُطْبَةُ السَّـــابِعِ تَأْتِي للصِّفَـهْ
وَثَامِــنَ الشَّهْــرِ اخْرُجَنَّ لِمِنَى بِعَرَفَـــاتٍ تَاسِـــعَاً نُزُولُنَـــا
وَاغْتَسِلَنْ قُرْبَ الزَّوالِ وَاحْضُرا الخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَـــنَّ وَاقْصُـرا
ظُهْرَيْـكَ ثُمَّ الجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبَـا عَلَى وُضُـــوءٍ ثُـمَّ كُنْ مُوَاظِبَـا
عَلَـى الدُّعَـا مُهَلّـلاً مُبْتَهِـلا مُصَلّيـاً عَلَى النَّبِـــيْ مُسْتَقْبِـلاً
هُنَيْهَـــةً بَعْـدَ غُرُوبِهَـــا تَقِفْ وَانْفِــرْ لِمُزْدَلِفَـــةٍ وَتَنْصَـــرِفْ
فِـــي المَأْزِمَيْنِ الْعَـــلَمَيْنِ نَكِّبِ وَاقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشَـاً لِمَغْرِبِ
وَاحْطُـطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْـيِ لَيْلَتَكْ وَصَـــلِّ صُبْحَـــكَ وَغَلِّسْ رِحْلَتَكْ

أعمال الحج:

اليوم السابع من ذي الحجّة: يُسمَّى يوم الزينة لأن الناس يأخذون من أظفارهم وغير ذلك من أشكال الزينة

يأتي الناس إلى المسجد الحرام وقتَ صلاة الظهر، ويوضع المنبر ملاصِقاً للبيت عن يَمينِ الداخل، فيُصلي الإمام الظهر، ثم يخطب خطبةً واحدةً، لا يجلس في وسطها، يفتتحها بالتكبير، ويختمها به، كخطبة العيدين، يعلمهم فيها كيف يحرم مَن لم يكن أحرم، وكيفية خروجهم إلى مِنى وما يفعلونه من ذلك اليوم، إلى زوال الشمس من يوم عرفة

اليوم الثامن: يُسمَّى يوم التروية

يذهب إلى منى مُلبِّياً بقدر ما يدرك به صلاة الظهر، أي آخر وقته المختار ، ويُكْرَه قبل ذلك أو بعده، إلا لعذر، وينزل بها بقية يومِه وليلته، ويصلي بها: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، كلَّ صلاة في وقتها، ويَقْصُر الرباعية

اليوم التاسع:

- إذا طَلَعَت الشمس ذهب الناس إلى عَرَفة وينزلون بنَمِرة، فإذا قرُب الزوال، فليغتسل كغسل دخوله مكة، فإذا زالت الشمس فَلْيَرُحْ إلى مسجد نَمِرة، ويقطع التلبية

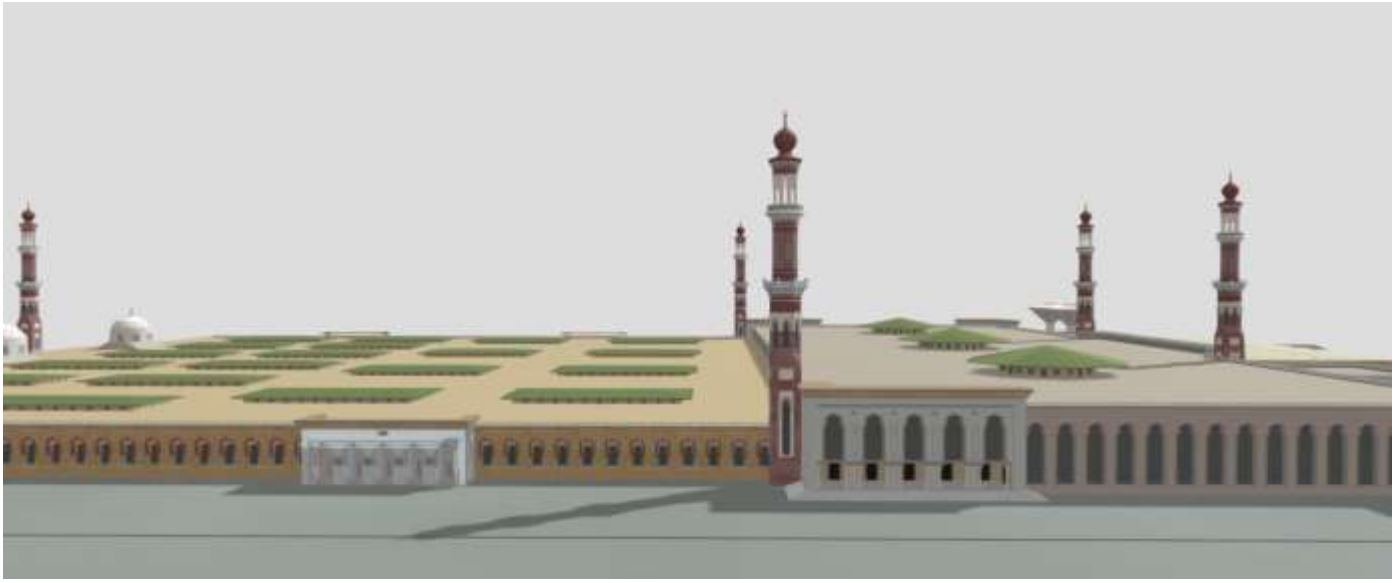

مسجد نمرة

- يخطب الإمام بعد الزوال خُطْبتينِ، يجلس بينهما، يُعلِّم الناس فيهما ما يفعلون إلى ثاني يوم النحر، ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعاً وقصراً،

لكل صلاةٍ أذان وإقامة، ومن لم يحضر صلاة الإمام، جمع وقصر في رَحْله، ولو ترك الحضور من غير عذر

- يدفع الإمام والناس إلى موقف عرفة، وحيث يقف الإمام أفضل ، والوقوف راكباً أفضل؛ لفعله ﷺ، إلا أن يكون بدابته عذر، والقيام أفضل من

الجلوس، ولا يجلس إلا لتعب، وتجلس المرأة، ووقوفه طاهراً متوضئاً مستقبل القبلة أفضل، ويكثر من قوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

- إذا تحقّق غروب الشمس، فقد حصل القدر الواجب من الوقوف بعرفة ليلة النحر لانعقاد الإجماع أن مَن فاته النهار وأدرك جزءاً من ليلة العاشر قبل صبح العاشر فقد أدرك الحج، ولو لم يقف بالنهار، فدلّ على أن النهار ليس رُكناً، وقد جاء في الصحيح أنه وقف عليه الصلاة والسلام حتى غربت الشمس: «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص».

ليلة العاشر:

- بعد تحقّق غروب شمس يوم عرفة دفع الإمام ودفع الناس معه إلى المزدلفة بسكينة ووقار، فإذا وجد فُرجة حرَّك دابته
- يمر بين المأزِمين، وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما إلى المزدلفة، ويذكر الله في طريقِه، ويُؤخر صلاة المغرب إلى أن يصل للمزدلفة
- إذا وَصَلَ مزدلفة صلّى المغرب والعشاء جمعاً، ويقصر العشاء، ولِكل صلاة أذان وإقامة، ويصليهما إن تيسر له مع الإمام، وإلا ففي رحله، ويبدأ بالصلاة حين وصوله
- يُستحَب أن يصلي بها الصبح أول وقته، فإذا صلاّه وقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة، والمشعرعن يساره، يكبر ويدعو للإسفار (الذي تَتبيَّن به الوجوه)
- يلتقط سبع حصياتٍ لجمرة العقبة من المزدلفة، أما بقية الجمار فيلتقطها من أين شاء
- يُستحَب إحياء هذه الليلة بالعبادة
- النزول بالمزدلفة واجب، والمبيت فيها إلى الفجر سُنة، فإن لم ينزل فعليه الدم، هذا حيث أمكنه النزول، أما إذا لم يصل مع أنه دفع مع الناس، ولكن الطريق أغلق عليه، ولم يتمكن من النزول، فلا شيء عليه

التقاط الحصى

المحور الثالث: رمي الجمار

أعمال الحج

قِــفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَــرِ لِلْإِسْفَــارِ وأَسْرِعَنْ فِي بَطْـنِ وَادِي النّـارِ
وَسِــــرْ كَمَــا تَكُــونُ لِلْعَقَبَـةِ فَارْمِ لَدَيْـهَا بِحِجَــارٍ سَـبْعَـةِ
مِــنْ أَسْفَلٍ تُسَــاقُ مِنْ مُزْدَلِفَـهْ كَالْفُولِ وَانْحَـرْ هَدْيَاً إِنْ بِعَرَفَـهْ
أَوْقَفْتَـهُ وَاحْلِـقْ وَسِـرْ لِلْبَيْـتِ فَطُفْ وَصَـلِّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْـتِ
وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ في مِنَى وَبِتْ إِثْـرَ زَوَالِ غَـدِهِ ارْمِ لَا تُفِـتْ
ثَـلاثَ جَمْـرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَـاتْ لِكُـلِّ جَـمْرَةٍ وَقِـفْ لِلدَّعَـواتْ
طَـوِيـلاً إِثْـرَ الأَوَّلَيـنِ أَخِّـرا عَـقَبَـةً وَكُـلَّ رَمْـيٍ كَبِّـرا
وَافْعَـلْ كَذَاكَ ثَالِـثَ النَّحْـرِ وَزِدْ إِنْ شِـئْتَ رَابِعَاً وَتَمَّ مَا قُصِـدْ

اليوم العاشر: يوم النحر

- يدفع قُرب الإسفار إلى مِنًى، ويحرك دابته ببطن مُحَسِّر، وهو قدر رَمْيةٍ بحجر، ويسرع الماشي في مشيه
- إذا وَصَل إلى مِنًى أتى بجمرة العقبة على هيئته من ركوب أو مشي، فإذا وصلها رماها بسبع حصيات متواليات، يُكبّر مع كل حصاة ويرميها، ويحصل التحلّل الأول، وهو التحلّل الأصغر
- يحل له كل شيء مما يحرم عليه، كما يأتي، إلا النساء والصيد
- يرجع إلى منى، فينزل حيث أحب، وينحر هَدْيه إن أوقفه بعرفة، وإن لم يَقِف به بعرفة نَحَره بمكة
- يَحْلِق جميع شعر رأسه، وهو الأفضل، ويُجزئه التقصير، وهو السُّنة للمرأة
- يأتي مكة وبطلوع فجر يوم النحر يطوف طواف الإفاضة في ثوبي إحرامه استحباباً، ثم يصلي ركعتين، ثم يَسْعَى بين الصفا والمروة سبعة أشواط

  كما تقدّم إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم
- يدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع الفجر من يوم النحرلأن الرمي بعد الفجر، وظرف الرمي هو النهار، وليس اللّيل
- وبهذا يحصل التحلّل الأكبر، فيَحِل له ما بقي: وهو النساء والصيد

اليوم الحادي عشر: ثاني يوم النحر

- يرجع يوم العيد من مكة إلى مِنًى، والأفضل أن يُصلِّيَ بها الظهر إن أمكنه ذلك، ويقيم بها بقيةَ يوم النحر وثلاثةَ أيام بعده لرمي الجمار

- المبيت بمنى واجب ثلاثَ ليالٍ لمن لم يَتعجَّل، وليلتين للمتعجل، فإن تركه رأساً أو جُلّ ليلة فقط، فالدم

- إذا زالت الشمس من اليوم الثاني فليذهب ماشياً متوضئاً قبل صلاة الظهر، ومعه إحدى وعشرون حصاة

- يبتدئ بالجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد منى، فيرميها وهو مستقبل مكة بسبع حَصَيات، ويُكبّر مع كل حصاة، ثم يَتقدَّم أمامها وهو مستقبل

القبلة، ثم يدعو ويمكث في الدعاء قَدْرَ إسراع سورة البقرة

- يأتي الجمرة الوسطى، فيرميها بسبع حَصَيات أيضاً، ثم يَتقدَّم أمامها ذات الشمال، ويجعلها على يمينه، ويدعو قدر إسراع سورة البقرة أيضاً

- يأتي جمرة العقبة، فيرميها بسبع حَصَياتٍ، لا يقف عندها لضيق موضعها

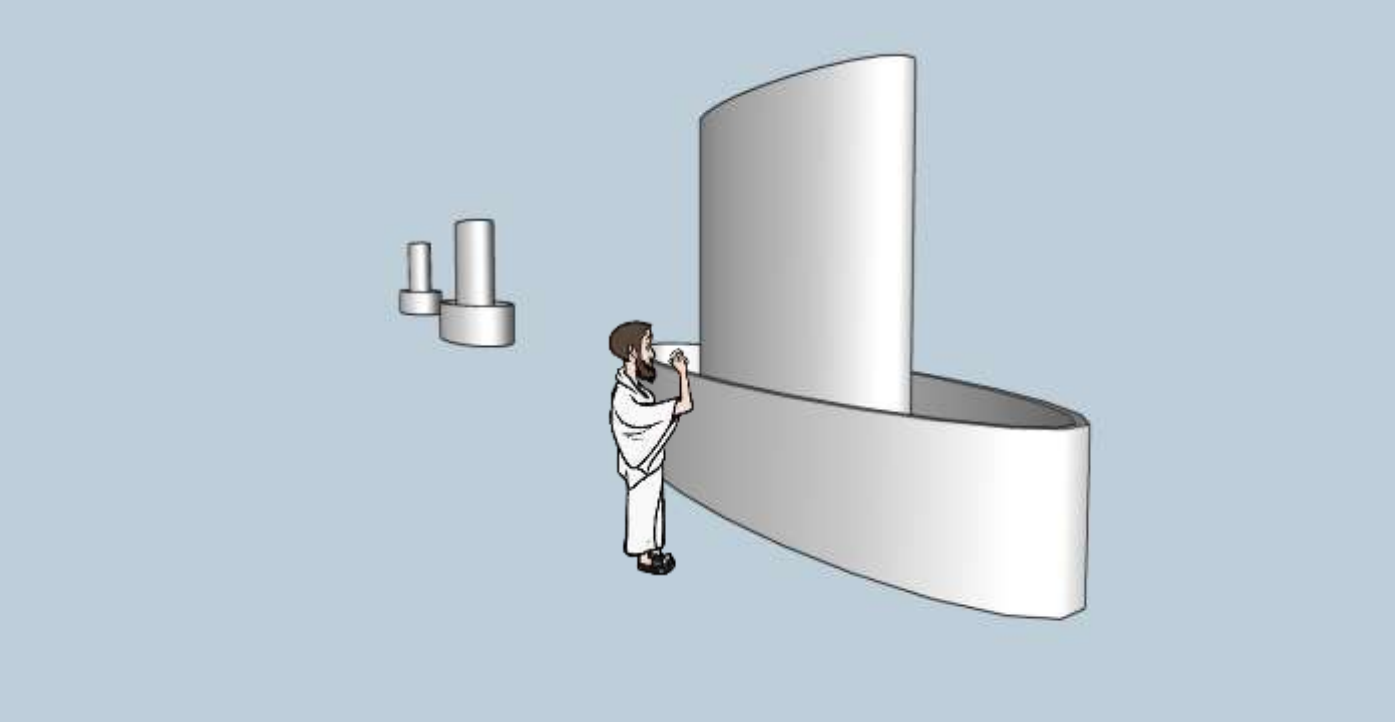

اليوم الثاني عشر: ثالث يوم النحر

- إذا زالت الشمس من اليوم الثالث من يوم النحر، رَمَى الجمار الثلاث على الصفة المتقدمة، ثم إن شاء أن يَتعجَّل إلى مكة فله ذلك، ويسقط عنه

المبيت ليلة الرابع، ورمي يومها

- يُشترط في صحة التعجيل أن يخرج من مِنًى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث، وإن غَرَبت قبل أن يجاوز جمرة العقبة لَزِمه المبيت بمِنًى ورمي اليوم الرابع، فإذا زالت الشمس في اليوم الرابع ورمى الجمار الثلاث، كما تقدم وقد تم حَجّه، فلينفِر من مِنًى.

تقييم المحاضرة (١٤)

السؤال الأول: ضع إشارة صح أمام العبارة الصحيحة وإشارة خطأ أمام العبارة الخاطئة:

١. ( ) يستحب الغسل بدون تدلك عند وصول الحاج الميقات.

٢. ( ) يُحرم الحاج من الميقات بعد أن يستوي على راحلته.

٣. ( ) يجب تجديد التلبية عند تغيير الأحوال.

٤. ( ) يجب الرمل على الرجل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم.

٥. ( ) يطوف الحاج والبيت عن يساره.

٦. ( ) يسعى الحاج مبتدأً بالمروة ومنتهيًا بالصفا.

٧. ( ) يُندب للحاج طهر الحدث في الطواف.

٨. ( ) يُندب للحاج ستر العورة في السعي بين الصفا والمروة.

٩. ( ) يسمى اليوم الثامن يوم التروية.

١٠. ( ) يجب المبيت بمنى في اليومين السابع والثامن.

١١. ( ) يجب المبيت بمزدلفة إلى الفجر.

١٢. ( ) يحصل التحلل الأول بعد رمي الحاج جمرة العقبة يوم العاشر.

١٣. ( ) يجب المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر للمتعجل.

١٤. ( ) يشترط في صحة التعجيل أن يخرج من مِنًى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث.

١٥. ( ) من ترك النزول بمزدلفة عليه دم.

١٦. ( ) من ترك طواف الوداع ورجع إلى بلده يفسد حجه.

١٧. ( ) النزول الواجب في مزدلفة بقدر حط الرحال.

١٨. ( ) من تذكّر بعد خروجه من مكة أنه ترك ركعتي طواف الإفاضة فعليه دم.

١٩. ( ) من قدّم طواف الإفاضة على رمي الجمار لا شيء عليه.

٢٠. ( ) يُستحب تقبيل الركن اليماني أثناء الطواف.

السؤال الثاني: وضح الحكم الشرعي لكل مما يأتي مع التعليل:

٨. غَرَبت الشمس من اليوم الثالث من أيام النحر، قبل أن يجاوز الحاج جمرة العقبة.

.....

.....

٩. ترك المبيت بمنى ليلة الثاني من أيام النحر.

.....

.....

١٠. رمى جمرة العقبة بست حصيات.

.....

.....

١١. لم يحضر الحاج خطبة عرفة ظهر اليوم التاسع.

.....

.....

١٢. ترك التلبية بعد إحرامه حتى طال.

.....

.....

١٣. عجز عن رمي الجمار فأناب من يرمي عنه.

.....

.....

١٤. أناب الحاج غيره لرمي الجمار لغير عذر.

.....

.....

١٥. رمى جمرة العقبة بعد غروب شمس يوم النحر.

.....

.....

السؤال الثالث: علل ما يلي:

١- يسمى اليوم السابع يوم الزينة.

.....

.....

٢- يخطب الإمام بالحجاج في اليوم السابع من ذي الحجة.

.....

.....

٣- يُندب ترك حلق الرأس عند وصول الحاج الميقات.

.....

.....

السؤال الرابع: أكمل الفراغ في كل من الجمل الآتية:

١) يُسن الاغتسال بمكان اسمه ..... عند الاقتراب من مكة للحج

٢) يدخل الحاج مكة من مكان اسمه .....

٣) يقطع الحاج التلبية بعد دخوله مكة عند وصوله .....

٤) يُستحب الدعاء بعد الطواف بمكان اسمه .....

٥) يُسمى اليوم الثامن من ذي الحجة يوم .....

٦) يُسمى اليوم السابع من ذي الحجة يوم .....

٧) يُسمى الجبلان اللذان يمر الناس بينهما الحجاج من عرفة إلى مزدلفة .....

٨) حكم النزول بالمزدلفة .....

٩) حكم المبيت بالمزدلفة إلى الفجر .....

١٠) يلتقط الحاج سبع حصيات لجمرة العقبة من .....

١١) في التحلل الأصغر يحل للحاج كل شيء مما يحرم عليه في الحج إلا ..... و .....

١٢) يبتدئ الحاج برمي الجمار ثاني أيام النحر بالجمرة .....

١٣) يبدأ وقت رمي الجمار في ثاني أيام النحر .....

١٤) عدد الحصيات التي يحملها معه الحاج ثاني أيام النحر .....

السؤال الخامس: اذكر الفرق بين كل مما يأتي:

a. نية الإحرام والتجرّد من المخيط في الحج.

.....

.....

b. التحلل الأصغر والتحلل الأكبر للحاج.

.....

.....

c. المتعجّل وغير المتعجّل للحج.

.....

.....

أنشطة المحاضرة (١٤)

بناءً على دراستك كتاب حاشية القول الأمين على الحبل المتين على نظم المرشد المعين من ص٣٢٦ إلى ص٣٤١، أجب عن الأسئلة الآتية

١) صف طواف القدوم
٢) صف السعي بين الصفا والمروة
٣) تتبّع أعمال الحج في اليومين السابع والثامن من ذي الحجة
٤) تتبّع أعمال الحج في اليوم التاسع وليلة العاشر من ذي الحجة
٥) صف رمي الجمار ثاني يوم النحر

المحاضرة الخامسة عشر

الحج ج٣

روابط المحاضرة على اليوتيوب

الفيديو الأول: ممنوعات الإحرام

https://www.youtube.com/watch?v=MLLz-rv_87o&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=47&t=1s

الفيديو الثاني: العمرة والزيارة

https://www.youtube.com/watch?v=uFGeTO7-Vog&list=PLs2Ja3GMzgf-eS-T81Rnt4AGSy6e1HiO6&index=48&t=19s

المحور الأول: محظورات الحج

محظورات الحج

وَمَنْعَ الإِحْـــــرَامُ صَيْـــدَ البَرّ ... فِي صَيْدِهِ الْجَـزَاءُ لَا كَالْفَـــأْرِ
وَعَقْرَبٍ مَعَ الحِدَا كَلْـبٍ عَقُورْ ... وَحَيَّةٍ مَعَ الغُـــرَابِ إِذْ تَجُـــورْ
وَمَنْعَ المُحِيــطَ بِالعُضْــوِ وَلَوْ ... بِنَسْـــجٍ اوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكَـوْا
وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ بِمَـا ... يُعَـدُّ سَـــــاتِرَاً وَلَكِــنْ إِنَّمـــا
تُمْنَـــعُ الأُنْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كَـذَا ... سَتْـــرٌ لِوَجْـــهٍ لَا لِسَتْرٍ أُخِـــذَا
وَمَنَـــعَ الطِّيبَ وَدُهْنَـاً وَضَرَرْ ... قَمْلٍ وَإِلْقَـا وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعَـــرْ
وَيَفْتَـــدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِـرْ ... مِنَ المُحِيــطِ لِهُنَـــا وَإِنْ عُذِرْ
وَمَنَـــعَ النِّسَـا وَأَفْسَدَ الجِمَـاعْ ... إِلَـى الإِفَاضَـةِ يُبَقَّى الاِمْتِنَـــاعْ
كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِـي مَا قَدْ مُنِعَـــا ... بِـالْجَمْرَةِ الأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَـــا

محظورات الحج:

الإحرام بحج أو عمرة يمنع المُحرم من سِتة أشياء، إن فعل شيئًا مما حرم عليه فعليه الفدية

١. التعرض للحيوان البَرِّيّ

سواء كان مأكولَ اللّحم أو لا، وحشيًّا أو متأنسًا ، مملوكًا أو مُباحًا، ويحرم التعرض له، ولأفراخه وبيضه، بطردٍ أو جرحٍ أو رمي، أو إفزاع، أو غير ذلك والجزاء في قتله

ويستثنى من ذلك خمس فواسق، فإنهن يُقْتَلْن في الحل والحرم، وهي الفأر، والعقرب، والحِدَأة، والغراب، والكلب العقور، والحية

الفأر

العقرب

الحِدأة

الغراب

الكلب العقور

الحية

٢. اللُّبس

- يحرم على الرجل ستر محل إحرامه، وهو وجهه ورأسه بما يُعَدُّ ساتراً، أو ستر جميع بدنه أو عضو منه بالملبوس المعمول على قدر جميع البدن، أو

على قدر ذلك العضو

- يَحْرُم على الرجل سَتْرُ وجهه أو رأسه بعمامة، أو قَلَنْسوةٍ، أو خِرْقةٍ، أو عِصابةٍ، ويحرم عليه أيضاً لُبس ما يُحِيط ببدنه أو ببعضه، كالقميص والقَباءِ

والبُرْنُس والسراويل، والخاتَم والقفازين والخفين

- اللبس الممنوع هو اللبس المعتاد، ولا علاقة لكونه فيه الخياطة، بل لو قام المحرم بلفِّ ثوبه على وسطه كالإزار لصح ذلك، ولا شيء عليه فيه، بينما لو صنع قميصاً من جلد دون خياطة فلبسه لبساً معتاداً ففيه الفدية، ولو لم يكن فيه خيط، وما يلبس لبساً معتاداً دون وضع اليد في الكم، مثل العباءة، ففيه الفدية أيضاً؛ لأن من العادة ألَّا يضع لابس العباءة يديه في أكمامها، خلافاً للإزار والرداء، فليسا معتادين، فالعبرة بكون اللُّبس معتاداً أم لا.

- يحرم على المرأة ستر محل إحرامها فقط، وهو الوجه والكفان

- يَحْرُم على المرأة ستر وجهها بنقاب أو لثام، وستر يديها بقفازين، ولها أن تُسدِل الثوب على وجهها للتستر من فوق رأسها

٣. **استعمال الطيب**: كالمسك والعنبر والكافور والعود وغير ذلك، وتجب الفدية باستعماله وبمسّه

تعتبر أنواع الصابون المعطرة وغير المعطرة سواء في المنع، ما عدا الصابون غير المعطر في الكفين فقط

٤. **الدّهن**: يحرم على المُحرم دهن اللحية والرأس، وكذا سائر الجسد، وتجب الفدية بذلك

٥. قتل القمل وطرحه، وإزالة الوسخ، وقلم الأظفار وإزالة الشعر

إن فعل شيئاً من هذه الأمور الممنوعة فعليه الفدية

- الفدية الواجبة على مَن فَعَل شيئاً من ذلك، هي أحد ثلاثة أشياء: إما شاة أو بقرة أو بدنة، وإما إطعام ستة مساكين مُدّاً لكل مسكين، وإما صيام ثلاثة

أيام

٦. قرب النساء بالوطء أو مقدماته، أو عقد نكاح

- إن كان القُرب بغير الجِماع من مُقدِّماته ولو بالعمرة، أو بعقد للنكاح، فهو ممنوع غير مفسد للحج، ولكن عليه الهدي

- يستمر الامتناع من قُرْب النساء، وكذلك الصيد إلى طواف الإفاضة، لكن لمن سَعَى قبل الوقوف، وإلا فلا يحصل التحلّل إلا بالسعي بعد طواف الإفاضة، وأما باقي الممنوعات وهو اللباس والطيب والدهن وإزالة الشعث، فيحل برمي جمرة العقبة يوم العيد، أو بخروج وقت أدائها

المحور الثاني: ما يُباح في الحج / العُمرة

ما يُباح في الحج

وَجَازَ الاسْتِظْلالُ بِالْمُرْتَفِعِ لا فِي الْمَحَامِلِ وشُقْذُفٍ فَعِ

ما يجوز في الحج:

يجوز للرجل المُحرِم أن يستظل بالمرتفع على رأسه، مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر، لا ما كان غير ثابت كالمحمل والشقذف، فلا يجوز له الاستظلال في ذلك، فإن فعل فعليه الفدية

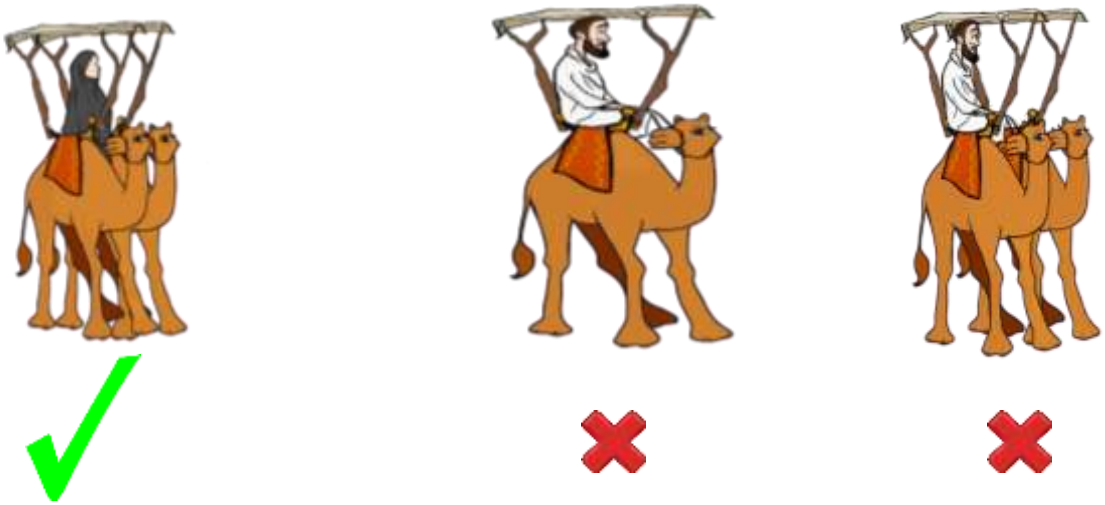

العُمرة

وَسُـنَّـةُ العُمْـرَةِ فَافْعَلْهَا كَمـا حَـجٍّ وَ فِي التَّنْـعِيمِ نَـدْبًـا أَحْـرِما
وَإِثْـرَ سَـعْيِكَ احْلِقَـنْ وَقَصِّرا تَحِـلَّ مِنْـها وَالطَّـوَافَ كَثِّـرَا
مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْعَى الْحُرْمَهْ لِـجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَهْ
وَلازِمِ الصَّـفَّ فَـإِنْ عَزَمْـتَـا عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمـا عَلِمْتَـا

العُمرة لُغَةً: الزيارةُ

العُمرة شَرْعًا: عبادة يلزمها طواف وسعي مع إحرام، ووقتها لمن لم يَحُج السَّنة كلها

حكم العُمرة: سُنة مؤكدة مرة في العمر

- يُكره تكرار العمرة في العام الواحد؛ لأنها عبادة، والعبادة توقيف يُقْتَصر فيها على ما ورد، وقد اعتمر النبي ﷺ مرةً في العام.
- إن أحرم بالحج لم يَجُز له الإحرام بالعمرة حتى ينتهي من أنساك الحج، وينتهي وقت أنساك الحج، فإن طاف الإفاضة وانتهى من الرمي، وهو بقدر الرمي بعد زوال اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وقد اعتبر الشارع اليوم الثالث من أيام الرمي من أيام الحج، ومن أحرم بالعمرة قبل هذا الوقت فإن إحرامه لا ينعقد أصلاً، فإن أحرم بعد انتهاء وقت الحج وهو قدر الرمي بعد زوال اليوم ١٣ من ذي الحجة، فلا يقوم بعمل من أعمالها إلا بعد غروب شمس ذلك اليوم.

صفة الإحرام بها وما بعده من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه، وما يحرم عليه من اللباس والطِّيب والصيد وغير ذلك، والتلبية والطواف والرَّمَل والركوع بعد الطواف والسعي، كالحج سواء بسواء، إلا الحلق، فقد قيل: إنه ركن لها، وقيل: إنه من الواجبات التي تجبر بالدم، فإذا فرغ من السعي وحلق فقد حل.

ما يُستحب للآفاقي:

الآفاقي : هذه الكلمة هي الأفضل في وصف المسلمين إخوانهم القادمين من الآفاق والآقاليم، وأدعو إلى استخدام هذه الكلمة بدلاً من كلمة أجنبي الموهمة بتفريق المسلمين، فالمسلم أخو المسلم.

١. أن يُكْثِر الطواف ما دام بمكة، لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها
٢. أن يراعي حرمة مكة الشريفة لجانب البيت المعظم الكائن بها، بتجنّبه الرَّفَث والفسوق والعصيان

٣. أن يُكثر من فعل الطاعات والخدمة لله تعالى، بامتثال أوامره واجتناب نواهيه

٤. ملازمة الصلاة في الجماعة، وهو المراد بالصَّف، وغير ذلك من أفعال البر

٥. إن عزم على الخروج من مكة، فيستحب له أن يطوف طواف الوداع على الصفة التي عَلِمها مما تقدم، من الابتداء بتقبيل الحجر، وجعل البيت على اليسار إلى آخِر ما ذكر في صفة الطواف

المحور الثالث: الزيارة

الزيارة

وَسِـرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبِ ... وَنِيَّـةٍ تُجَـبْ لِكُلِّ مَطْلَـبِ
سَـلِّمْ عَلَيْـهِ ثُمَّ زِدْ لِلصِّدِّيقْ ... ثُـمَّ إِلَـى عُمَرَ نِلْـتَ التَّـوْفِيـقْ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامَ يُسْتَجَابْ ... فِيهِ الدُّعَا فَلا تَمَلَّ مِنْ طِلابْ
وَسَلْ شَـفَـاعَةً وَخَتْمًا حَسَنًا ... وَعَجِّلِ الأَوْبَـةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَـى
وَادْخُلْ ضُحًى وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ ... إِلَـى الْأَقَارِبِ وَمَـنْ بِـكَ يَدُورْ

إذا أراد الحاج أن يخرج من مكة استُحب له الخروج من كُدًى (يُسمَّى هذا الباب اليوم باب بني شَبيكة)، ولتكن نيته وعزيمته وكلّيته زيارة النبي ﷺ، فإن زيارته ﷺ سُنة مُجمَع عليها ، وفضيلة مُرغَّب فيها، يُستجاب الدعاء عندها.

وقد كره مالك التعبير بلفظ الزيارة للقبر، وقد نُقِل الإجماع على استحباب زيارته عليه الصلاة والسلام، لأن شأن الزائر الفضل والتفضيل على المزور، وهو ﷺ صاحب الفضل والمنة، وكذلك أن يقال: طواف الزيارة، وقيل: لأن الزيارة تشعر بالإباحة، وزيارة النبي ﷺ من السنة المتأكدة.

ونقل ابن هُبَيرة في كتاب «اتفاق الأئمة» قال: اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى على أن زيارة النبي ﷺ مستحبة، ونقل عبد الحق في «تهذيب الطالب» عن أبي عمران الفاسي أن زيارة النبي ﷺ واجبة، قال عبد الحق: يريد وجوب السنن المؤكدة، والحاصل من أقوالهم أنها قربة مطلوبة لنفسها، لا تعلق لها بغيرها، فتنفرد بالقصد وشد الرحال إليها، ومن خَرَج قاصداً إليها دون غيرها، فهو في أجل الطاعات وأعلاها.

مستحبات زيارة قبر المصطفى:

١. يُكثر الزائر من الصلاة على النبيِّ ﷺ في طريقه، ويُكبّر على كل شرف

٢. يُستحب له أن ينزل خارج المدينة، فيتطهر ويركع، ويلبس أحسن ثيابه ويتطيّب، ويجدّد التوبة، ثم يمشي على رِجْليه

٣. إذا وصل المسجد فليبدأ بالركوع إن كان في وقت يجوز فيه الركوع، وإلا فليبدأ بالقبر الشريف ويستقبله

٤. يبدأ بالسلام عليه ﷺ فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم يقول: صلّى الله عليك، وعلى أزواجك، وذريتك، وعلى أهلك أجمعين، فقد بَلَّغت الرسالة، وأدَّيت الأمانة، وعَبَدْت ربك، وجاهدت في سبيله، ونصحت لعبيده صابراً محتسباً، حتى أتاك اليقين، صلّى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأزكاها

٥. ينتحي عن اليمين نحو ذراع، ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، صَفِيَّ رسول الله ﷺ وثانِيه في الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيراً

٦. ينتحي عن اليمين قدرَ ذراع أيضاً، فيقول: السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيراً، ثم ليسأل النبي ﷺ أن يشفع فيه إلى مولاه، فإنها من أهم ما يطلب في هذا المكان

وأولى ما يدعو الإنسان به يتضرع إلى الله في حصوله هو الختم بالحسنى، الذي هو الموت على قولنا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله؛ لأن الحاجة إلى الإيمان في هذا الوقت أشدُّ منها في غيره، والأعمال بخواتيمها

٧. إذا فرغ من الزيارة عَجَّل بالرجوع إلى أهله ووطنه من غير مجاورة بالمدينة المنورة، لعدم القيام بحقها، إلا إذا علم من نفسه رعاية الأدب، وانشراح الصدر، ودوام السرور، والفرح بمجاورة نبينا ومولانا محمد ﷺ، والحرص على أنواع فعل الخير بحسب الإمكان والزهد والورع.

تقييم المحاضرة (١٥)

السؤال الأول: ضع إشارة صح أمام العبارة الصحيحة وإشارة خطأ أمام العبارة الخاطئة:

١. ( ) يجوز قتل العقرب في الحج.

٢. ( ) يَحْرُم على الرجل المحرم سَتْر رأسه بعمامة.

٣. ( ) يجوز للمحرم للحج استعمال الصابون المعطر للكفين.

٤. ( ) يحرم على المرأة المحرمة أن تستر وجهها بالنقاب.

٥. ( ) يُستحب للرجل المحرم أن يدهن لحيته بالطيب.

٦. ( ) يستمر الامتناع من قرب النساء إلى طواف الإفاضة لمن سَعَى قبل الوقوف.

٧. ( ) تجب العُمرة للمُكلّف مرّة واحدة بالعمر.

٨. ( ) يحلّ للحاج لبس المخيط إذا تحلّل التحلّل الأصغر.

٩. ( ) من لبس المخيط فسد حجه.

١٠. ( ) يجب الإحرام للحج من التنعيم لأهل مكة.

السؤال الثاني: وضح الحكم الشرعي لكل مما يأتي مع التعليل:

١. قتل حمامة وهو محرم للحج.

.....

.....

٢. استظل بالشقذف وهو محرم للحج.

.....

.....

٣. عقد نكاحه وهو محرم للحج.

.....

.....

٤. قلّم أظافره وهو محرم للحج.

.....

.....

٥. قتل غرابًا وهو محرم للحج.

.....

.....

٦. غسل مُحرم جميع بدنه بصابون غير معطر.

.....

.....

السؤال الثالث: علل ما يلي:

١- يُستحب للآفاقي أن يُكْثِر الطواف ما دام بمكة.

.....

.....

٢- من قتل فأرًا وهو محرم لا شيءعليه.

.....

.....

٣- جواز استخدام الصابون غير المعطر للمُحرم في الكفّين.

.....

.....

السؤال الرابع: أكمل الفراغ في كل من الجمل الآتية:

١) إذا اصطاد الحاج أرنباً فعليه .....

٢) إذا أراد الحاج أن يفتدي فإنه يُخيّر بين ثلاثة أشياء ..... أو ..... أو .....

٣) حكم العمرة .....

٤) يجوز للمحرم أن يستظل بـ .....

٥) لا يجوز للمحرم أن يستظل بـ .....

٦) يحرم على الرجل المحرم ستر .....

٧) يحرم على المرأة المحرِمة ستر .....

السؤال الخامس: إقرأ الأبيات التالية من نظم ابن عاشر ثم أجب عن الأسئلة التي تليها:

وَسُـنّـَةُ العُمْـرَةِ فَافْعَلْهَا كَمـا حَـجٍّ وَفي التَّنْـعِيمِ نَـدْبًـا أَحْـرِما

وَإِثْـرَ سَـعْيِكَ احْلِقَنْ وَقَصِّرا تَحِـلَّ مِنْـها وَالطَّـوَافَ كَثِّـرَا

مَا دُمْتَ في مَكَّةَ وَارْعَى الْحُرْمَهْ لِـجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَهْ

وَلازِمِ الصَّـفَّ فَـإِنْ عَـزَمْـتـا عَلَى الْخُرُوجِ طُـفْ كَمـا عَلِمْتَـا

١) وضح ماذا قصد الناظم بقوله : " وَفي التَّنْـعِيمِ نَـدْبًـا أَحْـرِما "

.....

.....

٢) اذكر الأمور التي يُندب فعلها وهو في مكة للعمرة.

.....

.....

٣) اذكر آداب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلّم.

.....

.....

أنشطة المحاضرة (١٥)

بناءً على دراستك كتاب حاشية القول الأمين على الحبل المتين على نظم المرشد المعين من ص٣٤١ إلى ص٣٤٩، أجب عن الأسئلة الآتية

١. نظم جدولاً يبيّن محظورات الإحرام والحكم والمعفو عنه إن وجد

	محظورات الإحرام	الحكم	المعفو عنه (إن وجد)
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			

٢) صف أعمال العمرة من الإحرام حتى التحلل

تم بحمد الله تعالى